المجلد السابع والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

[illegible]

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف



هو المعين

المجلد السابع والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا
فقيد الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
اعلى الله مقامه الشريف

تأليف
الحاج الشيخ اسماعيل المعزي الملايري

هويّة الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد السابع و العشرون
المؤلّف: الحاجّ الشّيخ اسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـ قم
المطبعة: المعراج ـ قم
تاريخ الطّبع: ١٣٨٢ هـ ش ـ ١٤٢٤ هـ ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبىّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل فى الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم فى الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنّظر العميق فى تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أُخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء وينبّهونى بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي فى الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلِّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وحيداً في أسلوبه وقد كان أمل تحقيق هذا المشروع الحيوي الديني وريحانة صدره ومطمح همته. فتغمده الله برحمته وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين. كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزّي الملايري دامت بركته وجوده فإنه أدامه الله تعالى قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكر الله مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء. ويوفقه لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أجبت منه من لجمع نفقة أجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه. وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً. الخوئي

٢٧ ج ١ ١٣٩٢

أبواب العِدَد ومن ليست عليها العدّة ومن عليها وبيان احكامها وما يتعلّق بها

كتاب الظّهار وأبوابه

كتاب اللّعان وأبوابه

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	والمملوك والحرّة والعبد والأمة والمسلم واليهوديّة والنّصرانيّة والذّمّيّة وبين الزّوجين الصّبيّين		
(٨)	باب ثبوت اللّعان بين الحامل وزوجها اذا قذفها أو نفى ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتّى تضع	٢	٤٣٦
(٩)	باب استحباب التّباعد من المتلاعنين عند اللّعان	٢	٤٣٦
(١٠)	باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان	٤	٤٣٧
(١١)	باب أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمه أو من يتقرّب بها	٣	٤٣٨
(١٢)	باب انّ من نكل قبل تمام اللّعان او أكذب نفسه جلد الحدّ رجلاً كان أو امرأةً ولم يفرّق بينهما	٩	٤٣٩
(١٣)	باب أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعىٰ ولدها ردّ إليه الولد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يرثه بل ميراثه لأمّه وأخواله ولا ترجع المرأة اليه	١٤	٤٤٢
(١٤)	باب أنّ الرّجل ليس له أن يقرّ بأحد التّوأمين فله أن يقرّبهما أو ينكرهما وأنّ من قذف امرأته ثمّ طلّقها فان أقرّ بالكذب جلد وإن تمادىٰ وكانت في عدّتها لاعنها	٣	٤٤٥
(١٥)	باب أنّه لو شهد أربعة على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها هل تجوز شهادتهم أم لا	٤	٤٤٦
(١٦)	باب أنّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ولا لعان	٢	٤٤٧

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على المرسلين لاسيّما سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطّاهرين واللّعن الدّائم على أعدائهم أجمعين

كتاب الطّلاق

ابواب الطّلاق وأقسامه وأحكامه وشروطه ومن بيده ومايناسبه

(١) باب ما ورد في انّ الله تبارك وتعالى يبغض الطّلاق والمطلاق والذّوّاقة والذّوّاق ولابأس بطلاق سيّئة الخلق وغير الموافق ومَن تأتي بفاحشة مبيّنة

٣٩٩٥٦ (١) **كافي** ٥٤ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما من شيء ممّا أحلّه الله عزّوجلّ أبغض اليه من الطلاق وانّ الله عزّوجلّ يبغض المطلاق الذّوّاق.

٣٩٩٥٧ (٢) **مستدرك** ٢٧٩ ج ١٥ ـ تحفة الاخوان للمولى محمّد سعيد المزيدي عن **أبي بصير** عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث طويل في قصّة آدم عليه السلام ـ قال لا شيء مباح أبغض الى الله تعالى من الطّلاق وقال عليه السلام لعن الله الذوّاق والذّوّاقة[1].

٣٩٩٥٨ (٣) **العوالي** ١٦٥ ج ١ ـ قال **رسول الله** صلّى الله عليه وآله ما أحلّ الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق.

٣٩٩٥٩ (٤) **العوالي** ٣٧٢ ج ٣ ـ قال **رسول الله** صلّى الله عليه وآله ما أحبّ الله

---

(١) رجل ذوّاق مطلاق اذا كان كثيرا لنّكاح كثير الطّلاق ـ الذّوّاق والذّوّاقة: سريع النّكاح وسريع الطّلاق ـ اللسان ج ١٠ ص ١١١ ـ ١١٢

مباحاً كالنكاح، وما أبغض الله مباحاً كالطّلاق.

٣٩٩٦٠ (٥) **كافى** ٥٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبدالرّحمن بن محمّد عن **أبى خديجة** (عن أبى هاشم ـ ئل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ يحبّ البيت الّذى فيه العرس ويبغض البيت الّذى فيه الطّلاق وما من شيء أبغض الى الله عزّوجلّ من الطّلاق.

٣٩٩٦١ (٦) **كافى** ٥٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة بن زيد** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعت أبى عليه السلام يقول انّ الله عزّوجلّ يبغض كلّ مطلاق (و ـ ئل) ذوّاق.

٣٩٩٦٢ (٧) **كافى** ٥٤ ج ٦ ـ أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن **سعد بن طريف** عن أبى جعفر عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت أمرأتك؟ قال طلّقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثمّ قال انّ الرّجل تزوّج فمرّ به النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال تزوّجت قال نعم ثمّ قال[1] له بعد ذلك ما فعلت أمرأتك قال طلّقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثمّ انّ الرّجل تزوّج فمرّ به النبىّ صلى الله عليه وآله فقال تزوّجت فقال نعم ثمّ قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلّقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزّوجلّ يبغض أو يلعن كلّ ذوّاق من الرّجال وكلّ ذوّاقة من النّساء.

٣٩٩٦٣ (٨) **العوالى** ١٣٩ ج ٢ ـ عن **أبى موسى** عن النّبىّ صلى الله عليه وآله: لا تطلّقوا النّساء الّا من ريبة[2] فانّ الله لا يحبّ الذّوّاقين و(لا ـ العوالى)

---

(١) ثمّ مرّ به النبىّ صلى الله عليه وآله فقال ما فعلت ـ خ.

(٢) الرّيب والرّيبة: الشّك والظنّة والتّهمة ـ اللسان ج ١ ص ٤٤٢.

الذّوّاقات. **مجمع البيان** ٣٠٤ ج ٥ ـ عن أبي موسى الأشعريّ عن النّبي صلى الله عليه وآله (مثله).

٣٩٩٦٤ (٩) **مكارم الاخلاق** ١٩٧ ـ عن **الصادق** عليه السلام قال تزوّجوا ولا تطلّقوا فانّ الله لا يحبّ الذّوّاقين والذّوّاقات.

٣٩٩٦٥ (١٠) وعنه عليه السلام قال تزوّجوا ولا تطلّقوا فانّ الطّلاق يهتزّ منه العرش. **مجمع البيان** ٣٠٤ ج ٥ ـ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال تزوّجوا (وذكر مثله).

٣٩٩٦٦ (١١) **الدعائم** ٢٥٧ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر بن محمّد** عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال يوماً لجارية[1] له يقال لها امّ سعيد وهي تصبّ الماء على يديه يا امّ سعيد قالت لبّيك يا أميرالمؤمنين قال لقد اشتهيتُ أن أكون عروساً قالت وما يمنعك من ذلك يا أميرالمؤمنين قال ويحك أبَعْدَ أربعٍ في الرّحبة[2] قالت طَلِّقْ واحدة منهنّ وأدخل مكانها أخرىٰ قال ويحك قد علمتُ هذا ولكنّ الطّلاق قبيح وأنا أكرَهُهُ.

٣٩٩٦٧ (١٢) **الدعائم** ٢٥٨ ج ٢ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كتب كتاباً الى رفاعة كان فيه وَاحْذَر أن تتكلّم في أمر الطّلاق وعاف نفسك منه ما وجدت الى ذلك سبيلاً فان غلب الأمر عليك فارفع ذلك اليّ أقوّمهم على المنهاج فقد اندرست طرق المناكح والطّلاق وغيّرها المبتدعون.

٣٩٩٦٨ (١٣) **كافي** ٥١٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **فقيه** ٢٧٨ ج ٣ ـ العلاء (بن رزين ـ فقيه) عن **محمّد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام[3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها الاّ من فاحشة مبيّنة.

٣٩٩٦٩ (١٤) **فقيه** ٣٢ ج ١ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله ما زال

---

(١) لخادمة ـ خ. (٢) محلّة بالكوفة. (٣) عن أبي جعفر عليه السلام ـ فقيه.

جبرئيل عليه السلام يوصيني بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها.

٣٩٩٧٠ (١٥) **العوالي** ٢٥٤ ج ١ ـ قال صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني في أمر النساء حتّى ظننت أنّه سيحرّم طلاقهنّ.

٣٩٩٧١ (١٦) **كافي** ٥٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة بن زيد** عن أبي عبدالله عليه السلام قال بلغ النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أبا أيوب يريد أن يطلّق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ طلاق امّ أيّوب لَحُوبٌ[1].

٣٩٩٧٢ (١٧) **العوالي** ١٣٩ ج ٢ ـ عن **ثوبان** يرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال أيّما امرأة سألت زوجها الطّلاق من غير بأس فحرام عليها[2] رائحة الجنّة. **العوالي** ٣٧٢ ج ٣ ـ روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (وذكر نحوه). **روضة الواعظين** ٤٣٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيّما امرأة (وذكر مثله). **مجمع البيان** ٣٠٤ ج ٥ ـ عن ثوبان رفعه الى النّبيّ صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٣٩٩٧٣ (١٨) **كافي** ٥٥ ج ٦ ـ محمّد بن الحسين[3] عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبدالله بن حمّاد عن **خطّاب بن سلمة** قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيّئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت ـ جعلت فداك ـ إنّ لي اليك حاجةً فتأذن لي أن أسألك عنها فقال إيتني غداً صلاة الظّهر قال فلمّا صلّيت الظّهر أتيته فوجدته قد صلّى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطّاب كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي وكانت سيّئة الخلق وكان ابي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن

(١) الحوب الإثم (٢) لم ترح رائحة الجنّة ـ العوالي ٣٧٢ ج ٣ (٣) الحسن ـ ئل

ألقاها فأتسلّق[١] الحائط وأهرب منها فلمّا مات أبى طلّقتها فقلت الله أكبر أجابنى والله عن حاجتى من غير مسألة.

٣٩٩٧٤ (١٩) **كافى** ٥٥ ج ٦ ـ أحمد بن مهران عن محمّد بن علىّ عن عمر بن عبدالعزيز عن **خطّاب بن سلمة** قال دخلت عليه ـ يعنى أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا اريد أن أشكو اليه ما ألقى من امرأتى من سوء خلقها ـ فابتدأنى فقال انّ أبى كان زوّجنى مرّة امرأةً سيّئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لى ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بينى وبين نفسى قد فرّجت عنّى.

٣٩٩٧٥ (٢٠) **كافى** ٥١١ ج ٢ ـ الحسين بن محمّد الأشعرى عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن **الوليد بن صبيح** قال سمعته يقول ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالاً فأنفقه فى غير وجهه ثمّ قال يا ربّ ارزقنى فيقال له ألم أرزقك؟ ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم أجعل أمرها بيدك؟ ورجل جلس فى بيته وقال يا ربّ ارزقنى فيقال له ألم أجعل لك السّبيل الى طلب الرّزق؟

٣٩٩٧٦ (٢١) **كافى** ٥٦ ج ٦ ـ بهذا الاسناد عن **أبى عبدالله** عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم: أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم[٢] فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك؟

٣٩٩٧٧ (٢٢) **الخصال** ٢٩٩ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن علىّ الكوفى ومحمّد بن الحسين عن **محمّد بن حمّاد** الحارثى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل

---

(١) التسلق. الصعود على حائط املس ـ اللسان ج ١٠ ص ١٦٣.

(٢) هكذا فى المصدر والظاهر أنّ صحيحه: وهى له ظالمة. وقال فى مرآت: وهو لها ظالم بسبب الدعاء عليها لأنّ دعائه عليها مع قدرته على التخلّص بوجه آخر ظلم. (ولكن هذا توجيه بعيد ـ ام.)

الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخلّ سبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرّات ولم يبعه، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتّى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه، ورجل جلس في بيته وقال اللّهمّ ارزقني ولم يطلب.

٣٩٩٧٨ (٢٣) **تفسير الامام العسكريّ** عليه السلام ٦٥٢ ـ قال **اميرالمؤمنين** عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ثلاثة لا يستجيب الله لهم[١] بل يعذّبهم و يوبّخهم أمّا أحدهم فرجل ابتلى بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضارّه وتعيب[٢] عليه دنياه وتنغّصها[٣] وتكدّرها وتفسد عليه آخرته فهو يقول اللّهمّ يا ربّ خلّصني منها يقول الله تعالى يا أيّها الجاهل قد خلّصتك منها (و ـ ك) جعلت بيدك طلاقها والتّفصّي منها طلّقها وانبذها[٤] عنك نبذ الجورب الخَلقِ الممزّق[٥] الخبر.

٣٩٩٧٩ (٢٤) **العوالي** ٣٧١ ج ٣ ـ روى أنّ **النبيّ** صلى الله عليه وآله طلّق زوجته حفصة ثمّ راجعها.

٣٩٩٨٠ (٢٥) **مستدرك** ٣١٦ ج ١٥ ـ كتاب العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** قال سألته عليه السلام عن الرّجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله الاّ طلّقتني قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها.

٣٩٩٨١ (٢٦) **العوالي** ٣٧١ ج ٣ ـ روى عن ابن عمر أنّه قال كان لي زوجة فأمرني النبيّ صلى الله عليه وآله أن أطلّقها فطلّقتها.

٣٩٩٨٢ (٢٧) **كافي** ٥٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن **يحيى ابن أبي العلاء** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ الحسن بن عليّ عليهما السلام طلّق خمسين

---

(١) دعاءهم ـ خ. (٢) تعيث ـ خ. أي تفسد. (٣) وتنقصها ـ خ ـ ويبغضها ويكرهها ـ ك.
(٤) اي اطرحها. (٥) المزق ـ ك ـ اي الخَلِق المقطّع.

امرأةً فقام عليّ عليه السلام بالكوفة فقال يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانّه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لنُنكحنّه فانّه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فان أعجبته أمسك وان كره طلّق.

٣٩٩٨٣ (٢٨) **كافي** ٥٦ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد بن عيسى عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوّجوا الحسن فانّه رجل مطلاق فقام (اليه ـ خ) رجل من همدان فقال بلى والله لنزوّجنّه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أميرالمؤمنين عليه السلام فان شاء أمسك وان شاء طلّق.

٣٩٩٨٤ (٢٩) **الدعائم** ٢٥٧ ج ٢ ـ كان الحسن بن عليّ عليهما السلام يتزوّج النساء كثيراً ويطلّقهنّ، اذا رغب في واحدة (منهنّ ـ خ) وكنّ عنده أربعاً، طلّق واحدةً منهنّ وتزوّج الّتي رغب فيها فأحصن كثيراً من النّساء على مثل هذا. قال أبو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام قال عليّ عليه السلام لأهل الكوفة لا تزوّجوا حسناً فإنّه رجل مطلاق.

٣٩٩٨٥ (٣٠) **المناقب** ٣٠ ج ٤ ـ أبو طالب المكّي في قوّة القلوب أنّه (يعني الحسن عليه السلام ـ ك) تزوّج مائتين وخمسين امرأةً و(قد ـ ك) قيل ثلاثمائة، وكان عليّ عليه السلام يضجر من ذلك فكان يقول في خطبته انّ الحسن مطلاق فلا تُنكحوه.

٣٩٩٨٦ (٣١) **المحاسن** ٦٠١ ـ البرقي عن ابن محبوب عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتىٰ رجل أميرالمؤمنين علياً عليه السلام فقال له جئتك مستشيراً أنّ الحسن والحسين عليهما السلام وعبدالله بن جعفر رضي الله عنه خطبوا اليّ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن، أمّا الحسن فانّه مطلاق للنّساء ولكن زوّجها الحسين فإنّه خير لابنتك.

٣٩٩٨٧ (٣٢) **مستدرك** ٢٨١ ج ١٥ ـ **السّيّد فضل الله الراونديّ** في نوادره باسناده الى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لاعذر لهم رجل عليه دين محارف[1] في بلاده لا عذر له حتّى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي دينه ورجل اصاب على بطن امرأته رجلاً لاعذر له حتّى يطلّق لئلّا يشركه في الولد غيره، الخبر.

وتقدّم في رواية الوليد (٣٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله عليه السلام (فيمن يردّ دعائهم) ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا ربّ خلّصني منها فيقول عزّوجلّ ألم أجعل أمرها بيدك. **وفي** رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة والمكروهة من ابواب جهاد النّفس ج ١٦ قوله صلى الله عليه وآله يا سلمان وعند أشراط السّاعة يكثر الطّلاق. **وفي** كثير من احاديث باب (٣٣) ما ورد فيمن لا يستجاب دعائه من ابواب الدعاء ج ١٩ ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية كنز الفوائد (٦) من باب (١) ما ورد في طلب الرّزق من ابوابه (ج ٢٢) قوله عليه السلام ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سوء يقول اللّهمّ خلّصني منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك. **وفي** غير واحد من احاديث هذا الباب ما يقرب ذلك. **وفي** رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ما ورد في جمع المال من الحلال للانفاق قوله صلى الله عليه وآله انّ اصنافاً من أمّتي لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزّوجلّ تخلية سبيلها بيده.

---

(١) المحارف بفتح الراء المحروم الّذي اذا طلب لا يرزق او يكون لا يسعى في الكسب وهو خلاف قولك المبارك ـ المحارف المنقوص من الحظّ لا ينمو له مال ـ مجمع

وفي روايه أبي بصير (١) من باب (٢) انّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على الممن اجلالاً لله تبارك وتعالى من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله حدّثني أبوجعفر عليه السلام أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله انّ عندك امرأة تبرّء من جدّك فقضى لأبي انّه طلّقها . **ولاحظ** باب (٦) حكم تزويج النّاصب والنّاصبة من أبواب مناكحة الكفّار ج ٢٥ فانّ فيه ما يناسب ذلك فراجع .

ويأتي في رواية ابن فضّال (٢٩) من باب (٣٧) انّ الحرّة إذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام ولد خوله فيما كرّه الله عزّوجلّ له من الطّلاق الثالث حرّمها الله عليه فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره لئلّا يوقع النّاس الاستخفاف بالطّلاق ولا يضارّوا النّساء .

(٢) باب انّ الطّلاق بعد النّكاح ولا يقع قبله وأنّ من قال لامرأته عند تزويجها ان تزوّج عليها أو تسرّى أو هجرها فهي طالق لم يقع الطّلاق ان فعل ذلك

٣٩٩٨٨ (١) **كافي** ٦٣ ج ٦ ـ محمّد بن جعفر الرّزّاز عن أيّوب بن نوح وأبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران عن **عبدالله بن سليمان** عن أبيه قال كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّي من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشّيخ قال فقلت له لم أرَ أحداً دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه ، قال فانّه عليّ بن الحسين عليهما السلام ، قال فقمت وقام ـــ

الرّجل وغيره فاكتنفناه[١] وسلّمنا عليه فقال له الرّجل ما ترى ـ أصلحك الله ـ في رجل سمّى امرأة[٢] بعينها وقال يوم يتزوّجها فهي طالق ثلاثاً ثمّ بدا له أن يتزوّجها أيصلح له ذلك؟ قال فقال انّما الطّلاق بعد النّكاح، قال عبدالله فدخلت أنا وأبي على أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام فحدّثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبدالله عليه السلام أنت تشهد على عليّ بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث؟ قال نعم. **كافي** ٦٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين عن محمّد ابن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبدالله بن سليمان عن أبيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليهما السلام ولَم اثبته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه أنا وغيري فاكتنفناه فسلّمنا عليه فقال له رجل ـ أصلحك الله ـ ما ترى في رجل سمّى امرأة بعينها وقال يوم يتزوّجها هي طالق ثلاثاً ثمّ بدا له أن يتزوّجها أيصلح له ذلك؟ فقال انّما الطّلاق بعد النّكاح.

٣٩٩٨٩ (٢) **المقنع** ١٥٧ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. **الدعائم** ٩٨ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٩٩٩٠ (٣) **الدعائم** ٢٦٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يقول كلّ امرأة أتزوّجها أبداً فهي طالق قال ليس ذلك بشيء قيل له فالرّجل يقول إن تزوّجت فلانة أو تزوّجت بأرض كذا (يسمّيها) فهي طالق قال لا طلاق ولا عتاق الّا بعد ملك.

٣٩٩٩١ (٤) **قرب الاسناد** ١٠٤ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين بن علوان** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا طلاق الّا من بعد نكاح ولا عتق الّا مِن بعد ملك.

---

(١) كنف الشيء: ضمّه اليه ـ كنّف الرّجل: احاطه (٢) امرأته ـ خ

٣٩٩٩٢(٥) **قرب الاسناد** ٨٦ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح، ولاعتاق لمن لايملك، وقال عليّ عليه السلام ولو وضع يده على رأسها.

٣٩٩٩٣(٦) **كافى** ٦٣ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان الّذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق الاّ بعد ما يملك الرّجل. **نوادر احمد بن محمّد** ٣٦ ـ عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أعتق ما لا يملك فهو باطل وكلّ من قبلنا (وذكر مثله الاّ انّه اسقط قوله «الرجل»).

٣٩٩٩٤(٧) **العوالى** ٢٣٣ج ١ ـ قال **النبىّ** صلى الله عليه وآله لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتق فيما لا تملك، ولا بيع فيما لا تملك.

٣٩٩٩٥(٨) **كافى** ٦٣ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوّجت فلانة فهى طالق، وان اشتريت فلاناً فهو حرّ، وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين فقال ليس بشىء لا يطلّق الاّ ما يملك (ولا يعتق الاّ ما يملك ـ خ) ولا يتصدّق الاّ بما يملك.

٣٩٩٩٦(٩) **كافى** ٦٣ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن الرّجل يقول يوم أتزوّج فلانة فهى طالق فقال ليس بشىء انّه لا يكون طلاق حتّى يملك عقدة النّكاح.

٣٩٩٩٧(١٠) **مجمع البيان** ٣٦٤ج ٤ ـ عن **حبيب ابن أبى ثابت** قال كنت قاعداً عند عليّ بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال انّى قلت يوم أتزوّج فلانة فهى طالق فقال اذهب فتزوّجها فانّ الله تعالى بدأ

بالنّكاح قبل الطّلاق وقرأ هذه الآيـة «يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَـنُوا إِذَا نَكَـحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . .»

٣٩٩٩٨ (١١) **تهذيب** ٥٢ ج ٨ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن **معمّر بن يحيى بن بسّام**[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال سألناه عن الرّجل يقول ان اشتريت فلاناً او فـلانة فـهو حـرّ وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرّجل الاّ ما ملك، ولا يعتق الاّ ما يملك، ولا يتصدّق الاّ بما ملك[2]. **تهذيب** ٥٢ ج ٨ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد وأحمد عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عـن **معمّربن يحيى بن بسّام**[3] انّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لا يطلّق الرّجل الاّ ما يملك (وذكر مثله).

٣٩٩٩٩ (١٢) **تهذيب** ٥١ ج ٨ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن الحكم عن موسى ابن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال من قـال فلانة طالق ان تزوّجتها وفلان حرّ ان اشتريته فليتزوّج وليشتر فانّه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.

وتقدّم فى رواية الجعفريّات (٣) مـن بـاب (٢) حـرمة صـوم الوصال من ابواب الصّوم المحرّم ج ١١ قوله صلى الله عليه وآله لا طلاق الاّ من بعد نكاح. **وفى** رواية النّضر (١) من باب (٢٢) ما ورد فى إعداء الدّاء من ابواب أحكام الدّوابّ (ج ٢١) قوله صلى الله عليه وآله ولا طلاق قبل نكاح. **وفى** رواية ابن حازم (٥) من باب (٣) انّه لا يصحّ العتق قبل الملك من أبواب العـتق ج ٢٤ قوله عليه السلام لا طلاق قبل النّكاح. **وفى** رواية عليّ بن جعفر (٦) قوله رجل يقول وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك بشـيء. **وفـى**

---

(١) يحيى بن سالم ـ ئل ـ بن سام ـ ح. (٢) يملك ـ يب خ. (٣) بن سام ـ خ يب

رواية الدّعائم نحوه وزاد انّما يطلّق ويعتق ويتصدّق بما يملك.

وفي رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انّه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنّسب ج ٢٥ قوله لا طلاق قبل النّكاح. **وفي** رواية الحلبي (١) من باب (٤٠) انّ من شرط لزوجته ان تزوّج عليها او تسرّىٰ فهي طالق بطل الشّرط من ابواب المهور ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية زكريّا (٣) من باب (٢٣) انّ السّكران لا يجوز طلاقه من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله سألت الرّضا عليه السلام عن طلاق من لم يتزوّج بعدُ فقال عليه السلام لا يجوز.

(٣) باب انّ الطّلاق بيد الرّجل ولا طلاق حتّى يتكلّم به ويريده ولا يقع بالكتابة

٤٠٠٠٠ (١) **تهذيب** ٣٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦٤ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى أو ابن عمير عن ابن اذينة عن **زرارة** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمّ بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتّى يتكلّم به.

٤٠٠٠١ (٢) **كافي** ٦٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٨ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن **أبي حمزة الثمالي** قال سألت أبا جعفر عليه السلام[١] عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها أو (قال ـ فقيه) اكتب الى عبدي بعتقه (أ ـ فقيه) يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً[٢]؟ فقال عليه السلام لا يكون طلاق وعتق[٣] حتّى ينطق به لسانه[٤] أو يخطّه[٥] بيده وهو يريد (به ـ يب) الطّلاق أو العتق ويكون ذلك منه

(١) أبا عبدالله عليه السلام ـ خ يب. (٢) عتاقاً ـ خ يب. (٣) طلاقاً ولا عتقاً ـ كا.
(٤) اللسان ـ فقيه (٥) أو يخطّ ـ فقيه.

بالأهلّة والسّهود[1] ويكون غائباً عن أهله. **فقيه** ٣٢٥ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

وتقدّم في روايه ابن شبيب (٣) من باب (١) انّه لا بيع الاّ عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢ قوله عليه السلام لا طلاق الاّ فيما نملكه **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٣٨) عدم صحّة العتق بالكتابة من أبواب العتق ج ٢٤ قوله رجل كتب الى امرأته بطلاقها ولم ينطق به لسانه قال عليه السلام ليس بشيء حتّى ينطق به لسانه. **وفي** رواية محمّد بن قيس (١) من باب (٤٣) انّ من تزوّج امرأة وشرط أنّ بيدها الجماع والطّلاق بطل الشّرط من أبواب المهور ج ٢٦ قوله رجل تزوّج امرأة وأصدقها واشترطت انّ بيدها الجماع والطّلاق قال عليه السلام خالفت السّنّة وولّت الحقّ من ليس بأهله قال فقضى عليه السلام انّ على الرّجل النّفقة وبيده الجماع والطّلاق وذلك السّنّة. **وفي** نقل الصّدوق بدل قوله وأصدقها (وأصدقته). **وفي** رواية ابن بكير (٢) قوله امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه انّ بيدها الجماع والطّلاق وذكر نحوه.

ويأتي في الباب التّالي خصوصاً رواية ابن مسلم (١٣) **وباب** (٥) أنّ كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق ما يناسب ذلك. **وفي** رواية الدعائم (٢٨) من باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على سنّة قوله عليه السلام ولو طلّقها ولم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه بطلاق. **وفي** رواية أبي القاسم (٦٣) قوله عليه السلام لا يكون الطّلاق طلاقاً حتّى تجتمع الحدود الأربعة (الى أن قال) والثّاني ان يكون الرّجل مريداً بالطّلاق غير مكره ولا مجبر عليه والرّابع أن ينطق لسانه عند الشاهدين بالطّلاق. **وفي** رواية المناقب (٦٤) قوله عليه السلام لا طلاق الاّ بارادة عزم. **وفي** رواية حمران (٢) من باب

---

(١) الشّهور ـ فقيه ـ ب ح

(١٠) انّه هل يشترط فى صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرّجل والمرأة قوله عليه السلام والطّلاق والتخيير من قِبَل الرّجل والخلع والمباراة من قِبَل المرأة.

وفي رواية ابراهيم بن محمّد (٣٧) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله عليه السلام وان كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانّه انّما نوىٰ الفراق بعينه. **وفي** رواية ابن طاووس (٤١) قوله عليه السلام وان كان من هؤلاء فَأَبِنْها منه فَإِنّه عنى الفراق. **وفي** رواية مروان بن مسلم (٩) من باب (١٩) انّ من خيّر زوجته فاختارت نفسها هل تبين منه ام لا قوله رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال عليه السلام وَلّىٰ الأمر من ليس أهله وخالف السّنّة. **وفي** رواية مروان (١٠) قوله رجل قال لامرأته أمركِ بيدكِ قال عليه السلام أنّىٰ يكون هذا والله تعالى يقول «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ» ليس هذا بشيء. **وفي** رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) انّ طلاق المكرَه والمضطرّ ليس بصحيح قوله عليه السلام انّما الطّلاق ما اريد به الطّلاق من غير استكراه ولا اضرار (الى أن قال) فمن خالف هذا فليس طلاقه ويمينه بشيء. **وفي** رواية منصور (٨) قوله فأبوا عليّ الّا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الّا ان أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثمّ رفع رأسه اليّ وهو متبسّم فقال امّا ما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس بشيء. **وفي** باب (٣٠) انّ الطّلاق بيد الزّوج الحرّ اذا كانت زوجته امة وباب (٣١) انّ الطّلاق بيد العبد اذا كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه ما يناسب ذلك. **وفي** رواية زرارة (٩) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله عليه السلام الطّلاق الّذى يحبّه الله تعالى والّذى يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرّجل ان

يطلّقها فى استقبال الطّهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب. **وفي** رواية عبيد (١٥) من باب (١) ما ورد فى الظّهار ومايتحقّق به من أبوابه ج٢٧ قوله عليه السلام لاطلاق الاّ ماأُريد به الطّلاق.

(٤) باب الصّيغ الّتي يقع بها الطّلاق وما لا يقع بها وجواز تطليق امرأتين بصيغة واحدة

قال الله تعالى فى سورة **التّحريم** (٦٦) **يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ (٢)**.

٤٠٠٠٢ (١) **كافي** ٧٠ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ قال الّذى اجمع عليه فى الطّلاق أن يقول أنتِ طالق، أو اعتدّى وذكر أنّه قال لمحمّد ابن أبى حمزة كيف يشهد على قوله اعتدّى؟ قال يقول اشهدوا، اعتدّى قال (الحسن خ) ابن سماعة غلط محمّد ابن أبى حمزة أن يقول اشهدوا، اعتدّى قال الحسن بن سماعة ينبغى ان يجيىء بالشهود الى حجلتها[1] أو يذهب بها الى الشّهود الى منازلهم وهذا المحال الّذى لا يكون ولم يوجب الله ـ عزّوجلّ ـ هذا على العباد وقال الحسن ليس الطّلاق الاّ كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهى طاهر من غير جماع أنتِ طالق ويشهد شاهدين عدلين وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغىً. **تهذيب** ٣٧ ج٨ ـ **استبصار** ٢٧٧ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عليّ بن الحسن الطاطريّ قال الّذى اجمع عليه فى الطّلاق ان يقول انتِ طالق او اعتدّى وذكر انّه قال لمحمّدابن أبى حمزة كيف

---

(١) الحجلة: بيت يزيّن بالثّياب والأسرّة والسّتور ـ اللسان ج١١ ص ١٤٤.

يشهد على قوله اعتدّى قال يقول اشهدوا اعتدّى قال الحسن (بن محمّد ـصا) بن سماعة هذا غلط ليس الطّلاق الّا كما روى بكير بن اعين وذكر مثله.

٤٠٠٠٣ (٢) **كافي** ٧٠ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرّسول اعتدّى فانّ فلاناً قد فارقك، قال ابن سماعة وانّما معنى قول الرّسول اعتدّى فانّ فلاناً قد فارقك ـ يعنى الطّلاق ـ أنّه لا يكون فرقة الّا بطلاق.

٤٠٠٠٤ (٣) **تهذيب** ٣٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٦٩ ج ٦ ـ علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الطّلاق أن يقول لها اعتدّى أو يقول لها أنتِ طالق.

٤٠٠٠٥ (٤) **كافى** ٧٠ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام قال الطّلاق للعدّة أن يطلّق الرّجل امرأته عند كلّ طهر يرسل اليها أن اعتدّى فانّ فلاناً قد طلّقك قال وهو أملك برجعتها ما لم تَنْقَضِ عدّتها.

٤٠٠٠٦ (٥) **تهذيب** ٣٨ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السكونى** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام فى الرّجل يقال له أطلّقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلّقها حينئذٍ.

٤٠٠٠٧ (٦) **فقيه** ٣٣٥ ج ٣ ـ روىٰ ابن مسكان عن **الحسن بن زياد** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الطّلاق أن يقول الرّجل لامرأته اختارى فان

اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وان اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنتِ طالق فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولامباراة، ولا تخيير الّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. (قال الشيخ أحاديث التخيير محمولة على التّقيّة ـ ئل).

٤٠٠٠٨ (٧) **كافى** ١٣٦ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٣٥٦ ج ٣ ـ حمّاد (بن عثمان ـ فقيه) عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنتِ (منّى ـ فقيه) خليّة أو بريئة أو بتّة (أو بائن ـ فقيه) أو حرام قال ليس بشىء.

٤٠٠٠٩ (٨) **تهذيب** ٤٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٥ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأته أنتِ منّى خليّة[1] أو بريئة أو بتّة[2] أو حرام فقال ليس بشىء.

٤٠٠١٠ (٩) **الدعائم** ٢٦٦ ج ٢ ـ عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام **أنّهما** قالا فى الرّجل يقول لامرأته أنتِ منّى خليّة او بريّة أو بائن أو بتّة أو حرام قالا ليس ذلك بشىء حتّى يقول لها وهى طاهرة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين أنتِ طالق أو يقول اعتدّى يريد بذلك الطّلاق.

٤٠٠١١ (١٠) قال **أبو جعفر** عليه السلام سئل علىّ عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأته أنتِ منّى خليّة أو بريّة أو بائن أو بتّة أو حرام قال هذا من خطوات الشّيطان وليس بشىء ويوجَعُ أَدَباً.

٤٠٠١٢ (١١) **قرب الاسناد** ٢٥٥ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن

---

(١) انت خلىّ من هذا الأمر اى خال فارغ من الهمّ انا منك خلاء اى براء أنا خلىّ منك اى برىء. (٢) البتّ: القطع ـ بتّه: قطعه ـ اللسان

جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انّى أحببت أن تبينى فلم تقل شيئاً حتّى افترقا ما عليه؟ قال ليس عليه شىء وهى امرأته.

٤٠٠١٣ (١٢) **الدعائم** ٢٦٧ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل قال لامرأته أنتِ علىّ حرام قال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت أحلّها الله لك ثمّ تحرّمها أنت أنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام عليه ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفّارة قيل له فقول الله عزّوجلّ «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» الآية ـ فجعل الله عليه كفّارة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطيّة قبل أن تلد ابراهيم فاطّلعت عليه عائشة فوجدت، فحلف لها ان لا يقربها بعد وحرّمها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك فأطلعت عليه حفصة فأنزل الله عزّ وجلّ «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» ـ الى قوله «وَأَبْكَاراً» فأمره بتكفير اليمين الّتى حلف بها فكفّر بها ورجع اليها، فولدت منه ابراهيم وكانت أمّ ولد له صلى الله عليه وآله.

٤٠٠١٤ (١٣) **كافى** ١٣٥ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول فى رجل قال لامرأته أنتِ علىّ حرام فانّا نروى بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه ثمّ أقول انّ الله عزّوجلّ أحلّها لك فماذا حرّمها عليك مازدت على أن كذبت فقلت لشىء أحلّه الله لك أنّه حرام.

٤٠٠١٥ (١٤) **تهذيب** ٣٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٦٩ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن

إبن رباط وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن ابن أذينة عن **محمّد بن مسلم** أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته أنتِ عليّ حرام أو (طلّقها ـ صا ـ خ يب) بائنة أو بتّة أو بريّة[1] أو خليّة قال هذا كلّه ليس بشيء انّما الطّلاق أن يقول لها في قُبُلِ العدّة بعد ما تطهّر من حيضها قبل أن يجامعها أنتِ طالق أو اعتدّي يريد بذلك الطّلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين. **المختلف** ٥٨٥ ـ قد روى محمّد ابن أبي نصر في كتاب الجامع عن محمّد بن سماعة عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام نحوه الاّ أنّه أسقط قوله (بعد ما تطهّر من حيضها) وقوله (أو اعتدّي يريد بذلك الطّلاق).

٤٠٠١٥ (١٥) **وسائل** ٤٠ ج ٢٢ ـ **عليّ بن جعفر** في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يقول لامرأته أنتِ عليّ حرام قال هي يمين يكفّرها قال الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله **«يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ ٱللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَٱللهُ مَوْلاَكُمْ»** فجعلها يميناً فكفّرها نبيّ الله صلى الله عليه وآله ، قال وسألته بما يكفّر يمينه قال اطعام عشرة مساكين فقلت كم اطعام كلّ مسكين فقال مدّ مدّ قال وسألته عن هذه الآية أو كسوتهم للمساكين فقال ثوب يوارى[2] به عورته. **البحار** ٢٦٧ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يقول لامرأته (وذكر مثله).

٤٠٠١٦ (١٦) **تهذيب** ٤١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد (بن محمّد ـ كا) بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن

---

(١) بريئة ـ كا (٢) اى يستر

رجل قال لامرأته أنتِ منّى بائن (وأنتِ منّى خليّة ـكا) وأنتِ[1] منّى بريئة قال ليس بشىء.

٤٠٠١٧ (١٧) **كافى** ١٣٥ ج ٦ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن **أبى مخلّد السّرّاج** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال لى شبّة بن عقّال[2] بلغنى انّك تزعم انّ من قال ما احلّ الله علىّ حرام أنّك لا ترىٰ ذلك شيئاً قلت أمّا قولك الحلّ علىّ حرام فهذا أميرالمؤمنين الوليد جعل ذلك فى أمرسلامة[3] امرأته وأنه بعث يستفتى أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أنّ ذلك ليس بشىء.

٤٠٠١٨ (١٨) **تهذيب** ٥٠ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٢ ج ٦ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن ابن بكير عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع، ثمّ قال اشهدا[4] أنّ امرأتىّ هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطّلاق؟ قال نعم.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٢) حكم تحريم الزّوجة والجارية من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله رجل قال لامرأته أنتِ علىّ حرام قال عليه السلام ليس عليه كفّارة ولا طلاق. **وفى** رواية زرارة (٢) قوله رجل قال لامرأته أنتِ علىّ حرام فقال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله احلّها لك فما حرّمها عليك انّه لم يزد على ان كذب فزعم انّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق.

ويأتى فى رواية ابن أبى نصر(٦) من باب (٩) انّه يشترط فى صحّة الطّلاق اجتماع الشّاهدين قوله رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطّلاق ولم يقل

---

(١) أو أنت ـ يب. (٢) شيبة بن عقال ـ خ ئل. (٣) أمّ سلامة خ ئل (٤) اشهدوا ـ يب.

لهم اشهدوا قال نعم. **وفي** رواية صفوان (٧) نحوه. **وفي** رواية اسحاق (٢٨) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله عليه السلام وان قال هى طالق هى طالق هى طالق فقد بانت منه بالأولىٰ. **وفي** رواية الجعفريّات (٣١) قوله رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج فقال عليه السلام ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك وفرّق بينه وبين امرأته (العرفج شجر معروف ينبت في السهل،الواحدة عرفجة ـ مجمع).

(٥) باب انّ كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق

٤٠٠١٩ (١) **تهذيب** ٣٨ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق.

وتقدّم في رواية مسعدة (٢) من باب (٢٥) أنّ تلبية الأخرس وتشهّده وقرائته تحريك لسانه من أبواب القرائة ج٥ قوله عليه السلام انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح.ولا حظ باب (٢٦) انّه من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزأه ان يكبّر ويسبّح ويصلّى وجواز القرائة بالعجميّة مع عدم القدرة بالعربيّة. **ولاحظ** الباب التّالى فانّه يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(٦) باب انّ الأخرس يطلّق بالكتابة والإشارة وبما يفهم منه الطّلاق ويعرف به من فعاله مع تحقّق الشّروط ولا يطلّق وليّه عنه

٤٠٠٢٠ (١) **كافى** ١٢٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر **تهذيب** ٧٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمّد ابن

أبي نصر قال سألت (أبا الحسن – كا) (الرّضا ـ يب ـ صا) عليه السلام عن الرّجل تكون عنده المرأة (ثمّ ـ كا) يصمت[1] فلا يتكلّم قال (يكون ـ كا) أخرس (هو ـ فقيه) قلت نعم (قال ـ يب صا) فيعلم[2] منه بغض لامرأته وكراهته[3] لها (قلت نعم ـ يب صا) أيجوز (له ـ صا) أن يطلّق عنه وليّه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت (أصلحك الله ـ يب صا فقيه) (فانّه ـ يب فقيه) لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها فقال بالّذي يعرف به[4] من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته[5] (لها ـ يب صا) و[6] بغضه لها. **فقيه** ٣٣٣ ج ٣ ـ سأل أحمد بن محمّد ابن أبي نصر أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٤٠٠٢١ (٢) **تهذيب** ٧٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٨ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ صا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قُبُل الطّهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطّلاق جاز طلاقه على السّنّة.

٤٠٠٢٢ (٣) **كافي** ١٢٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السّندي عن جعفر بن بشير عن **أبان** بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلفّ قناعها على رأسها ويجذبه.

٤٠٠٢٣ (٤) **تهذيب** ٧٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ كا ـ صا) قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها[7] **تهذيب** ٩٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠١ ج ٣ ـ الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن عليّ

---

(١) فيصمت ـ يب ـ فصمت ـ صا (٢) فتعلم منه بغضاً ـ خ فقيه ـ فيعلم منه بغضاً ـ فقيه
(٣) وكراهه ـ يب ـ فقيه وكراهية ـ صا (٤) منه ـ كا (٥) كراهته ـ صا
(٦) أو ـ يب ـ صا (٧) ثمّ يعتزلها ـ يب ـ صا

ابن أبي حمزة (عن أبي بصير ـ صا) عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٤٠٠٢٤ (٥) **المقنع** ١١٩ ـ والأخرس اذا أراد الطّلاق ألقى على امرأته قناعاً يرى أنّها قد حرمت عليه فاذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها يرى أنّها قد حلّت له.

وتقدّم في باب (٢٥) أنّ تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته تحريك لسانه واشارته باصبعه من ابواب القرائة في الصلوة ج ٥ ما يناسب ذلك. **ويأتي** في باب (٤) حكم من قذف امرأته وهي الخرساء من أبواب اللعان ج ٢٧ ما يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب انّ الطّلاق لا يقع بالحلف ولا اذا كان المعلّق بالشّرط

قال الله تعالى في سورة **التحريم** (٦٦) **يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (١) **قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ** (٢).

٤٠٠٢٥ (١) **فقيه** ٣٢١ ج ٣ ـ النّضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل قال إمرأته طالق ومماليكه أحرار ان شربت حراماً أو حلالاً من الطّلاء[١] أبداً فقال أمّا الحرام فلا يقربه أبداً ان حلف وان لم يحلف، وأمّا الطّلاء، فليس له أن يحرّم ما أحلّ الله قال الله عزّوجلّ «**يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ**» فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم.

٤٠٠٢٦ (٢) **تفسير العيّاشي** ٣٣٦ ج ١ ـ عن **عبدالله بن سنان** قال سألته عن رجل قال لامرأته طالق أو مماليكه أحرار ان شربت حراماً ولا حلالاً فقال أمّا الحرام فلا يقربه حلف او لم يحلف وأمّا الحلال فلا

(١) الطّلاء ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه وقد يكنّى به عن الخمر.

يتركه فانّه ليس له أن يحرّم ما أحلّ الله لأنّ الله يقول «يَـاأَيُّهَا ٱلَّـذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ» فليس عليه شيء في يمينه من الحلال.

٤٠٠٢٧ (٣) **تهذيب** ٥٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٠ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير[١] عن **أبي اسامة الحنّاط**[٢] قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ قريباً لي أو صهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقّة فأمرني أن أسألك فاصغى اليّ فقال مره فليمسكها فليس[٣] بشيء ثمّ التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها أن تزوّج[٤] ولها زوج.

٤٠٠٢٨ (٤) **تهذيب** ٢٩٥ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **السيّاريّ** عن أبي الحسن عليه السلام يرفعه قال جاء رجل الى عمر فقال انّ امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عُمَر إن كنت ممّن تتّبع القصّاص وتمشي في غير حاجة وتأتي أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام ليس كما قلت اليّ فقال له عمر إئتِه فاسمع ما يفتيك فأتاه فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة والاّ فلا شيء عليك.

٤٠٠٢٩ (٥) **الجعفريّات** ١١٢ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام في رجل قال لامرأته ان لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً فقال عليّ عليه السلام الحسب هو المال، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال حسب المرء ماله، قال ان كان الرّجل هو أكثر منها مالاً لم يطلّق امرأته، وان كانت امرأته أكثر منه

---

(١) بشر بن جعفر ـ صا ـ جعفر بن بشر ـ خ يب (٢) الشحّام ـ خ يب. (٣) ليس ـ صا.
(٤) تتزوّج ـ صا.

مالاً فقد طلّقت امرأته.

٤٠٠٣٠ (٦) **مجمع البيان** ٢٥٢ ج ١ ـ روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّ من خطوات الشّيطان الحلف بالطّلاق والنّذور في المعاصي وكلّ يمين بغير الله تعالى.

٤٠٠٣١ (٧) **الجعفريّات** ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ان لم أصم يوم الأضحى فقال ان صام فقد أخطأ السّنّة وخالفها فالله وليّ عقوبته ومغفرته ولم تطلّق عليه امرأته قال ينبغي للامام أن يؤدّبه بشيء من الضّرب.

٤٠٠٣٢ (٨) **وفيه** ـ باسناده عن عليّ عليه السلام في رجل حلف فقال امرأته طالق ان لم يطأها في شهر رمضان نهاراً قال ليسافر بها ثمّ يجامعها نهاراً.

٤٠٠٣٣ (٩) **الدعائم** ٩٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثمّ حنث[1] فليس ذلك بشيء لا تطلّق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده، وكذلك من حلف بالحجّ أو الهدى لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن اليمين بغير الله وعن الطّلاق لغير السّنّة وعن العتق لغير وجه الله وعن الحجّ لغير الله.

٤٠٠٣٤ (١٠) **الدعائم** ٢٦١ ج ٢ ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انّهما قالا كلّ طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق.

٤٠٠٣٥ (١١) **الجعفريّات** ١٨١ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال ان قال رجل امرأته طالق ثلاثاً ان أكل عامه هذا فاكهة فأكل رمّاناً او رطباً او عنباً عليه الطلاق والرطب من الفاكهة الى أن يبس فيصير تمراً فاذا يبس وصار تمراً خرج من حدّ الفاكهة.

وتقدّم في رواية معاذ (٤٢) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة

(١) الحنث في اليمين نقضها ـ حنث في يمينه اذا لم يف بموجبها ـ مجمع

من أبواب الايمان ج ٢٤ قوله أنا أستحلف بالطّلاق والعتاق فما ترىٰ أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا اذا خفتَ. **وفي** رواية أبي بكر (٤٧) قوله فرخّص لي في الحلف لهم بالعتاق والطّلاق. **وفي** رواية سماعة (٤٨) قوله عليه‌السلام اذا حلف الرّجل بالله تقيّة لم يضرّه وبالطّلاق والعتاق أيضاً. **وفي** رواية زرارة (٤٩) قوله عليه‌السلام فاحلف لهم بما شاؤا فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال عليه‌السلام بما شاؤا.

وفي رواية الحضرمي (٥٠) قوله رجل حلف للسّلطان بالطّلاق فقال عليه‌السلام اذا خشي سيفه وسوطه فليس عليه شيء. **وفي** رواية ابن أبي نصر (٥٢) قوله الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا. **وفي** رواية اسماعيل (٥٤) قوله فانّه يستحلفني بالطّلاق فقال احلف له. **وفي** احاديث باب (١٢) انّه لا تنعقد اليمين بالطّلاق ما يدلّ على ذلك فراجع. **ولاحظ** باب (٤٠) ان من شرط لزوجته إن تزوّج عليها او تسرّىٰ فهي طالق بطل الشّرط من ابواب المهور ج ٢٦.

ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح قوله وان حلّفني بالطّلاق والعتاق فقال عليه‌السلام احلف له ثمّ أخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدّامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطّلاق والعتاق او اكلتها (آكلها ـ خ ل). **وفي** رواية يحيى بن عبدالله (٢) ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. **وفي** رواية حفص (١٣) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن أمير المؤمنين عليه‌السلام من ابواب القضاء ج ٣٠ قوله بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب اذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته

طالق ثلاثاً الخ فلاحظ فانّه يستفاد منه وقوع الطلاق بهذه الالفاظ.

(٨) باب انّه لا طلاق الّا علىٰ سنّة او عدّة ولا طلاق الاّ علىٰ طهر من غير جماع ببيّنةٍ من الرّجال دون النّساء وعلىٰ الوالي اجبار النّاس عليهما واستحباب اختيار طلاق السّنّة علىٰ غيرها

قال الله تعالىٰ في سورة البقرة (٢) وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ٱلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ ٱللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُقِيما حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ ٱللَّهِ هُزُواً وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (٢٣٢). سورة **الطلاق** (٦٥) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً (٢).

٤٠٠٣٦ (١) **كافى** ٦٢ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن **اليسع** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الّا على السنّة ولا طلاق على السّنّة الّا علىٰ طهر من غير جماع ولا طلاق علىٰ سنّة وعلى طهر من غير جماع الّا ببيّنة ولو أنّ رجلاً طلّق علىٰ سنّة وعلىٰ طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو أنّ رجلاً طلق علىٰ سنّة وعلىٰ طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه طلاقاً. **تهذيب** ٥١ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق على سنّة الّا علىٰ طهر من

غير جماع ولا طلاق على سنّة وعلى طهر من غير جماع الّا ببيّنة، ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه طلاقاً.

٤٠٠٣٧ (٢) **تهذيب** ٢٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال كلّ طلاق لا يكون على السّنّة أو طلاق على العدّة[1] فليس بشيء قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام فسّر لي طلاق السّنّة وطلاق العدّة فقال أمّا طلاق السّنّة فاذا أراد الرّجل أن يطلّق[2] أمرأته فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقةً من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين، فتنقضي عدّتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطّاب ان شاءت تزوّجته وان شاءت لم تتزوّجه وعليه نفقتها والسّكنى مادامت في عدّتها وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة قال وأمّا طلاق العدّة الّذي[3] قال الله عزّوجلّ «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ» فاذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقةً من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك أن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام [أو ـ كا] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها[4] حتّى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقةً أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن

---

(١) او على طلاق العدّة ـ يب. (٢) تطليق ـ يب. (٣) الّتي ـ يب. (٤) وتكون معه ـ يب.

تحيض الحيضة الثّالثة، فاذا خرجت من حيضتها (الثّالثة ـ كا) طلّقها (التطليقة ـ كا) الثّالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره قيل له فان كانت ممّن لا تحيض قال مثل هذه تطلّق طلاق السّنّة.

٤٠٠٣٨ (٣) **تهذيب** ٢٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦٤ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن جعفر (و ـ يب) أبي[١] العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً (عن ابن أبي نجران ـ يب) عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السّنّة يطلّقها تطليقةً ـ يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ـ ثمّ يَدَعها حتّى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته، وان شاءت فلا، وان أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التّطليقة الماضية، قال: وقال أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزّوجلّ: «اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» التّطليقة الثالثة[٢] التّسريح بإحسان.

٤٠٠٣٩ (٤) **كافي** ٦٩ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ٢٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أراد الرّجل الطّلاق طلّقها (في ـ كا) قُبُلِ عدّتها بغير[٣] جماع، فانّه إذا طلّقها واحدةً ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها (ان شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فان

---

(١) ابو العبّاس ـ كا (٢) التّطليقة الثانية ـ كا (٣) في غير ـ يب ـ من غير ـ صا

راجعها قبل أن يخلو أجلها ـ كا ـ صا) أو بعده كانت[1] عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثّانية (أيضاً ـ كا) فشاء[2] أن يخطبها مع الخطّاب ان كان تركها حتّى يخلو[3] أجلها، فان[4] شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلّقها الثّالثة[5] فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ماكانت في (الدّم من ـ كا ـ صا) التّطليقتين الأوّلتين. **تفسير العيّاشي** ١١٩ ج١ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال اذا أراد (وذكر نحو ما في كا).

٤٠٠٤٠ (٥) **تهذيب** ٢٧ ج٨ ـ **استبصار** ٢٦٨ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦٦ ج٦ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران[6] أو غيره عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن طلاق السّنّة قال: طلاق السّنّة اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتّى تحيض ثمّ تطهر، فاذا طهرت طلّقها واحدةً بشهادة شاهدين، ثمّ يتركها حتّى تعتدّ ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، ان شاءت تزوّجته، وان شاءت لم تفعل، فان تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة، فان هو طلّقها واحدةً أخرىٰ على طهر (من غير جماع ـ كا) بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتّى تمضي أقراؤها (فاذا مضت أقراؤها ـ كا ـ صا) من قبل أن يراجعها فقد بانت منه بأثنتين وملكت أمرها وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، ان شاءت تزوّجته، وان شاءت لم تفعل، فان هو تزوّجها

(١) فهي ـ يب ـ صا (٢) وشاء ـ يب. (٣) حتّى خلا ـ يب ـ صا. (٤) وان ـ يب ـ صا.
(٥) ثلاثاً ـ يب ـ صا. (٦) ابن أبي عمير ـ خ ـ يب ـ صا.

تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة[١] باقية وقد مضت (إ ـ كا) ثنتان، فان أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها بطليقةً واحدةً، ثمّ لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

وأمّا طلاق الرّجعة[٢] فأن يَدَعها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين، ثمّ يراجعها ويواقعها، ثمّ ينتظر بها الطّهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أُخرىٰ، ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطّهر، فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التّطليقة الثّالثة، ثمّ لا تحلّ له (أبداً ـ كا) حتّى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثّالثة، فان طلّقها واحدةً على طهر بشهود ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق[٣] الثّانية، طلاقاً لأنّه طلّق طالقاً، لأنّه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجةً من ملكه حتّى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّق التّطليقة الثّالثة، فإذا طلّقها التّطليقة الثّالثة فقد خرج ملك الرّجعة من يده، فان طلّقها على طهر بشهود، ثمّ راجعها وانتظر بها الطّهر من غير مواقعة، فحاضت وطهرت، ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها[٤] بمواقعة بعد الرّجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنّه طلّقها التّطليقة الثّانية في طهر الأولىٰ ولا ينقض[٥] الطّهر الاّ بمواقعة (بعد ـ كا ـ يب) الرّجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة[٦] الاّ بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة[٧] ثمّ حيض وطهر بعد الحيض[٨] ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود. **تفسير عليّ**

---

(١) على واحده ـ يب ـ صا (٢) العدّة ـ يب ـ صا (٣) طلاقه ـ كا (٤) الدّنس: الوسخ
(٥) ولا ينقضي ـ يب صا (٦) الثّانية ـ ح كا. (٧) بعد الرجعة ـ صا
(٨) بعد المحيض ـ ص

بن ابراهيم ٧٤ ج ١ ـ حدّثني أبي عن اسماعيل بن مهران عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه باختلاف في اللّفظ وزاد بعد قوله فان طلّقها واحدة اخرى الخ (ثمّ راجعها وواقعها ثمّ انتظر بها حتّى اذا حاضت وطهرت طلّقها طلقة اُخرىٰ بشهادة شاهدين) وبعد قوله من يوم طلّقها التّطليقة الثالثة ـ لدنس النّكاح وهما يتوارثان ما دامت في العدّة.

٤٠٠٤١ (٦) **كافي** ٦٧ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى، وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبدالكريم جميعاً عن **الحسن بن زياد** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن طلاق السّنّة كيف يطلّق الرّجل امرأته فقال يطلّقها في طهر (في ـ ئل) قُبُلِ عدّتها من غير جماع بشهود فان طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلّقها الثّانية وتركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه وان هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فان طلّقها الثّالثة فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التّطليقتين الأوّلتين.

٤٠٠٤٢ (٧) **فقيه** ٣٢٠ ج ٣ ـ روى عن الائمّة عليهم السلام أنّ طلاق السّنّة هو أنه اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تربّص[1] بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها في قُبُلِ عدّتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة،

---

(١) التّربّص. الانتظار.

فان أشهد على الطّلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطّلاق الّا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد، فاذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب والأمر اليها، ان شاءت تزوّجته وان شاءت فلا، فان تزوّجها بعد ذلك تزوّجها بمهر جديد فان أراد طلاقها طلّقها للسّنّة على ما وصفت، ومتى طلّقها طلاق السّنّة فجائز له أن يتزوّجها بعد ذلك، وسمّى طلاق السّنّة طلاق الهدم (لأنّه ـ ظ) متى استوفت قروءها وتزوّجها ثانيةً هدم الطّلاق الأوّل، وكلّ طلاق خالف السّنّة فهو باطل ومن طلّق امرأته للسّنّة فله أن يراجعها ما لم تنقضِ عدّتها، فاذا انقضت عدّتها بانت منه وكان خاطباً من الخطّاب ولا تجوز شهادة النّساء في الطّلاق وعلى المطلّق للسّنّة نفقة المرأة والسّكنى مادامت في عدّتها، وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة.

٤٠٠٤٣ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤١ ـ أمّا طلاق السّنّة اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يتربّص بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها تطليقةً واحدةً في قُبُلِ عدّتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان أشهد على الطّلاق رجلاً واحداً، ثمّ أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطّلاق الّا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفظ واحد، فاذا طلّقها على هذا تركها حتّى تستوفي قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ان كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض، فاذا رأت أوّل قطرة من دم الثّالث فقد بانت منه ولا تتزوّج حتّى تطهر، فاذا طهرت حلّت للأزواج والزّوج خاطب من الخطّاب، والأمر اليها ان شاءت تزوّجت نفسها منه وان شاءت لم تزوّجه، فان تزوّجها ثانيةً بمهر جديد، فان أراد طلاقها ثانيةً من قبل أن يدخل بها طلّقها بشاهدين عدلين ولا عدّة عليها منه (الى ان قال) فاذا أراد المطلّق للسّنّة أن يطلّقها ثانيةً بعد ما دخل بها طلّقها مثل

تطليقته الأولىٰ على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين يتربّص بـها حتّى تستوفى قروءها فان زوّجته نفسها بمهر جديد و(ان ـ خ) أراد أن يطلّقها ا لثّالثة طلّقها وقد بانت منه ساعة طلّقها ولا تحلّ للأزواج حتّى تستوفى قروءها ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وروى أنّها لا تحلّ له أبداً اذا طلّقها طلاق السّنّة على ما وصفناه وسمّى طلاق السّنّة الهدم لأنّه متى (ما ـ ك) استوفت قروءها وتزوّجها الثّانية هدم طلاق الأوّل، وروى أنّ طلاق الهدم لا يكون الّا بزوج ثانٍ.

٤٠٠٤٤ (٩) **المقنع** ١١٥ ـ والطّلاق على وجوه كثيرة منها: طلاق السّنّة وهو أنّه اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته انتظر بها حتّى تـحيض وتطهر، فيطلّقها تطليقةً واحدةً ويشهد على ذلك شاهدين عدلين، ثـمّ يَدَعها حتّى تستوفى قروءها وهى ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ان كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض، فاذا رأت أوّل قطرة من دم ثالث فـقد بانت منه وحلّت للزّواج وهو خاطب من الخـطّاب، والأمـر اليـها ان شاءت زوّجت نفسها منه وان شاءت لا، وعلى الزّوج نفقتها والسّكنىٰ مادامت فى عدّتها وهما يتوارثان حتّى تنقضى العدّة.

٤٠٠٤٥ (١٠) **الهداية** ٧١ ـ قال الصادق عليه السلام طلاق السّنّة هو أنّه اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تربّص بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها فى قُبُلِ عدّتها بشاهدين عدلين، فاذا مضت بها ثلاثة قـروء أو ثـلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، والأمر اليها ان شـاءت تزوّجته وان شاءت فلا.

٤٠٠٤٦ (١١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ ـ طلاق السّنّة اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تركها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثمّ هو بالخيار فى المراجعة من ذلك الوقت الى أن تحيض بما

قد جعله الله له في المهلة، وهو ثلاثة أقراء والقرء البياض بين الحيضتين، وهو اجتماع الدّم في الرّحم، فاذا بلغ تمام حدّ القرء دفعته[١] فكان الدّفق الأوّل الحيض فان تركها ولم يراجعها حتّى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أوّل قطرة من دم الحيضة الثّالثة وهو أحقّ برجعتها الى أن تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطّاب، ان شاءت زوّجته نفسها تزويجاً جديداً والاّ فلا، فان تزوّجها بعد الخروج من العدّة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنتين.

٤٠٠٤٧ (١٢) **كافي** ٦٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمّد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السّنّة اذا طهرت المرأة فليطلّقها واحدةً مكانها من[٢] غير جماع يشهد على طلاقها، فاذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة.

٤٠٠٤٨ (١٣) **كافي** ٦٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن **ابن بكير** وغيره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال إنّ الطّلاق الّذي أمر الله عزّوجلّ به في كتابه والّذي سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلّي الرّجل عن المرأة، فاذا حاضت وطهرت مِنْ محيضها[٣] أشهد رجلين عدلين على تطليقة، وهي طاهر من غير جماع، وهو أحقّ برجعتها ما لم تنقضِ ثلاثة قروء، وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٤٠٠٤٩ (١٤) **قرب الاسناد** ٢٥٣ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الطّلاق وما حدّه وكيف ينبغي للرّجل ان يطلّق قال السّنّة ان يطلّق عند الطّهر واحدة ثمّ يَدَعها حتّى تمضي عدّتها فان بدا له أن يراجعها قبل ان

---

(١) دفقته - خ ك (٢) في - خ. (٣) حيضها - خ.

تبين أُشهد على رجعتها وهى امرأته وان تركها حتّى تبين فهو خاطب من الخطّاب ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل.

٤٠٠٥٠ (١٥) **مجمع البيان** ٣٠٥ ج ٥ ـ عن **جرير**[1] قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السّنّة فقال على طهر من غير جماع بشاهدى عدل ولا يجوز الطّلاق الاّ بشاهدين والعدّة وهو قوله تعالى «**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ**» الآية.

٤٠٠٥١ (١٦) **المقنع** ١١٥ ـ ومنها طلاق العدّة: وهو أنّه اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته طلّقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها حتّى تحيض، فاذا خرجت من حيضها طلّقها تطليقةً اخرىٰ من غير جماع، ويشهد على ذلك ثمّ يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى أن تحيض الحيضة الثّانية فاذا خرجت من حيضها طلّقها الثّالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٠٥٢ (١٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٦ ـ واذا أراد الرّجل أن يطلّقها طلاق العدّة تركها حتّى تحيض ثمّ تطهر ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الحيض والطّهر ثمّ يطلّقها بشاهدين التّطليقة الثّانية ثمّ يواقعها متى شاء من أوّل الطّهر الى آخره، فاذا راجعها فحاضت ثمّ طهرت وطلّقها الثّالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وعليها استقبال العدّة منه (من ـ ك) وقت التّطليقة الثّالثة.

٤٠٠٥٣ (١٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٢ ـ وأمّا طلاق العدّة فهو أن يطلّق

(١) حريز ـ ثل.

الرّجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثمّ يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفى قروءها وهو أملك بها فاذا أراد أن يطلّقها ثانية لم يجز ذلك الّا بعد الدّخول بها، فان دخل بها وأراد طلاقها تربّص بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها فى قُبُلِ عدّتها بشاهدين عدلين، فان أراد مراجعتها راجعها وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التّزويج وانّما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسّلطان فان طلّقها الثّالثة فقد بانت منه ساعة طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. الخبر.

٤٠٠٥٤(١٩) **مجمع البيان** ٣٠٥ج ٥ـيونس عن **بكير بن أعين** عن أبى جعفر عليه السلام قال الطّلاق أن يطلّق الرّجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء[1] فهذا الطّلاق الّذى أمر الله به فى القرآن وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فى سنّته[2] وكلّ طلاق لغير عدّة فليس بطلاق.

٤٠٠٥٥(٢٠) **الدعائم** ٢٥٩ج ٢ـعن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا طلاق العدّة الّذى قال الله عزّوجلّ «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته للعدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضتها فيطلّقها وهى طاهر فى طهر لم يمسّها فيه تطليقة واحدة ويشهد شاهدى عدل على ذلك وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها وتكون معه حتّى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضتها طلّقها تطليقةً أُخرىٰ من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضاً

---

(١) القُرء: الحيض والطّهر صد ـ وذلك انّ القرء الوقت فقد يكون للحيض والطهر ـ اللسان ج ١ ص ١١٣ ـ القرء عند اهل الحجاز الطهر وعند اهل العراق الحيض ـ المجمع. (٢) سنّة ـ خ

متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثّالثة فاذا خرجت من حيضتها وطهرت طلّقها الثّالثة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فان كانت ممّن لا تحيض فليطلّقها للشّهور وان طلّقها على ما وصفنا واحدة ثمّ بدا له أن يحبسها بقيت عنده على تطليقتين باقيتين، وان طلّقها تطليقتين ثمّ بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة فان طلّقها الثّالثة لم يكن له عليها رجعة ولم تحلّ له الّا بعد الزّوج، وهذا انّما يكون اذا راجعها قبل أن تنقضى عدّتها، فأمّا ان طلّقها واحدة أو اثنتين على ما وصفنا ثمّ تركها حتّى تنقضى عدّتها فليس له عليها رجعة وهو خاطب من الخطّاب، فان تزوّجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل.

٤٠٠٥٦ (٢١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤١ ـ اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الطّلاق على وجوه، ولا يقع الّا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، مريداً للطّلاق، فلا يجوز للشّاهدين أن يشهدا على رجل طلّق امرأته الّا على اقرار منه ومنها أنّها طاهرة من غير جماع ويكون مريداً للطّلاق. أمّا طلاق السّنّة إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يتربّص بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها تطليقة واحدة فى قُبُلِ[1] عدّتها بشاهدين عدلين فى مجلس واحد.

٤٠٠٥٧ (٢٢) **تفسير علىّ بن ابراهيم** ٣٧٣ ج٢ ـ فى رواية **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» والعدّة الطّهر من الحيض وأحصوا العدّة[2].

---

(١) القبل نقيض الدُّبر والدُّبر ومن الزّمان اوّله ـ المنجد.

(٢) ولها ذيل طويل يحتمل قويّاً ان يكون من كلام على بن ابراهيم.

٤٠٠٥٨ (٢٣) **كافى** ٣٥٠ ج ١ ـ الحسين بن محمّد عن المعلّى بن محمّد عن محمّد بن عليّ قال أخبرنى سماعة بن مهران قال أخبرنى الكلبيّ النّسّابة قال دخلت المدينة ولست أعرف شيئاً من هذا الأمر (الى أن قال) فقلت له أخبرنى عن رجل قال لامرأته أنت طالق عدد نجوم السّماء فقال (جعفر بن محمّد عليه السلام) ويحك أما تقرأ سورة الطّلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت «**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**» قال أترى هاهنا نجوم السّماء قلت لا، قلت فرجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قال تردّ الى كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ثمّ قال لا طلاق الّا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين. الخبر.

٤٠٠٥٩ (٢٤) **تهذيب** ٤٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٦٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال من طلّق بغير شهود فليس بشيء.

٤٠٠٦٠ (٢٥) **تهذيب** ٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن **محمّد بن مسلم** قال قال أبو جعفر عليه السلام من طلّق ثلاثاً فى مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، انّما الطّلاق الّذى أمر الله عزّوجلّ به، فمن خالف لم يكن له طلاق وأنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس (واحد ـ يب) وهى حائض فأمره النّبيّ صلى الله عليه وآله[1] أن ينكحها ولا يعتدّ بالطّلاق، قال **فقيه** ٣٢١ ج ٣ ـ وجاء رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام[2] فقال يا أميرالمؤمنين إنّى طلّقت إمرأتى. قال ألك بيّنة؟ قال لا، قال اعزب[3]. **الدعائم** ٢٦٢ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً أتاه فقال يا أميرالمؤمنين انّى طلّقت امرأتى

---

(١) رسول الله خ. (٢) الى عليّ ـ فقيه. (٣) أيّ غب عنى.

(وذكر نحوه).

٤٠٠٦١ (٢٦) **تهذيب** ٤٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦٠ ج ٦ ـ سهل (بن زياد ـ يب) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن **محمّد بن مسلم** قال قدم رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال انّى طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن اجامعها فقال أميرالمؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمر الله[1] عزّوجلّ فقال لا، فقال اذهب فانّ طلاقك ليس بشيء.

٤٠٠٦٢ (٢٧) **فقيه** ٣٢١ ج ٣ ـ روى عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال قام رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال انّى طلّقت امرأتى للعدّة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى أهلك **الدعائم** ٢٦٢ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام نحوه.

٤٠٠٦٣ (٢٨) **الدعائم** ٢٦٢ ج ٢ ـ عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال من طلّق لعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وان طلّقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق، ولا تجوز شهادة النّساء فى الطّلاق، ولو طلّقها ولم ينوِ الطّلاق لم يكن طلاقه بطلاق.

٤٠٠٦٤ (٢٩) **تهذيب** ٥٠ ج ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمّد (عمر ـ خ) قال سألته عن الطّلاق فقال على طهر وكان علىّ عليه السلام يقول لا يكون طلاق الاّ بالشّهود فقال له رجل ان طلّقها ولم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فمتى تعتدّ فقال من اليوم الّذى أشهد فيه على الطّلاق.

٤٠٠٦٥ (٣٠) **تهذيب** ٤٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن موسى بن

---

(١) أمرك الله ـ يب

بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن امرأة سمعت أنّ زوجها[١] طلّقها وجحد ذلك أتقيم معه؟ قال نعم فانّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطّلاق لغير العدّة ليس بطلاق، ولا يحلّ له أن يفعل فيطلّقها بغير شهود ولغير العدّة الّتي أمر الله عزّوجلّ بها.

٤٠٠٦٦ (٣١) **تهذيب** ٤٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها[٢] بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق[٣] فقلت ـ جعلت فداك ـ كيف طلاق السّنّة فقال يطلّقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها[٤] بشاهدين عدلين كما قال الله عزّوجلّ في كتابه فان خالف ذلك ردّ الى كتاب الله عزّوجلّ فقلت له فان طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النّساء في الطّلاق وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدّم اذا حضرته[٥] فقلت فان أشهد رجلين ناصبيّين[٦] على الطّلاق أيكون طلاقاً؟ فقال من ولد على الفطرة[٧] اجيزت شهادته على الطّلاق بعد أن تعرف منه خيراً. **قرب الاسناد** ٣٦٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه الّا أنّه أسقط قوله وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدّم اذا حضرته).

٤٠٠٦٧ (٣٢) **مستدرك** ٢٩٠ ج ١٥ ـ الحسين بن حمدان الحضينيّ في كتابه عن محمّد بن اسماعيل وعليّ بن عبدالله عن محمّد بن نصير عن

(١) رجلاً ـ كا. (٢) الغشيان: اتيان الرّجل المرأة. (٣) طلاقاً ـ يب. (٤) يمسّها ـ خ يب.
(٥) حضرته ـ يب. (٦) النّاصب: الّذي يتظاهر بعداوة اهل البيت او لمواليهم ـ مجمع.
(٧) والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به، وقيل فطر كلّ انسان على معرفته بانّ الله ربّ كلّ شيء وخالقه والله أعلم ـ اللسان ج ٥ ص ٥٧.

عمر بن فرات عن محمّد بن المفضّل عن **المفضّل بن عمر** عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال «وجعل الطّلاق في النّساء المزوّجات لعلّة النّساء غير جائز الّا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين» وقال في سائر الشّهادات على الدّماء والفروج والأموال والأملاك «وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ» الخبر.

٤٠٠٦٨ (٣٣) **الهداية** ٧١ ـ قال **الصادق** عليه السلام طلاق العدّة هو أنّه إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تربّص بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها من قُبُلِ عدّتها بشاهدين عدلين ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها، فاذا طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له من بعدُ حتّى تنكح زوجاً غيره، فان تزوّجها رجل آخر (ولم يدخل بها)[1] ثمّ طلّقها أو مات عنها لم يجز للزّوج الأوّل ان يتزوّجها حتّى يتزوّجها رجل آخر ويدخل بها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز (للزّوج الأوّل)[2] أن يتزوّجها بعد خروجها من عدّتها.

٤٠٠٦٩ (٣٤) **تفسير العيّاشي** ١١٨ ج ١ ـ عن **عمر بن حنظلة** عن الصادق عليه السلام قال إذا قال الرّجل لامرأته أنتِ طالقة ثمّ راجعها، ثمّ قال أنتِ طالقة ثمّ راجعها، ثمّ قال أنتِ طالقة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فان طلّقها ولم يشهد فهو يتزوّجها إذا شاء.

٤٠٠٧٠ (٣٥) **مجمع البيان** ٣٠٦ ج ٥ ـ في قوله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ» وقيل معناه وأشهدوا على الطّلاق صيانةً[3] لدينكم وهو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام وهذا أليق بالظّاهر.

٤٠٠٧١ (٣٦) **تهذيب** ٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن

---

(١) فدخل بها ـ ح وهو سهو (٢) للأوّل ـ خ (٣) اى حفظاً

زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير (بن أعين ـ كا) وبريد[1] وفضيل واسماعيل الأزرق و**معمّر بن يحيى** (كلّهم ـ ئل) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا اذا طلّق الرّجل في دم النّفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه ايّاها بطلاق وان طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايّاها بطلاق.

٤٠٠٧٢ (٣٧) **تهذيب** ٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال الطّلاق لغير[2] السّنّة باطل. **الدّعائم** ٢٦١ ج ٢ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

٤٠٠٧٣ (٣٨) **تهذيب** ٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٨ ج ٦ محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمّد **الحلبيّ** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يطلّق امرأته وهي حائض قال الطّلاق على غير السّنّة باطل، قلت فالرّجل يطلّق ثلاثاً في مقعد قال يردّ الى السّنّة.

٤٠٠٧٤ (٣٩) **كافي** ٦٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٥٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس (واحد ـ صا) وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر اذ طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطّلاق وقال كلّ شيء خالف كتاب الله فهو رُدّ الى كتاب الله عزّوجلّ وقال لا طلاق الّا في عدّة.

---

(١) يزيد ـ يب. (٢) بغير السّنّة ـ خ يب.

٤٠٠٧٥ (٤٠) **كافي** ٥٩ ج ٦ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن محمّد ابن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها فقلت انّ النّاس يقولون انّما طلّقها واحدة وهي حائض قال فلأيّ شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو أملك برجعتها، كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ثمّ قال ان شئت فطلّق وان شئت فأمسك. (ويظهر من الوسائل أنّ الشّيخ رحمه الله نقل هذه الرواية عن محمّد بن يعقوب).

٤٠٠٧٦ (٤١) **كافي** ٦١ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع[1] عن علي بن النّعمان عن **سعيد الأعرج** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّي سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلّقها وهي طامث واحدة قال أبو عبدالله عليه السلام أفلا قلتم له اذا طلّقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث فهو أملك برجعتها قال قد قلت له ذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام كذب ـ عليه لعنة الله ـ بل طلّقها ثلاثاً فردّها النبيّ صلى الله عليه وآله فقال أمسك أو طلّق على السّنّة ان أردت أن تطلّق.

٤٠٠٧٧ (٤٢) **وسائل** ١٨ ج ٢٢ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطلّق امرأته في غير عدّة فقال انّ ابن عمر طلّق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ولم يحسب تلك التّطليقة. **البحار** ٢٦٧ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

---

(١) في ئل وفي نسخة عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع

٤٠٠٧٨(٤٣) **الدعائم** ٢٥٨ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ ابن عمر طلّق امرأته وهى حائض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثمّ ليطلّقها ان شاء طلاق السّنّة.

٤٠٠٧٩(٤٤) **كافى** ٦١ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت الّذى تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهى حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها[١] قال نعم فقال له كذبت ـ والله الّذى لا اله الّا هو علىٰ ابن عمر ـ أنا سمعت ابن عمر يقول طلّقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله علىّ وأمسكتها بعد الطّلاق فاتّق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل.

٤٠٠٨٠(٤٥) **الدعائم** ٢٦٠ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمّد بن على عليهما السلام أنّه دخل المسجد فاذا برجل يُفتى وحوله ناس[٢] كثير فقال من هذا فقالوا نافع مولى ابن عمر فدعا به فأتاه فقال يا نافع[٣] أنّه قد بلغنى عنك أنّك تقول انّ ابن عمر أنّما طلّق امرأته واحدة وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التّطليقة فقال كذلك سمعت يا ابن رسول الله قال أبو جعفر عليه السلام كذبت ـ والله ـ يا نافع على رسول الله صلى الله عليه وآله بل طلّقها ثلاثاً فلم يره رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٠٠٨١(٤٦) **الدعائم** ٢٦٤ ج ٢ ـ وفى رواية أُخرىٰ عنه عليه السلام رويناها أنّه قال لنافع أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول: أنا طلّقتها ثلاثاً وهى حائض وأمر[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يأمرنى برجعتها وقال انّ طلاق

---

(١) بمراجعتها ـ خ. (٢) نفر ـ خ. (٣) أى نافع ـ خ.
(٤) وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله برجعتها ـ خ.

عبدالله امرأته ثلاثاً وهي حائض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمّد عليه السلام وقد ذكر هذا عن أبيه أنّ النّاس يقولون أنّه انّما طلّقها واحدةً وهي حائض فقال فلأيّ شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان أملك برجعتها كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره أن يراجعها وقال ان شئت فطلّق، وان شئت فأمسك.

٤٠٠٨٢ (٤٧) **العوالي** ١٣٧ ج ١ ـ في الحديث أنّ عبدالله بن عمر قال طلّقت زوجتي وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عمر بن الخطّاب عن ذلك فقال عليه السلام مره فليراجعها ثمّ ليمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر ثمّ ان شاء أمسك بعد، وان شاء طلّق قبل أن يمسّها فتلك العدّة الّتي أمر الله تعالى أن يطلّق لها النّساء.

٤٠٠٨٣ (٤٨) **تهذيب** ٤٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق أن[1] يطلّقها وهي حائض، أو في دم نفاسها، أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقها[2] بطلاق فان طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وان طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز[3] فيه شهادة النّساء.

٤٠٠٨٤ (٤٩) **الدعائم** ٢٥٨ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال الطّلاق للعدّة وهي طاهرة في غير جماع.

٤٠٠٨٥ (٥٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٢ ـ قال أمّا طلاق العدّة فهو أن يطلّق الرّجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثمّ يراجعها من يومه أو من غدٍ أو متى ما يريد ـ من قبل أن تستوفي قروءها ـ وهو أملك بها.

(١) أو ـ يب. (٢) طلاقه ـ يب (٣) ولا يجزي ـ يب.

٤٠٠٨٦ (٥١) **الدعائم** ٩٥ ج ١ ـ روينا عن بعض رجال أبي عبدالله جعفر ابن محمّد عليهما السلام من الشّيعة أنّه وقف على حلقة أبي حنيفة وهو يفتي (في حلقته ـ خ) فقال يا أبا حنيفة ما تقول في رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد على غير طهر أو هي حائض قال قد بانت منه قال السّائل ألم يأمر الله عزّوجلّ بالطّلاق للعدّة ونهى ان تتعدّى حدوده فيه وسنّ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وأكّده وبالغ فيه قال نعم ولكنّا نقول ان هذا عصى ربّه وخالف نبيّه وبانت منه امرأته قال الرّجل فلو انّ رجلاً وكلّ وكيلاً على طلاق امرأتين له فأمره ان يطلّق أحداهما للعدّة والاخرى للبدعة فخالفه فطلّق الّتي أمره ان يطلّقها للبدعة للعدّة والّتي أمره أن يطلّقها للعدّة للبدعة[1] قال لا يجوز طلاقه قال السّائل ولِمَ قال لانّه خالف ما وكّله عليه قال السّائل فيخالف من وكّله فلا يجوز طلاقه ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه فاقبل أبو حنيفة على اصحابه وقال (هذه ـ خ) مسألة رافضيّ ولم يُجِز جواباً.

٤٠٠٨٧ (٥٢) **كافي** ٦٠ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **اسحاق بن عمّار** عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها من يومه ثمّ يطلّقها تبين منه[2] بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السّنّة، قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلّقها الّا في طهر آخر قال نعم، قلت حتّى يجامع قال نعم.

٤٠٠٨٨ (٥٣) **تفسير العيّاشي** ٢٣٠ ج ١ ـ عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ **عمر بن رباح**[3] زعم أنّك قلت لا طلاق الّا ببيّنة قال

---

(١) البدعة الحدث في الدّين وما ليس له اصل في كتاب ولا سنّة ـ مجمع. (٢) عنه ـ خ.
(٣) عمر بن رياح ـ نل

فقال ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالىٰ يقوله انّا والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا أشدّ[1] منكم انّ الله يقول «لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّانِيُّونَ[2] وَٱلْأَحْبَارُ»[3]

٤٠٠٨٩ (٥٤) **كافى** ٥٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبان عن أبى بصير عن **عمرو بن رياح**[4] عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له بلغنى أنّك تقول من طلق لغير السّنّة أنّك لاترى طلاقه شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام ما أقوله بل الله عزّوجلّ يقوله أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم لأنّ الله عزّوجلّ يقول «لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ»[5] الآية **الدعائم** ٢٦١ ج ٢ ـ عن أبى جعفر عليه السلام أنّ رجلاً سأله فقال ياابن رسول‌الله بلغنى أنّك تقول (وذكر نحوه).

٤٠٠٩٠ (٥٥) **العيون** ١٢٤ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٣١) أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات ج٢ عن **الفضل بن شاذان** قال سأل المأمون عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام أن يكتب له محض[6] الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام له (الى أن قال) والطّلاق للسّنّة على ما ذكره الله تعالى فى كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، ولا يكون طلاق لغير سنّة وكلّ طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما أنّ كلّ نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر واذا طُلّقت المرأة للعدّة ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتّقوا تزويج المطلّقات

(١) اشرّ ـ خ ل. (٢) اى العلماء بالحلال والحرام والأمر والنّهى ـ اللسان ج ١ ص ٤٠٤.
(٣) اى اهل المعرفة بانباء الأمم ٤٠٤ ـ الرّبانيون والاحبار هم العلماء ـ اللسان ج ٤ ص ١٥٨.
(٤) عمر بن رياح ـ خ كا. (٥) السّحت: كلّ حرام قبيح الذّكر ـ الحرام الّذى لا يحلّ كسبه
(٦) المحض: الخالص الّذى لا يشوبه شيء.

ثلاثاً فى موضع واحد فانّهنّ ذوات أزواج. **تحف العقول** ٤٢٠ ـ روى أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل ذاالرياستين الى الرّضا عليه السلام فقال انّى أحبّ أن تجمع لى من الحلال والحرام والفرائض والسنن فإنّك حجّة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرّضا عليه السلام بدواة وقرطاس وقال للفضل اكتب (الى أن قال) والطّلاق بالسّنّة (وذكر نحوه). **الخصال** ٦٠٧ ـ بالاسناد المتقدّم عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام نحوه.

٤٠٠٩١ (٥٦) **كافى** ٥٩ ج ٦ ـ محمّد بن جعفر أبو العبّاس عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت **أبابصير** يقول سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلّقها زوجها لغير السّنّة وقلنا أنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد فقال ليس بشىء.

٤٠٠٩٢ (٥٧) **كافى** ٥٨ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن عبدالله ابن جبلة عن أبى المغرا عن سماعة عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال من طلّق لغير السّنّة ردّ الى كتاب الله وان رغم أنفه.

٤٠٠٩٣ (٥٨) **الدعائم** ٢٦٠ ج ٢ ـ عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا كلّ طلاق خالف الطّلاق الّذى أمر الله به فليس بطلاق فان طلّقها وهى حائض، أو فى دم النّفاس، أو بعد ما جامعها قبل أن تحيض، أو طلّقها وهى طاهرة من غير جماع من غير أن يشهد شاهدى عدل كما أمر الله عزّوجلّ فليس طلاقه بطلاق حتّى يطلّقا بالكتاب والسّنّة، على ما وصفناه.

٤٠٠٩٤ (٥٩) **العلل** ٥٠٦ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا بكر ابن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن اسماعيل بن الفضل الهاشمىّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يقع الطّلاق الّا على الكتاب والسّنّة لأنّه حدّ من حدود الله عزّوجلّ يقول «إِذَا طَلَّقْتُمُ

ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ» ويقول «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ويقول وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» وأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق عبدالله بن عمر لأنّه كان خلافاً للكتاب والسّنّة.

٤٠٠٩٥ (٦٠) **كافي** ٥٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمّد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن **عبدالله بن سليمان الصيرفي** عن أبي جعفر عليه السلام قال كلّ شيء خالف كتاب الله عزّوجلّ ردّ الى كتاب الله عزّوجلّ والسّنّة.

٤٠٠٩٦ (٦١) **كافي** ٥٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الطّلاق اذا لم يطلّق للعدّة فقال يردّ الى كتاب الله عزّوجلّ.

٤٠٠٩٧ (٦٢) **الدعائم** ٢٦١ ج ٢ ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا كلّ طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق.

٤٠٠٩٨ (٦٣) **مستدرك** ٢٩١ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفيّ في كتاب الاستغاثة روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق أهل البيت عليهم السلام أنّه قال لا يكون الطّلاق طلاقاً حتّى تجتمع الحدود الأربعة فأوّلها أن تكون المرأة طاهرة من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمثها الّذي طهرت فيه والثّاني أن يكون الرّجل مريداً بالطّلاق، غير مكره ولا مجبر عليه والثّالث أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه ايّاها والرّابع أن ينطق لسانه عند الشّاهدين بالطّلاق.

٤٠٠٩٩ (٦٤) **المناقب** ٣٨٣ ج ٤ (عن كتاب ـ ك) الجلاء والشفاء في خبر أنّه لمّا مضى الرّضا عليه السلام جاء محمّد بن جمهور العميّ والحسن بن راشد وعليّ بن مدرك وعليّ بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان الى المدينة وسألوا عن الخلف بعد الرّضا عليه السلام (الى أن قال) فقال الرّجل

الثّاني يا ابن رسول الله ما تقول في رجل طلّق امرأته عدد نجوم السّماء قال تقرأ القرآن قال نعم قال اقرأ سورة الطّلاق الى قوله «وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ» يا هذا لا طلاق الّا بخمس: شهادة شاهدين عدلين في طهر من غير جماع بارادة عزم ثمّ قال بعد كلام يا هذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السّماء قال لا. الخبر.

٤٠١٠٠ (٦٥) **كافي** ٦٥ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن ابن محبوب عن ابن بكير عن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أحبّ للرّجل الفقيه اذا أراد أن يطلّق امرأته ان يطلّقها طلاق السّنّة قال ثمّ قال وهو الّذي قال الله عزّوجلّ «لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً» يعني بعد الطّلاق وانقضاء العدّة التّزويج لهما من قبل ان تزوّج زوجاً غيره قال وما أعدّ له وأوسعه لهما جميعاً ان يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثمّ يَدَعها حتّى يَخْلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ يكون خاطباً من الخطّاب.

٤٠١٠١ (٦٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٦ ـ وقد أروى عن العالم عليه السلام انّه قال الفقيه لا يطلّق الّا طلاق السّنّة.

٤٠١٠٢ (٦٧) **كافي** ٥٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان عن **أبي بصير** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر النّاس شيئاً لأقمتهم بالسّيف والسّوط حتّى يطلّقوا للعدّة كما أمر الله عزّوجلّ. **الدّعائم** ٢٦٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ولو ملكت من امر النّاس وذكر مثله.

٤٠١٠٣ (٦٨) **كافي** ٥٧ ج ٦ ـ (حميد بن زياد ـ معلّق) عن الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ ئل) عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغراء عن

سماعة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال لو ولّيت النّاس لأعلمتهم[١] (الطّلاق و ـ فقيه) كيف ينبغي لهم أن يطلّقوا ثمّ لم اوت[٢] برجل قد خالف الاّ وأوجعت[٣] ظهره ومن طلّق على غير[٤] السّنّة ردّ الى كتاب الله عزّوجلّ وان رغم أنفه[٥] **فقيه** ٣٢٢ ج ٣ ـ قال أبو جعفر عليه السلام لو ولّيت (وذكر مثله) **الدّعائم** ٢٦٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٤٠١٠٤ (٦٩) **كافي** ٥٧ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ـ معلّق) قال أحمد وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ومحمّد بن سماعة عن **أبي بصير** عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال لو ولّيت أمر النّاس لعلّمتهم الطّلاق ثمّ لم اوت بأحد خالف الاّ أوجعته ضرباً. **الدّعائم** ٢٥٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (نحوه).

٤٠١٠٥ (٧٠) **كافي** ٥٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمّد ابن أبي نصر عن محمّد بن سماعة عن عمر بن معمّر بن [عطاء بن] وشيكة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح النّاس في الطّلاق الاّ بالسّيف ولو ولّيتهم لرددتهم (فيه ـ خ) الى كتاب الله عزّوجلّ. **كافي** ٥٦ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن الحسن بن حذيفة عن معمّر بن [عطاء بن] وشيكة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله وزاد) قال وحدّثني بهذا الحديث الميثمي عن محمّد ابن أبي حمزة عن بعض رجاله ـ أوهمه الميثمي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام **الدّعائم** ٢٥٨ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام (نحوه).

وتقدّم في الرضوي (٥) من باب (٦) أنّ الهلال يثبت بشهادة

---

(١) لعلّمتهم ـ فقيه. (٢) ثمّ لو أتيت ـ فقيه. (٣) لأوجعت ـ فقيه. (٤) لغير ـ فقيه.
(٥) الرغم: الكَرْه ـ والمرغمة والرّغم: الذّلّة ـ الرّغم: التراب ـ والرّغم الذّلّ ورغم أنفي لأمر الله أي ذلّ وانقاد ـ ارغم الله انفه اى الزقه بالرغام وهو التّراب ـ اللسان ج ١٢ ص ٢٤٧

ج ١٠
رجلين عدلين من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام ولا تقبل شهادة النّساء في الطّلاق. **وفي** رواية شعيب (٦) قوله عليه السلام لا أجيز في الطّلاق ولا في الهلال الّا رجلين **وفي** مرسلة الهداية (٩) قوله عليه السلام ولا تقبل شهادة النّساء في الطّلاق. **وفي** رواية محمّد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام يا أبا يوسف انّ الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك انّ الله عزّوجلّ أمر في كتابة بالطّلاق واكّد فيه بشاهدين ولم يرضَ بهما الاّ عدلين وأمر في كتابه بالتّزويج واهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّوجلّ.

وفي رواية محمّد بن عيسى (١) من باب (٧٧) وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام ج ١٥ قوله وأمرني عليه السلام أن اطلّقها عنه وامتّعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمّد بن عيسى اسمه. **وفي** رواية اسماعيل (٥٣) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة من ابواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض. **وفي** رواية زرارة (٢) من باب (٢٢) حكم تحريم الزّوجة والجارية من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلّها لك فما حرّمها عليك انّه لم يزد على ان كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق.

وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجانب ج ٢٥ ـ

قوله عليه‌السلام لا تجوز شهادتهنّ في الطّلاق. **وفي** رواية هشام (١٠) من باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج٢٦ قوله عليه‌السلام ولا يجوز لك أن تطلّقها الاّ على طهر وشاهدين. **وفي** رواية سماعة (١٠) من باب (٦) ما ورد في بعث الحكمين المصلحين عند خوف الشّقاق من أبواب القسم والنّشوز ج٢٦ قوله أيجوز تفريقهما عليهما قال عليه‌السلام نعم ولكن لا يكون الاّ على طهر من المرأة من غير جماع من الزّوج.

وفي رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصّيغ الّتي يقع بها الطّلاق من أبوابه ج٢٧ قوله عليه‌السلام لا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. **وفي** غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدلّ على انّ الطّلاق لابدّ ان يكون في طهر من غير جماع بشهادة عدلين. **وفي** رواية زرارة (١٣) قوله رجل قال لإمرأته أنتِ عليّ حرام (الى ان قال عليه‌السلام) لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثمّ أقول انّ الله عزّوجلّ أحلّها لك فماذا حرّمها عليك. **وفي** رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٦) انّ الأخرس يطلّق بالكتابة ما يدلّ على بعض المقصود.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه **وباب** (١٢) ما ورد في طلاق الغايب **وباب** (١٣) انّ الغايب اذا قدم وأراد طلاق امرأته لا يطلّقها حتّى تطهر **وباب** (١٥) انّ من لا يعلم بطهر زوجته يطلّقها بالأهلّة ما يناسب الباب. **وفي** رواية اسحاق (٢) من باب (١٤) حكم طلاق الحامل قوله عليه‌السلام انّ الطّلاق لا يكون إلاّ على طهر. **وفي** رواية ابن بكير (٣) قوله عليه‌السلام يطلّقها بشهادة الشهود **وفي** رواية الكناسي (٤) قوله عليه‌السلام يطلّقها واحدة للعدّة بالشهور والشهود **وقوله** عليه‌السلام وأشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر. **وفي** رواية داود (١) من باب (١٦) انّ المسترابة

المدخول بها اذا أراد زوجها ان يطلّقها يمسك عنها ثلاثة اشهر ثمّ يطلّقها قوله المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها قال عليه‌السلام ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثمّ يطلّقها.

وفى رواية المفيد (٥) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة قوله عليه‌السلام سمعت عبدالله بن عمر يقول طلّقت امرأتى ثلاثاً وهى حائض ثمّ حزنت عليها فسألت أبى ان يذكر ذلك للنّبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فذكره له فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله امرأته فليمسكها حتّى تحيض وتطهر ثمّ إن شآء امسكها من بعد وإن شآء طلّقها. **وفى** رواية الحلبى (٩) وابن أبى حمزة (١٢) واسماعيل (٢٠) نحوه. **وفى** رواية ابن حنظلة (٢٤) قوله عليه‌السلام الطّلاق ثلاثاً فى غير عدّة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشىء. **وفى** رواية الدعائم (٢٥) نحوه.

وفى احاديث باب (١٨) انّ من طلّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطّلاق ما يدلّ على انّ الطّلاق لا يكون الّا فى طهر بشهود. **وفى** رواية الدّعائم (١٢) من باب (١٩) حكم من خيّر زوجته وجعل أمرها بيدها قوله عليه‌السلام اذا خيّر الرّجل امرأته فلها الخيار مادامت فى مجلسها ولا يكون ذلك الّا وهى طاهرة فى طهر لم يمسّها فيه. **وفى** رواية ابن مسلم (١٨) قوله عليه‌السلام اذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها فى غير قُبُل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشىء وان خيّرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين فى قُبُل عدّتها فهى بالخيار. **وفى** رواية ابن مسلم (٢٠)قوله عليه‌السلام لا خيار الّا على طهر من غير جماع بشهود. **وفى** رواية يحيى بن عبدالله (٢) من باب (٢٤) أنّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح قوله عليه‌السلام وانّما الطّلاق ما أُريد به الطّلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدّة والسّنّة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف

هذافليس طلاقه ولا يمينه بشيء. **وفي** رواية منصور (٨) ما يناسب الباب.

وفي رواية بريد (٢) من باب (٣٣) حكم طلاق زوجة المفقود قوله عليه السلام أجبره الوالي على ان يطلّق تطليقة فى استقبال العدّة وهي طاهرة. **وفي** مرسلة فقيه (٧) قوله عليه السلام طلّقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين. **وفي** رواية طربال (٥) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلِّقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله رجل طلّق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك وأعلمها قال عليه السلام قد بانت منه ساعة طلّقها. **وفي** رواية زرارة (٩) قوله عليه السلام والّذى يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرّجل ان يطلّقها فى استقبال الطّهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب. **وفي** رواية ابن‌سنان (١٠) قوله عليه السلام فليطلّق على طهربغيرجماع بشهود.

وفي رواية أبي بصير (٢٢) قوله عليه السلام فتركتها حتّى اذا طمثت وطهرت ثمّ طلّقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين. **وفي** رواية عمر بن حنظلة (٢٦)قوله عليه السلام فان طلّقها ولم يشهد فهو يتزوّجها اذا شاء. **وفي** رواية ابن مسلم (٢) من باب (٤٣) انّه لا بأس للزّوج ان لم يشهد على الرّجعة قوله عليه السلام انّ الطّلاق لا يكون بغير شهود. **وفي** غيرها أيضاً ما يدلّ على لزوم الإشهاد في الطّلاق. **وفي** رواية أبي ولّاد (١) من باب (٤٥) ما ورد فى انّ انكار الطّلاق فى العدّة رجعة قوله امرأة ادّعت على زوجها انّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثمّ أنكر الزّوج الخ.

وفي رواية عمّار (٧) من باب (٣) انّ المطلّقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض فعدّتها ثلاثة قروء من أبواب العِدَد ج٢٧ قوله عليه السلام تطلّق طلاق السّنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود. **وفي** رواية سَورة (٨) قوله رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع

بشهود طلاق السّنّة وهى ممّن تحيض الخ. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٤) أنّ المطلّقة اذا دخلت فى الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها قوله رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال عليه السلام اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها. **وفي** رواية ابن مسلم (١٥) قوله الرّجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يَدَعها حتّى يدخل فى قرئها الثّالث الخ.

وفي رواية محمّد بن حكيم (٤) من باب (٧) ما ورد فى عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً قوله عليه السلام والّا طلّقها تطليقة بشاهدين. **وفي** احاديث باب (٥) انّ الخلع والمباراة لا يكون الّا على طهر من غير جماع بشهود من ابواب الخلع ج٢٧ ما يدلّ على لزوم الإشهادفى الطّلاق. **وفي** احاديث باب (٥) انّ المرأة ليس لها على المؤلى قول ولا حقّ من ابواب الايلاء ج٢٧ ما يدلّ على اعتبار طهر المرأة والإشهاد فى الطّلاق. **وفي** رواية حريز (٤) من باب (٢٦) ما يحلّ من السّمك اكله من ابواب الاطعمة ج٢٨ قوله فقال (ابو حنيفة) لى هذه الكتب كلّها فى الطلاق وانتم واقبل يقلّب بيده قال قلت نحن نجمع هذا كلّه فى حرف واحد قال فما هو قال قلت قوله تعالى «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ».

وفي كثير من احاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء من ابواب الشّهادات ج٢٠ ما يدلّ على عدم جواز شهادات النّساء فى الطّلاق وبيان علّته. **وفي** رواية داود (٣٩) من هذا الباب قوله عليه السلام انّ الله أمر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين وقوله عليه السلام ولا يجيز فى الطّلاق الّا شاهدين عدلين. **وفي** احاديث باب (٢٣) ما ورد فى انّ من لا يستقيم على الفرائض يضرب بالسوط والسيف من ابواب الميراث ج٢٩ ما يدلّ

على انّ الوالى يجبر النّاس على اقامة الطلاق.

(٩) باب انّه يشترط فى صحّة الطّلاق اجتماع الشّاهدين فى مجلس واحد فى سماع صيغة واحدة ولا يشترط ان يقول المطلّق للشّهود إشهدوا

قال الله تعالى فى سورة **الطّلاق** (٦٥): **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً** (٢).

٤٠١٠٦ (١) **تهذيب** ٤٨ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٦٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصباح الكنانى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من طلّق بغير شهودٍ فليس بشىء.

٤٠١٠٧ (٢) **تهذيب** ٥٠ ج٨ ـ **استبصار** ٢٨٥ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧١ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن **أبى نصر** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً، ثمّ مكث خمسة أيّام، ثمّ أشهد آخر فقال انّما أمر أن يشهدا جميعاً.

٤٠١٠٨ (٣) **تهذيب** ٥٠ ج٨ ـ **استبصار** ٢٨٥ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشّاهدين فى الطّلاق فقال نعم وتعتدّ من أوّل الشّاهدين وقال لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً. (قال الشيخ رحمه الله فى صا ـ فلا ينافى الخبر الأوّل لأنّ الوجه فيه أن نحمله على جواز التّفريق بينهما فى حال الإشهاد لا فى حال تحمّل الشّهادة لئلّا يتناقض

الخبران).

٤٠١٠٩ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤١ ـ أمّا طلاق السّنّة اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يتربّص بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها تطليقةً واحدةً في قُبُل عدّتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان أشهد على الطّلاق رجلاً واحداً، ثمّ أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطّلاق الاّ أن يشهدهما جميعاً فى مجلس واحد بلفظ واحد.

٤٠١١٠ (٥) **المقنع** ١١٤ ـ اعلم أن الطّلاق لا يقع الاّ على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فى مجلس واحد بكلمة واحدة، ولا يجوز أن يشهد على الطّلاق فى مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثّانى.

٤٠١١١ (٦) **تهذيب** ٤٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٢ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن (أحمد بن محمّد ـ كا) **ابن أبى نصر** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها[1] فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق (أ ـ يب) يقع عليها الطّلاق ولم يقل (لهم ـ كا) اشهدوا؟ قال نعم.

٤٠١١٢ (٧) **تهذيب** ٤٩ ج ٨ ـ محمّد بن يقعوب عن **كافى** ٧٢ ج ٦ ـ عليّ ـ عن أبيه عن **صفوان بن يحيى** عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطّلاق عليها؟ قال نعم هذه[2] شهادة **تهذيب** ٤٩ ج ٨ ـ محمّد ابن يعقوب عن **كافى** ٧١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٣٤ ج ٣ على بن **أحمد بن أشيم** قال سألته[3] عن رجل (وذكر مثله وزاد فى آخره ـ أفتترك معلّقة).

---

(١) من محيضها ـ يب.

(٢) هى ـ كا ٧١

(٣) سألت ابا الحسن عليه السلام ـ فقيه

(١٠) باب انّه هل يشترط فى صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرّجل والمرأة ام لا

٤٠١١٣ (١) **كافى** ١٣١ ج٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٩٣ ج٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن (علىّ ـ يب) ابن رئاب عن **أبى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج اربع نسوة فى عقدة واحدة[١] أو قال[٢] فى مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة قال جائز له ولهنّ، قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج امرأةً من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة[٣] ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسّم ميراثه؟ قال ان كان له ولد فانّ للمرأة الّتى تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت الّتى طلّقت[٤] من الأربع بعينها ونسبها فلا شىء لها من الميراث و(ليس ـ يب) عليها العدّة قال وتقتسم[٥] الثّلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة وان لم تعرف الّتى طلّقت[٦] من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة.

٤٠١١٤ (٢) **تهذيب** ٩٩ ج٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب قال سمعت **حمران** يروى عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلّا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرّجل ويريان المرأة

---

(١) في عقد واحد ـ يب. (٢) وقال ـ يب. (٣) الّتى طلّق من الاربعة ـ يب.
(٤) طلّق ـ يب. (٥) يقتسمن ـ كا. (٦) طلّق ـ يب.

ويحضران التخيير واقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع من يوم خيّرها قال فقال له محمّد بن مسلم ـ أصلحك الله ـ ما اقرار المرأة هـا هنا؟ فقال تشهد الشّاهدين[1] عليها بذلك للرّجل حذراً أن تأتـي بـعد فتدّعي[2] انّه خيّرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانّما يقع عليها الطّلاق اذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأمّا الخلع والمباراة فانّه يلزمها اذا أشهدت على نفسها بالرّضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس واذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما[3] وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمّى طلاقاً أو لم يسمّ ولا ميراث بينهما في العدّة، قال والطّلاق والتـخيير مـن قِـبَل الرّجـل والخلع والمباراة يكون من قِبَل المرأة.

(١١) باب انّه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال الغائب عنها زوجها والّتي لم تحض والّتي لم يدخل بها زوجها والحبلىٰ والّتي يئست من المحيض

١١٥٠٤ (١) **كافي** ٧٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال الغائب عنها زوجها، والّتي لم تحض، والّتي لم يدخل بها زوجها، والحبلىٰ، والّتي قد يئست مـن المـحيض. **الخـصال** ٣٠٢ ـ حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عـن أبـي عـبدالله عليه السلام قـال خمس يطلّقن (وذكر نحوه). **الدعائم** ٢٦٥ ج ٢ ـ روّينا عن عليّ وأبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام أنّهم قالوا خمس من النّساء يطلّقن عـلىٰ كـلّ

(١) يشهد الشّاهدين ـ ئل. (٢) حذار حذار أن يأتي بعد فيدّعي ـ ئل. (٣) عليها ـ خ.

حال (وذكر نحوه ـ بتقديم وتأخير).

٤٠١١٦ (٢) **تهذيب** ٦١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٣٣٤ ج ٣ ـ جميل بن درّاج **كافي** ٧٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج **تهذيب** ٧٠ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج عن اسماعيل (بن جابر ـ فقيه) الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلّقهنّ[1] الرّجل على كلّ حال: الحامل (المتبيّن حملها ـ فقيه) والّتي لم يدخل بها (زوجها ـ كا ـ فقيه) والغائب عنها زوجها، والّتي لم تحض، والّتي قد يئست[2] من الحيض[3] **فقيه** ـ وفي خبر آخر والّتي قد يئست من المحيض.

٤٠١١٧ (٣) **كافي** ٧٩ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن **اسماعيل الجعفي** عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلّقن على كلّ حال الحامل، والغائب عنها زوجها، والّتي لم تحض، والّتي قد يئست من المحيض، والّتي لم يدخل بها **وفيه** ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٤٠١١٨ (٤) **تهذيب** ٧٠ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر ابن اذينة عن محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال خمس يطلّقهنّ أزواجهنّ متى شاؤا: الحامل المستبين حملها، والجارية الّتي لم تحض، والمرأة الّتي قد قعدت من

(١) يطلّقن ـ فقيه. (٢) قد جلست ـ يب ٧٠ ـ قد حبست ـ فقيه.
(٣) عن المحيض ـ فقيه ـ من المحيض ـ يب ـ صا

المحيض، والغائب عنها زوجها، والّتى لم يدخل بها. **المقنع** ١١٦ ـ اعلم أنّ خمساً يطلّقن على كلّ حال وذكر نحوه. الاّ أنّه قال فى تفصيل الّتى لم تحض (وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدّة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدّة ثلاثة أشهر).

٤٠١١٩ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٤ ـ واعلم أنّ خمساً يطلّقن على كلّ حال ولا يحتاج الزّوج ينظر[1] طهرها: الحامل، والغائب عنها زوجها، والّتى لم يدخل بها، والّتى لم تبلغ الحيض، والّتى قد يئست من الحيض وذكر نحوما فى المقنع وفيه ٢٤٦ ـ وخمس[2] يطلّقن على كلّ حال متى طلّقن: الحبلىٰ الّتى قد استبان حملها، والّتى لم تدرك مدرك النّساء، والّتى قد يئست من الحيض، والّتى لم يدخل بها زوجها، والغائب اذا غاب أشهراً، فليطلّقهنّ أزواجهنّ متى شاؤا بشهادة شاهدين.

(١٢) باب ما ورد فى طلاق الغايب

٤٠١٢٠ (١) **تهذيب** ٦٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد ابن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كلّ حال وتعتدّ امرأته من يوم طلّقها[3].

٤٠١٢١ (٢) **تهذيب** ٦٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعرىّ قال كتب بعض موالينا الى أبى جعفر عليه السلام أنّ معى امرأة[4] عارفةً أحدث زوجها

(١) لينظر ـ ك. (٢) وخمسة ـ ك. (٣) طلاقها ـ خ يب. (٤) معى أنّ امرأة ـ يب.

فهرب عن[١] البلاد فتبع الزّوج بعض أهل المرأة فقال أمّا (أن ـ يب) طلّقت وأمّا رددتك، فطلّقها ومضى الرّجل على وجهه فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطّه تزوّجي ـ يرحمك الله ـ.

٤٠١٢٢ (٣) **تهذيب** ٦٢ ج ٨ـ**استبصار** ٢٩٤ ج ٣ـ عليّ بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن عليّ بن الحسن بن رباط (عن هاشم ابن حنّان[٢] ـ صا) عن أبي سعيد[٣] المكاري عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب فيعلم أنّه يوم طلّقها كانت طامثاً قال يجوز.

٤٠١٢٣ (٤) **تهذيب** ٦٣ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٩ ج ٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن **بكير**[٤] قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول الغائب يطلّق بالأهلّة والشّهود[٥].

٤٠١٢٤ (٥) **تهذيب** ٦٢ ج ٨ـ**استبصار** ٢٩٥ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد **كافي** ٨٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمّار **كافي** ٨٠ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٢٥ ج ٣ـ محمّد ابن أبي حمزة (وحسين بن عثمان ـ كا) عن **اسحاق** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال الغائب اذا أراد أن يطلّقها[٦] تركها شهراً. **مستدرك** ٢٩٩ ج ١٥ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق (يعني ابن عمّار) عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٤٠١٢٥ (٦) **كافي** ٨١ ج ٦ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت

---

(١) في ـ يب. (٢) هشام بن حيّان ـ هاشم بن حيان ـ خ يب. (٣) عن أبي سعد ـ خ يب.
(٤) عن ابن بكير ـ خ ـ يب. (٥) الشّهور ـ خ. (٦) أن يطلّق امرأته ـ فقيه.

محمّد ابن أبى حمزة متى يطلّق الغائب قال حدّثنى اسحاق بن عمار ـ أو روى **اسحاق** بن عمّار ـ عن أبى عبدالله أو أبى الحسن عليهما السلام قال اذا مضى له شهر. **وسائل** ٥٧ ج ٢٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب (مثله).

٤٠١٢٦ (٧) **تهذيب** ٦٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن **جميل بن درّاج** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الرّجل اذا خرج من منزله الى السّفر فليس له أن يطلّق حتّى تمضى ثلاثة أشهر.

٤٠١٢٧ (٨) **تهذيب** ٦٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٥ ج ٣ ـ محمّد علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن **فقيه** ٣٢٥ ج ٣ ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى ابراهيم عليه السلام[1] الغائب الّذى يطلّق (أهله ـ يب) كم غيبته قال خمسة أشهر (أو ـ صا ـ فقيه) ستّة أشهر قلت حدّ (فيه ـ فقيه) دون ذا[2] قال ثلاثة أشهر. (حمل الشّيخ رحمه الله هاتين الرّواتين على من لا تحيض الاّ فى كلّ ثلاثة اشهر أو خمسة أو ستّة).

وتقدّم فى رواية أبى حمزة (٢) من باب (٣) أنّ الطّلاق بيد الرّجل ولاطلاق حتّى يتكلّم به قوله لايكون طلاق ولاعتق حتّى ينطق به لسانه او يخطّه بيده وهو يريد به الطّلاق او العتق ويكون ذلك منه بالأهلّة والشّهود (والشهور ـ خ) ويكون غائباً عن أهله.

ويأتى فى باب (١٥) انّ من لا يعلم بطهر زوجه يطلّقها بالأهلّة مثل الغايب ما يدلّ على ذلك.

---

(١) لأبى عبدالله عليه السلام ـ خ يب. (٢) دون ذلك ـ صا.

(١٣) باب ما ورد فى انّ الغايب اذا قدم وأراد طلاق امرأته وكانت حائضاً لا يطلّقها حتّى تطهر

٤٠١٢٨ (١) **تهذيب** ٦٣ج ٨ـ**استبصار** ٢٩٦ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٨ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **حجّاج الخشّاب** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان فى سفر (ه ـ صا) فلمّا دخل المصر جاء معه بشاهدين[١] فلمّا استقبلته امرأته على الباب أشهد (هما ـ يب ـ كا) على طلاقها قال لا يقع بها طلاق[٢].

٤٠١٢٩ (٢) **تهذيب** ٦٤ج ٨ـ**استبصار** ٢٩٥ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٩ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن **معاوية ابن عمّار** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا غاب الرّجل عن امرأته سنةً او سنتين أو أكثر ثمّ قدم وأراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتّى تطهر ثمّ يطلّقها.

وتقدّم فى احاديث باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على السّنّة ما يدلّ على عدم جواز طلاق الحايض. **ولاحظ** باب (١٢) ما ورد فى طلاق الغايب.

(١٤) باب حكم طلاق الحامل

٤٠١٣٠ (١) **تهذيب** ٧٣ج ٨ـ**استبصار** ٣٠٠ج ٣ـعلىّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **اسحاق بن عمّار** عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته وهى حامل، ثمّ راجعها (ثمّ طلّقها، ثمّ راجعها ـ يب) ثمّ طلّقها الثّالثة فى يوم واحد تبين منه قال نعم.

---

(١) شاهدان ـ خ ـ يب (٢) حمله الشيخ رحمه الله فى صابما إذا كانت حائضاً.

٤٠١٣١ (٢) **تهذيب** ٧٢ ج ٨ـ **استبصار** ٢٩٩ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد ابن محمّد ابن أبي نصر عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن **اسحاق بن عمّار** عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال سألته عن الحبلىٰ تطلّق الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال نعم، قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له أن يطلّق؟ قال انّ الطّلاق لا يكون الّا على[1] طهر قد بان، أو حمل[2] قد بان، وهذه قد بان حملها.

٤٠١٣٢ (٣) **تهذيب** ٧٢ ج ٨ـ **استبصار** ٣٠٠ ج ٣ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمّد الأشعريّ عن[3] **عبدالله بن بكير** عن بعضهم قال في الرّجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلّقها قال (يطلّقها ـ صا) اذا أراد الطّلاق بعينه يطلّقها بشهادة الشّهود، فان بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ويواقع ثمّ يبدو له فيطلّق أيضاً، ثمّ يبدو له فيراجع كما راجع أولاً، ثمّ يبدو له فيطلّق، فهي الّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره اذا كان راجعاً يريد المواقعة والامساك ويواقع.

٤٠١٣٣ (٤) **تهذيب** ٧٢ ج ٨ـ **استبصار** ٣٠٠ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن **يزيد** الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلىٰ فقال يطلّقها واحدة للعدّة (بالشهور ـ يب ـ كا) بالشّهود[4] قلت (له ـ كا) فله أن يراجعها؟ قال نعم وهي امرأته، قلت فان راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقةً اخرى؟ قال لا يطلّقها حتّى يمضي لها بعد ما مسّها شهر، قلت: فان طلّقها ثانيةً وأشهد، ثمّ راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها، ثمّ طلّقها

(١) الّا في ـ يب. (٢) وحمل ـ صا. (٣) وعبدالله بن بكير ـ صا. (٤) الشّهود ـ يب ـ كا

التّطليقة الثّالثة، وأشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلّقة على العدّة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال نعم قلت فما عدّتها؟ قال عدّتها أن تضع ما في بطنها، ثمّ قد حلّت للأزواج.

٤٠١٣٤ (٥) **تهذيب** ٧١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **فقيه** ٣٣١ ج ٣ ـ عليّ بن الحكم عن محمّد بن **منصور** الصّيقل عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته وهي حبلى قال يطلّقها، قلت فيراجعها؟ قال نعم يراجعها، قلت فإنّه (قد ـ خ فقيه) بدا له بعد ما راجعها أن يطلّقها، قال لا حتّى تضع. (حمله الشّيخ رحمه الله على طلاق السّنّة).

٤٠١٣٥ (٦) **تهذيب** ٧٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج **تهذيب** ١٢٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل عن **اسماعيل الجعفي** عن أبي جعفر عليه السلام **فقيه** ٣٢٩ ج ٣ ـ روى **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة (وأجلها أن تضع حملها ـ يب ٧٠) فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه **كافي** ٨١ ج ٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن **اسماعيل الجعفي** عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى (وذكر مثله).

٤٠١٣٦ (٧) **تهذيب** ٧١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة (وـ يب) ان شاء راجعها قبل أن تضع، فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب.

٤٠١٣٧ (٨) **تهذيب** ٧١ ج ٨ـ **استبصار** ٢٩٨ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ١٢٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ يب ٧١ ـ صا) قال سألته عن طلاق الحبلىٰ فقال واحدة، وأجلها أن تضع حملها.

٤٠١٣٨ (٩) **كافي** ٨١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن الفضيل **تهذيب** ٧٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل[1] عن (ابى الصباح ـ كا) **الكناني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال **المقنع** ١١٦ ـ طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين.

٤٠١٣٩ (١٠) **كافي** ٨١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير **كافي** ٨١ ج ٦ ـ (حميد بن زياد ـ معلّق) عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير **تهذيب** ٧٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٨ ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحبلىٰ تطلّق تطليقة واحدة.

٤٠١٤٠ (١١) **تهذيب** ١٢٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٢ ج ٦ ـ ابى عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار وأبي العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان (بن يحيى ـ خ يب) عن ابن مسكان عن **أبي بصير** قال قال ابو عبدالله عليه السلام طلاق الحبلىٰ واحدة وأجلها ان تضع حملها[2] وهو أقرب الأجلين **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٤ نحوه.

---

(١) الفضل ـ خ يب. (٢) ان تضع ما في بطنها ـ خ يب.

وتقدّم في باب (١١) أنّه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية اسحاق (٧) من باب (١٨) انّ من طلّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطّلاق الثّاني قوله رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها بشهود ثمّ طلّقها ثمّ بدا له فراجعها بشهود ثمّ طلّقها ثمّ راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كلّ ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال عليه السلام ليس هذا مثل هذا (قال الشيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر انّه اذا طلّقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسّنّة فانّها تبين منها بالثلاث على ما قدّمناه وان لم يدخل بها وذلك غير موجود في الحامل لأنّ الحامل اذا راجعها لم يجز له أن يطلّقها تطليقة أخرى للسّنّة حتّى تضع ما في بطنها). وفي باب (٨) انّ عدّة الحامل وضع حملها من أبواب العِدَد ج٢٧ ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب انّ من لا يعلم بطهر زوجه يطلّقها بالأهلّة والشّهور مثل الغايب

٤٠١٤١ (١) **تهذيب** ٦٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٣٣٣ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً سرّاً من أهلها[١] وهي في منزل أهلها[٢] وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها[٣] اذا طمثت ولا يعلم بطهرها[٤] اذا طهرت (قال ـ كا ـ يب)

(١) أهله ـ فقيه. (٢) أهله ـ فقيه. (٣) بطمثها ـ فقيه. (٤) طهرها ـ يب.

فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة والشّهور[1] قلت أرأيت ان كان يصل إليها (في ـ فقيه) الأحيان و(الأحيان ـ كا ـ يب) لا يصل إليها[2] فيعلم حالها كيف يطلّقها؟ فقال إذا مضى له[3] شهر لا يصل إليها (فيه ـ كا ـ يب) يطلّقها اذا نظر الى غرّة الشّهر الآخر بشهود ويكتب الشّهر الّذي يطلّقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وعليه نفقتها في تلك الثّلاثة الأشهر الّتي تعتدّ فيها.

٤٠١٤٢ (٢) **كافي** ٩٧ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن **الحسن** بن عليّ بن كيسان قال كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة وأراد أن يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطّلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلّقها.

(١٦) باب أنّ المسترابة المدخول بها إذا أراد زوجها أن يطلّقها يمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها

٤٠١٤٣ (١) **كافي** ٩٧ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن البرقيّ عن داود ابن أبي يزيد العطّار **تهذيب** ٦٩ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن **داود** ابن أبي يزيد العطّار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته[4] عن المرأة (الّتي ـ يب) يستراب بها (ومثلها)[5] تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها (إذا أراد طلاقها ـ كا) قال ليمسك[6] عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها.

٤٠١٤٤ (٢) **تهذيب** ٦٨ ج٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن

---

(١) الشّهود ـ يب (٢) يصل إليها الأحيان أو لا يصل إليها ـ خ فقيه. (٣) لها ـ فقيه.
(٤) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ يب (٥) الّتي مثلها ـ يب (٦) يمسك ـ يب

اسماعيل بن سعد الأشعريّ قال سألت الرّضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلّق قال عليه السلام تطلّق بالشّهور.

ويأتي في رواية محمّد بن حكيم (٤) من باب (٧) ما ورد في عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً من ابواب العِدَد ج٢٧ قوله وقال أيضاً في الّتي كانت تطمث ثمّ يرتفع طمثها سنة كيف تطلّق قال تطلّق بالشّهور فقال لي بعض من قال اذا أراد ان يطلّقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الّذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمث الخ فلاحظ.

(١٧) باب انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشّرائط تقع واحدة وحكم تزويج المطلّقات على غير السّنّة وبيان ما يحلّ به تزويجهنّ

قال الله تعالى في سورة **الطّلاق** (٦٥) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً(١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً (٢).

٤٠١٤٥ (١) **تهذيب** ٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء (و ـ يب) من خالف (كتاب الله ـ

يب) ردّ الى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر قال الشيخ ﷺ فى يب يحتمل أن يكون المراد به اذا طلّقها وهى حائض والّذى يكشف عن ذلك الخبر الّذى قدّمناه عن أبى بصير راوى هذا الحديث وحديث أبى أيّوب الخزّاز المفصّلين، وانّ من طلّق ثلاثاً فى الحيض لا يقع شىء من ذلك (الى ان قال) ويدلّ عليه ايضاً قوله ثمّ ذكر حديث ابن عمر لانّ ابن عمر انّما كان طلّق امرأته فى الحيض فلو لا انّ المراد به ما ذكرناه من انّ الطّلاق واقع فى حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه فى هذا المكان.

٤٠١٤٦ (٢) **قرب الاسناد** ٦١ـ حدّثنى السّندىّ بن محمّد قال حدّثنى **صفوان** بن مهران الجمّال عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وجاء رجل فسأله فقال انّى طلّقت امرأتى ثلاثاً فى مجلس فقال ليس بشىء ثمّ قال أما تقرأ كتاب الله تعالى «**يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً**» ثمّ قال كلّما خالف كتاب الله والسّنّة فهو يردّ الى كتاب الله والسّنّة.

٤٠١٤٧ (٣) **تهذيب** ٥٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٩ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم عن مثنّى الحنّاط عن **الحسن**[1] **بن زياد** الصّيقل قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد (حمله الشّيخ ﷺ على وقوعه فى حال الحيض أو حال السّكر أو حال الاكراه).

٤٠١٤٨ (٤) **مستدرك** ٣٠١ ج ١٥ ـ الحسين بن حمدان الحضينىّ فى كتابه عن محمّد بن اسماعيل وعلىّ بن عبدالله الحسنيّين عن محمّد بن

(١) الحسين ـ صا.

نصير عن محمّد ابن فرات عن محمّد بن مفضّل عن **المفضّل بن عمر** عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال عليه السلام وبيّن الطّلاق عزّ ذكره فقال «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ» ولو كانت المطلّقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقلّ لما قال الله تعالى ذكره «وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ» ـ الى قوله ـ «لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً».

٤٠١٤٩ (٥) **مستدرك** ٣٠٢ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد في المسائل الصّاغانيّة: والعلماء بالآثار متّفقون على أنّ الطّلاق الثّلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وطول أيّام أبي يكر وقدراً من أيّام عمر بن الخطّاب واحدة حتّى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً وتبين به المراة بما حرص على ذلك قال انّما لم أجره[1] على السّنّة مخافة أن يتتابع فيه السكران، والرّواية مشهورة عن عبدالله بن عبّاس أنّه كان يفتي في الطّلاق الثّلاث في الوقت الواحد بأنّها واحدة، ويقول ألا تعجبون من قوم يحلّون المرأة وهي تحرم عليه ويحرّمونها على آخر وهي والله تحلّ له، فقيل من هؤلاء[2] يا ابن عبّاس فقال هؤلاء الّذين يبينون المرأة من الرّجل اذا طلّقها ثلاثاً بفم واحد ويحرّمونها عليه، والرواية مشهورة عن أميرالمؤمنين عليه السلام وكان يقول «واياكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانّهنّ ذوات بعول» ـ الى أن قال ـ قال الشّيخ الناصب وكيف يمنعون من وقوع الطّلاق الثّلاث في وقت واحد والخبر ثابت عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعمر وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهي حائض وكان قد طلّقها واحدة فقال له مره فليراجعها حتّى تحيض وتطهر ثمّ أن شاء طلّقها وان شاء أمسكها، فقال له عمر يا رسول الله أرأيت لو طلّقها

---

(١) أقرّه ـ خ (٢) هذا ـ خ

ثلاثاً أكانت[١] تبين منه؟ فقال له النّبيّ ﷺ كان يكون قد عصى ربّه وبانت امرأته وهذا حكم من النّبيّ ﷺ بخلاف ما ادَّعَتْهُ هذه الفرقة الشّاذّة فی الطّلاق ومن لم يعرف السّنّة والأحكام فقد ضلّ عن الاسلام، قال الشّيخ رحمه الله فيقال له هذا حديث لا يثبت عند نقّاد الأخبار ولم يروه الّا الضّعفاء من النّاس، والثّابت فی حديث ابن عمر أنّه طلّق امرأته ثلاثاً وهی حائض فذكر ذلك عمر للنّبيّ ﷺ فقال ليس بشيء مره فليمسكها حتّى تحيض وتطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلّقها، فأمّا ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع ـ الى أن قال ـ مع أنّ أصحاب الحديث قد رووا عن أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين عليهما السلام ما لم يتنازعوا فی صحّة سنده وأنّه قال لنافع: أنت الّذی تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدةً وهی حائض فردّها رسول الله ﷺ؟ فقال له نافع نعم فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت والله الّذی لا إله غيره أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول طلّقت امرأتی ثلاثاً وهی حائض ثمّ حزنت عليها فسألت أبي أن يذكر ذلك للنّبيّ ﷺ فذكره له فقال امرأته فليمسكها حتّى تحيض وتطهر ثمّ ان شاء أمسكها من بعد وان شاء طلّقها.

٤٠١٥٠ (٦) **الخرائج والجرائح** ٦٤٢ ج ٢ ـ منها: أنّ هارون بن خارجة قال كان رجل من أصحابنا (الى أن قال) قلت انّی ابتليت فطلّقت أهلی ثلاثاً فی دفعة فسألت أصحابنا فقالوا ليس بشیء وأنّ المرأة قالت لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال ارجع الى أهلك فليس عليك شیء.

٤٠١٥١ (٧) **العوالی** ٣٧١ ج ٣ ـ روى عروة[٢] عن **قتادة** قال كان

---

(١) لكانت ـ ح (٢) عرفة ـ ح.

الطّلاق فى صدر الاسلام بغير عدد، وكان الرّجل يطلّق امرأته ما شاء من واحد الى عشر (ويراجعها فى العدّة ـ ك) فنزل قوله تعالى «**ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**».

٤٠١٥٢(٨) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٠٧ ـ عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته (أى أبا عبدالله عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فقيل له إنّها واحدة فقال لها أنتِ امرأتى فقالت لا أرجع اليك أبداً فقال عليه السلام لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها غيره.

٤٠١٥٣(٩) **تهذيب** ٥٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس (واحد ـ صا) وهى حائض فليس بشىء، وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر إذ طلّق امرأته ثلاثاً وهى حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطّلاق، وقال كلّ شىء خالف كتاب الله (والسّنّة ـ ئل) فهو ردّ الى كتاب الله وقال لا طلاق الاّ فى عدّة.

٤٠١٥٤(١٠) **المقنع** ١٢٠ ـ ومن طلّق امرأته (ثلاثاً ـ ك) فى مجلس واحد وهى حائض فليس طلاقه بشىء.

٤٠١٥٥(١١) **تهذيب** ٥٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سألته (أى أبا عبدالله عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ على عبدالله بن عمر امرأته طلّقها ثلاثاً وهى حائض، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطّلاق، وقال كلّ شىء خالف كتاب الله والسّنّة ردّ الى كتاب الله والسّنّة.

٤٠١٥٦(١٢) **فقيه** ٣٢٠ ج ٣ ـ روى القاسم بن محمّد الجوهرىّ عن **علىّ بن أبى حمزة** قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا طلاق الاّ على السّنّة، انّ

عبدالله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس (واحد ـ خ) وامرأته حائض فردّ رسول الله ﷺ طلاقه وقال ما خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله.

٤٠١٥٧ (١٣) **العوالي** ١٦٨ ج ١ ـ عن **ابن عبّاس** قال كان الطّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين[١] من خلافة عمر الثّلاث واحدة فقال عمر بن الخطّاب يوماً انّ النّاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناثة[٢] فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه[٣] عليهم.

٤٠١٥٨ (١٤) **تهذيب** ٥٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٦ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن عن **أبي محمّد** الوابشيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّى (أمر ـ يب) امرأته رجلاً وأمره أن يطلّقها على السّنّة فطلّقها ثلاثاً في مقعد واحد قال يردّ الى السّنّة فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت ــ بواحدة.

٤٠١٥٩ (١٥) **تهذيب** ٥٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧١ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد[٤] عن عبد الكريم بن عمرو (الخثعميّ ـ يب ـ صا) عن **عمرو** بن البراء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ أصحابنا يقولون انّ الرّجل اذا طلّق امرأته[٥] مرّةً أو مائة (مرّة ـ يب ـ كا) فانّما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنّهم كانوا يقولون اذا طلّق مرّة او مائة (مرّة ـ يب ـ كا) فانّما هي واحدة فقال هو كما بلغكم.

٤٠١٦٠ (١٦) **تهذيب** ٥٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٦ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن محمّد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **بكير بن أعين** عن أبي جعفر عليه السلام قال ان طلّقها للعدّة

(١) سنين ـ ك. (٢) أناة ـ ك. وهي صحيحة ومعناها الانتظار والتمهّل ـ الوقار والحلم.
(٣) فامضى ـ ك. (٤) عليّ بن حديد ـ خ يب ـ صا. (٥) امرأةً ـ كا.

أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (وتقدّم مثل هذا عن يب وكا في باب (٨) أنّه لا طلاق الاّ على السّنّة في حديث بكير (٤٨)).

٤٠١٦١ (١٧) **الدعائم** ٢٦٢ ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من طلّق امرأته للعدّة ثلاثاً في مجلس واحد وأشهد فيه فهي طالق واحدة.

٤٠١٦٢ (١٨) **تهذيب** ٥٣ ج ٨ـ **استبصار** ٢٨٦ ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من أصحابنا عن **محمّد** بن سعيد[1] الأمويّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق ثلاثاً في مقعد واحد، قال فقال أمّا أنا فأراه قد لزمه وأمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة.

٤٠١٦٣ (١٩) **العوالي** ٢٣٢ ج ١ـ روى **ابن عبّاس** قال طلّق ابن كنانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلّقتها؟ فقال طلّقتها ثلاثاً في مجلس واحد فقال صلى الله عليه وآله انّما تلك واحدة فراجعها ان شئت، فراجعها.

٤٠١٦٤ (٢٠) **تهذيب** ٥٥ ج ٨ـ **استبصار** ٢٨٨ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **اسماعيل** بن عبد الخالق قال سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردّها[2] الى الكتاب والسّنّة. **قرب الإسناد** ١٢٨ ـ محمّد بن خالد الطّيالسيّ عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول طلّق عبد الله بن عمر (وذكر مثله).

٤٠١٦٥ (٢١) **تهذيب** ٥٢ ج ٨ـ **استبصار** ٢٨٥ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (ابن درّاج ـ يب ـ صا) (عن **زرارة** ـ كا ـ يب) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الّذي يطلّق في حال طهر في مجلس (واحد ـ صا) ثلاثاً

---

(١) بن سعد ـ صا (٢) ردّه ـ قرب الاسناد

قال هي واحدة.

٤٠١٦٦ (٢٢) **كافي** ٧٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد [أو اكثر] وهي طاهر قال هي واحدة.

٤٠١٦٧ (٢٣) **تهذيب** ٥٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٦ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن اسباط عن محمّد بن حمران عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام في الّتي تطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال هي واحدة.

٤٠١٦٨ (٢٤) **تهذيب** ٥٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧١ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن جعفر ـ أبو العبّاس[1] الرّزّاز ـ عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان (بن يحيى ـ صا) عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي[2] ومحمّد بن عليّ الحلبيّ **وعمر بن حنظلة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطّلاق ثلاثاً في غير عدّة، ان كانت على طهر فواحدة، وان لم تكن على طهر فليس بشيء.

٤٠١٦٩ (٢٥) **الدعائم** ٢٦٣ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الطّلاق ثلاثاً ان كان على طهر كما تجب فهي واحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء.

٤٠١٧٠ (٢٦) **تهذيب** ٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٧ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن **أبي أيّوب** الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلّق امرأته ثلاثاً قال بانت منه، قال فذهب ثمّ جاء (رجل ـ يب) آخر من

---

(١) ابي العبّاس ـ يب ـ صا. (٢) الأزديّ ـ خ يب

أصحابنا فقال رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال تطليقة (واحدة ـ يب) وجاء آخر فقال رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال ليس بشيء ثمّ نظر اليّ فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا؟ قال فقال هذا يرىٰ أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وأنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً على السّنّة فقد بانت منه، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهى على طهر فانّما هى واحدة، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء.

٤٠١٧١ (٢٧) **تهذيب** ٥٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٩ ج ٣ ـ **عليّ بن اسماعيل** قال كتب عبدالله بن محمّد الى أبى الحسن عليه السلام ـ جعلت فداك ـ روى أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنّه يلزمه تطليقة واحدة فكتب[1] بخطّه عليه السلام أخطئ على أبى عبدالله عليه السلام (أنّه ـ يب) لا يلزمه الطّلاق (و يب) يردّ الى الكتاب والسّنّة ان شاء الله.

(**قال** الشّيخ رحمه الله فى صا ـ فأوّل ما فى هذه الرّواية أنّها شاذّة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدّمناها، وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الأخبار الكثيرة ولو سلّم لاحتمل أن يكون متناولاً لمن كان سكراناً أو مجبراً على الطّلاق أو غير مريد لذلك لأنّ جميع ذلك يراعىٰ فى الطّلاق على ما بيّنّاه، وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتّفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها).

٤٠١٧٢ (٢٨) **تهذيب** ٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٦ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن فيهس البجليّ عن **اسحاق بن عمّار** الصّيرفيّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول اذا طلّق الرّجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً فى كلمة واحدة

---

(١) فوقّع ـ يب.

فقد بانت منه ولا ميراث بينهما، ولا رجعة ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وان قال هي طالق هي طالق هى طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطّاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وان شاءت لم تفعل (حمله الشيخ ﷺ على التّقيّة لموافقته للعامّة).

٤٠١٧٣ (٢٩) **وسائل** ٧٠ ج ٢٢ ـ سعد بن عبدالله فى بصائر الدّرجات عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمّد بن عيسى بن عبيد عن على بن أسباط عن يونس عن بكّار ابن أبى بكر عن **موسى بن أشيم** قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام اذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مقعد، فقال أبو عبدالله عليه السلام قد بانت منه بثلاث، ثمّ جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق، فأظلم علىّ البيت لما رأيت منه. فالتفت الىّ فقال يا ابن أشيم، انّ الله فوّض الملك الى سليمان فقال «**هٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**» وانّ الله فوّض الى محمّد ﷺ أمر دينه فقال «**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**» فما كان مفوّضاً الى محمّد ﷺ فقد فوّض إلينا.

٤٠١٧٤ (٣٠) **وسائل** ٧٠ ج ٢٢ ـ وعن يحيى بن زكريّا البصرىّ عن عدّة من أصحابنا عن **موسى بن أشيم** قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فسألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس فقال ليس بشىء، فأنا فى مجلسى اذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس فقال تردّ الثّلاث الى واحدة، فقد وقعت واحدة ولا يردّ ما فوق الثّلاث الى الثّلاث، ولا الى الواحد، فنحن كذلك اذ جاءه (رجل ـ خ) آخر فقال له ما تقول فى رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس؟ قال اذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً بانت منه، فلم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره،

فأظلم عليّ البيت وتحيّرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال يا ابن أشيم أشككت؟ ودّ الشيطان أنّك شككت، اذا طلّق الرّجل امرأته على غير طهر ولغير عدّة كما قال الله عزّوجلّ ثلاثاً أو واحدة فليس طلاقه بطلاق، واذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان، ولا يردّ ما فوق الواحدة الى الثّلاث، ولا الى الواحدة، واذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً على العدّة كما أمر الله عزّوجلّ فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فلا تشكّنّ يا ابن أشيم ففي كلّ والله من ذلك الحقّ.

٤٠١٧٥ (٣١) **الجعفريّات** ١١٣ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد قال أخبرني أبي قال رفع الى أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج[1] فقال عليّ عليه السلام ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك وفرّق بينه وبين امرأته.

٤٠١٧٦ (٣٢) **كافي** ١٢٥ ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل ابن مهران عن محمّد بن منصور الخزاعي عن عليّ بن سويد ومحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن عمّه حمزة بن بزيع عن عليّ ابن سويد والحسن بن محمّد عن محمّد بن أحمد النّهديّ عن اسماعيل بن مهران عن محمّد بن منصور عن **عليّ بن سويد** قال كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب عليّ أشهر ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته «بسم الله الرّحمن الرّحيم» (الى أن قال) وسألت عن أمّهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم،

(١) العرفج: شجر معروف ينبت في السّهل الواحدة عرفجة ـ مجمع.

فأمّا أمّهات أولادهم فهنّ عواهرالى يوم‌القيامة، نكاح بغيرولىّ وطلاق في غير عدّة، وأمّا من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويـقينه شكّه. الخبر.

٤٠١٧٧(٣٣) **تهذيب** ٥٩ج ٨ـ**استبصار** ٢٩٢ج ٣ـعلىّ بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن **أبي العبّاس** البقباق قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال فقال لي إرْوِ عَنّي أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه.

٤٠١٧٨(٣٤) **تهذيب** ٥٨ج ٨ـ**استبصار** ٢٩١ج ٣ـالحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة (والحسن بن سماعة ـ صا) والحسن بن عديس عن أبان عن **عبد الرّحمن البصرىّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت (له ـ يب) امرأة طلّقت على غير السّنّة قال تتزوّج هذه المرأة (و ـ يب) لا تترك بغير زوج.

٤٠١٧٩(٣٥) **تهذيب** ٥٨ج ٨ـ**استبصار** ٢٩٢ج ٣ـالحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** قال سألته عن رجل طلّق امرأته لغير عدّة ثمّ أمسك عنها حتّى انقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوّجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج.

٤٠١٨٠(٣٦) **تهذيب** ٥٨ج ٨ـ**استبصار** ٢٩١ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن **الهيثم** ابن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال ذكر عند الرّضا عليه السلام بعض العلويّين ممّن كان ينتقصه[1] فقال أمّا إنّه مقيم على حرام قلت ـ جعلت فداك ـ وكيف وهي امرأته قال لأنّه قد طلّقها قلت كيف طلّقها؟ قال طلّقها وذاك[2] دينه فحرمت عليه.

٤٠١٨١(٣٧) **تهذيب** ٥٧ج ٨ـ**استبصار** ٢٩١ج ٣ـأحمد بن محمّد

(١) يتنقّصه ـ صا. (٢) وذلك ـ صا

بن عيسى عن **ابراهيم بن محمّد** الهمدانى قال كتبت الى أبى جعفر الثّانى عليه السلام مع بعض أصحابنا وأتانى الجواب بخطّه فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها[1] فأصلح الله لك ما تحبّ صلاحه فأمّا ما ذكرت من حِنثه بطلاقها غير مرّة فانظر رحمك الله فان كان ممّن يتولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمراً جهله، وان كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها[2] منه فانّه إنّما نوىٰ الفراق بعينه.

٤٠١٨٢ (٣٨) **تهذيب** ٥٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٣ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ عن أحمد بن محمّد عن **جعفر** بن محمّد بن عبيدالله (العلوى ـ صا) عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلاثاً فقال لى انّ طلاقكم (الثلاث ـ العيون ـ العلل) لا يحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لأنّكم لا ترون الثّلاث[3] شيئاً وهم يوجبونها. **تهذيب** ٤٦٩ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن عن أحمد بن محمّد عن البرقى عن **جعفر** بن محمّد العلوىّ قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام (وذكر مثله الّا أنّه أسقط قوله وهم يوجبونها). **العيون** ٨٥ ج ٢ ـ **العلل** ٥١١ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام (وذكر مثله) **فقيه** ٢٥٧ ج ٣ ـ قال عليه السلام انّ طلاقكم الثّلاث (وذكر مثله).

٤٠١٨٣ (٣٩) **تهذيب** ٥٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٢ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال[4] عن محمّد بن الوليد والعبّاس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن **عبد الأعلى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل

---

(١) فزوّجها ـ خ يب. (٢) فاخلعها ـ خ يب. (٣) الثلاثة ـ خ.

(٤) الحسن بن محمّد بن سماعة ـ نل

يطلّق امرأته ثلاثاً قال ان كان مستخفّاً بالطّلاق ألزمته بذلك[١].

٤٠١٨٤ (٤٠) **فقيه** ٢٥٧ ج ٣ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام من كان بدين بدين قوم لزمته أحكامهم.

٤٠١٨٥ (٤١) **المعاني** ٢٦٣ ـ **العيون** ٣١٠ ج ١ ـ حدّثني أبي رضي الله عنه قال حدّثنا الحسن[٢] بن أحمد المالكي قال حدّثنا **عبدالله بن طاووس** سنة احدىٰ وأربعين ومائتين قال قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام انّ لي ابن أخ زوّجته ابنتي وهو يشرب الشّراب ويكثر ذكر الطّلاق فقال ان[٣] كان من اخوانك فلا شيء عليه، وان كان من هؤلاء فأبِنْها منه فانّه عنى الفراق، قال قلت ـ جعلت فداك ـ أليس روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانّهنّ ذوات أزواج ؟ فقال ذلك[٤] (ممّن كان ـ العيون) من اخوانكم لا (ممّن كان ـ العيون) من هؤلاء لأنّه[٥] من دان بدين قوم لزمته أحكامهم **رجال الكشّي** ٦٠٤ ـ وجدت في كتاب محمّد بن الحسن بن بندار القمّي بخطّه حدّثني الحسن بن أحمد المالكي قال حدّثني عبدالله بن طاووس في سنة ثمان وثلاثين ومأتين قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام وقلت له (وذكر نحوه).

٤٠١٨٦ (٤٢) **تهذيب** ٥٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٢ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة قال حدّثني غير واحد من أصحاب عليّ ابن أبي حمزة عن **عليّ** ابن أبي حمزة انّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السّنّة أيتزوّجها الرّجل فقال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك.

٤٠١٨٧ (٤٣) **تهذيب** ٥٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٢ ج ٣ ـ قال الحسن (بن سماعة ـ صا) وسمعت **جعفر** بن سماعة وسئل عن امرأة طلّقت على

---

(١) ذلك ـ ح (٢) الحسين ـ معاني (٣) اذا ـ المعاني. (٤) ذاك ـ ح (٥) إنّه ـ العيون

غير السّنّة ألي أن أتزوّجها؟ فقال نعم فقلت له أليس تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روى إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السّنّة فإنّهنّ ذوات أزواج؟ فقال يا بنيّ رواية عليّ ابن أبي حمزة أوسع على النّاس قلت وأيّ شيء روى عليّ ابن أبي حمزة قال روى (عليّ بن أبي حمزة ـ صا) عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ فإنّه لا بأس (بذلك ـ يب).

٤٠١٨٨ (٤٤) **كافي** ٤٢٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **عثمان** ابن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السّنّة قال قلت له فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلّقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له طلّقت فلانة فاذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التّطليقة حتّى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها فقد صارت تطليقة بائنة. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٠٧ ـ عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٠١٨٩ (٤٥) **تهذيب** ٥٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٩ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن عليّ بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر **تهذيب** ٤٧٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **عليّ** بن حنظلة[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال إيّاك[2] والمطلّقات ثلاثاً في مجلس (واحد ـ يب ـ صا ـ فقيه) فانّهنّ ذوات أزواج **فقيه** ٢٥٧ ج ٣ ـ قال عليه السلام ايّاكم وتزويج المطلّقات (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمّد** ١٠٧ ـ النضر عن

(١) عمر بن حنظلة في نسخة من يب وصا (٢) إيّاكم ـ يب ج ٨ صا

موسى بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٠١٩٠ (٤٦) **تهذيب** ٥٦ ج ٨ـ**استبصار** ٢٨٩ ج ٣ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسين عن محمّد ابن ابي عمير عن **حفص بن البختري** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ايّاكم والمطلّقات ثلاثاً فانّهنّ ذوات أزواج.

٤٠١٩١ (٤٧) **مستدرك** ٣٠٣ ج ١٥ـ**ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة روينا عن أميرالمؤمنين عليّ بن ابيطالب عليه السلام انّه قال تَجَنَّبُوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانّهنّ ذوات بعول.

٤٠١٩٢ (٤٨) **العيون** ١٢٤ ج ٢ـبالاسناد المتقدّم في باب (٣١) انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من ابواب النّجاسات ج ٢ عن **الفضل** بن شاذان عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام اتّقوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في موضع واحد فانّهنّ ذوات أزواج. **الخصال** ٦٠٧ـ بالاسناد المتقدّم في الباب المذكور عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرايع الدّين مثله.

٤٠١٩٣ (٤٩) **الدعائم** ٢٦٣ ج ٢ـعن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه نهى عن المطلّقات ثلاثاً لغير العدّة وقال إنّهنّ ذوات أزواج.

٤٠١٩٤ (٥٠) **تهذيب** ٥٩ ج ٨ـ**استبصار** ٢٩٣ ج ٣ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسين عن محمّد ابن أبي عمير عن **حفص بن البختري** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع؟ قال يأتيه فيقول طلّقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الى نفسها[1].

٤٠١٩٥ (٥١) **الدعائم** ٢٦٣ ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً

(١) الى نفسه ـخ يب.

من أصحابه سأله عن رجل من العامّة طلّق امرأته لغير عدّة وذكر أنّه رغب في تزويجها قال انظر اذا رأيته فقل له طلّقت فلانة اذا علمت أنّها طاهرة في طهر لم يمسّها فيه، فاذا قال نعم فقد صارت تطليقةً فدعها حتّى تنقضي عدّتها من ذلك الوقت ثمّ تزوّجها ان شئت فقد بانت منه بتطليقة بائن، وليكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطّلاق بشاهدين.

٤٠١٩٦ (٥٢) **تهذيب** ٤٧٠ ج٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن موسى الورّاق عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٥٧ ج٣ ـ حفص بن البختري عن **اسحاق بن عمّار** (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ فقيه) في الرّجل يريد تزويج المرأة وقد طلّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟ قال يَدَعها حتّى (تحيض و ـ فقيه) تطهر ثمّ يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول (له ـ فقيه) قد طلّقت فلانة؟ فاذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الى نفسه[1].

٤٠١٩٧ (٥٣) **كافي** ٤٢٤ ج٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن **اسحاق بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع؟ قال يَدَعها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلّقت فلانة (وذكر مثل ما في يب).

٤٠١٩٨ (٥٤) **المقنع** ١٠١ ـ ولا تتزوّج بالمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانّهنّ ذوات أزواج فان كنت لابدّ فاعلاً فدَعها حتّى تطهر ثمّ ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلّقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلاثة أشهر ثمّ اخطبها إلى نفسك.

٤٠١٩٩ (٥٥) **كافي** ٤٢٣ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٤٧٠ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن

---

(١) الى نفسها ـ يب.

سويد عن محمّد ابن أبى حمزة عن **شعيب الحدّاد** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوّج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً على غير السّنّة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله عليه السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوّجها.

٤٠٢٠٠ (٥٦) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٠٨ ـ القاسم عن أبان عن **عبد الرّحمن** ابن أبى عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طلّقت على غير السّنّة ما تقول فى تزويجها قال عليه السلام تزوّج ولا تترك.

وتقدّم فى رواية اسماعيل (٥٣) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهى حائض فلم يَرَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً **ولاحظ** رواية أبى بصير (٥) من باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على السّنّة من أبواب الطلاق ج٢٧. **وفى** رواية سماعة (٢٣) من هذا الباب قوله أنتِ طالق عدد نجوم السّماء فقال عليه السلام ويحك أما تقرء سورة الطّلاق قلت بلىٰ قال فاقرء فقرأت «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ» قال عليه السلام أترىٰ هاهنا نجوم السّماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قال تردّ الى كتاب الله تعالى ... .

وفى رواية ابن مسلم (٢٥) قوله عليه السلام من طلّق ثلاثاً فى مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، وقوله عليه السلام إنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد وهى حائض فأمره النّبىّ صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتدّ بالطّلاق. **وفى** رواية الحلبى (٣٨) قوله فالرّجل يطلّق ثلاثاً فى مقعد قال عليه السلام يردّ الى السّنّة. **وفى** رواية سعيد (٤٠) وعلىّ بن جعفر (٤٢)

والدعائم (٤٣) وزرارة (٤٤) والدعائم (٤٥) و(٤٦) الواردة فى طلاق ابن عمر زوجته ثلاثاً فى مجلس واحد ما يناسب ذلك. **وفي** رواية بكير (٤٨) قوله عليه السلام فان طلّقها للعدّة اكثر من واحد فليس الفضل على الواحدة بطلاق. **وفي** رواية الدعائم (٥١) ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية اسحاق (٥٢) قوله رجل يطلّق امرأته فى طهر من غير جماع ثمّ يراجعها من يومه ثمّ يطلّقها تبين منه بثلاث تطليقات فى طهر واحد فقال عليه السلام خالف السّنّة الخ.

ويأتي فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع. **وفي** رواية زرارة (١٦) من باب (١٩) حكم من خيّر زوجه وجعل أمرها بيدها قوله أصلحك الله فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما قال عليه السلام لا يكون اكثر من واحدة وهو أحقّ برجعتها. **وفي** رواية شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله فان جهل فطلّقها ثلاثاً فى مقعد قال عليه السلام يردّ الى السّنّة.

(١٨) باب انّ من طلّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطّلاق الثّاني وحكم من راجع في العدّة وطلّق امرأته قبل ان يمسّها او بعد ما يمسّها

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠).

٤٠٢٠١ (١) **تهذيب** ٤٣ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٥ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يطلّق امرأته تطليقةً، ثمّ يَدَعها حتّى تمضى

ثلاثة أشهر الّا يوماً، ثمّ يراجعها في مجلس، ثمّ يطلّقها[١]، ثمّ فعل ذلك في آخر الثّلاثة الأشهر أيضاً. قال فقال اذا تخلّل[٢] الرجعة اعتدّت بالتّطليقة الأخيرة، واذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق.

٢٠٢٠٤(٢) **تهذيب** ٨١ ج ٨ـ **استبصار** ٢٨٣ ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقةً على طهر، ثمّ أمسكها في منزله حتّى حاضت حيضتين وطهرت، ثمّ طلّقها تطليقتين[٣] على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلّقها التّطليقة الاولىٰ فقد حلّت للرّجال[٤] ولكن كيف أصنع أو أقول هذا، وفي كتاب عليّ (بن أبي طالب ـ يب) عليه السلام انّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله أفتني في نفسي فقال لها فيما أفتيك؟ قالت انّ زوجي طلّقني وأنا طاهر، ثمّ أمسكني لا يمسّني، حتّى اذا طمثت وطهرت طلّقني تطليقة أخرىٰ ثمّ أمسكني لا يمسّني الّا أنّه يستخدمني ويرى شعري ونحري[٥] وجسدي، حتّى اذا طمثت وطهرت ـــــ الثالثة طلّقني التّطليقة الثّالثة، قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيّتها المرأة، لا تتزوّجي حتّى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات، فانّ الثّلاث حيض[٦] الّتي حضتيها[٧] وأنتِ في منزله انّما حضتيها وأنت في حبالها.

٢٠٢٠٤(٣) **تهذيب** ٤٥ ج ٨ـ **استبصار** ٢٨١ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج عن عبد الحميد بن عوّاض[٨] و**محمّد بن مسلم** قالا سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق

---

(١) ثمّ طلّقها ـ يب. (٢) اذا أدخل ـ كا. (٣) تطليقة ـ يب. (٤) للأرواج ـ صا.
(٥) النّحر: أعلى الصدر ـ المنجد. (٦) الحيض ـ صا. (٧) حضتهاخ يب
(٨) غوّاض ـ خ يب.

امرأته وأشهد على رجعتها[1] ولم يجامع ثمّ طلّق في طهر آخر على السّنّة أتثبت التّطليقة الثّانية بغير جماع؟ قال نعم، اذا هو أشهد على الرّجعة ولم يجامع كانت التّطليقة ثانية (ثابتة ـ خ).

٤٠٢٠٤ (٤) **تهذيب** ٤٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن محمّد** ابن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثمّ راجعها[2] ولم يجامعها بعد الرّجعة حتّى طهرت من حيضها، ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين، أتقع عليها التّطليقة الثّانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال نعم. **قرب الاسناد** ٣٦٦ ـ أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل طلّق امرأته (وذكر نحوه).

٤٠٢٠٥ (٥) **تهذيب** ٤٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨١ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن أبي عليّ بن راشد قال سألته مشافهةً[3] عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر، ثمّ سافر وأشهد على رجعتها، فلمّا قدم طلّقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال (نعم ـ يب) قد جاز طلاقها. قال الشّيخ رحمه الله لانّه ليس فيها انّ له ان يطلّق امرأته أيّ تطليقة لانّ عندنا انّه ليس له أن يطلّقها تطليقة أخرى للعدّة فأمّا ان يطلّقها طلاق السّنّة فانّ ذلك جايز والّذي يدلّ على هذا التفصيل ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى الخ (أي الرّواية الّتي بعدها في يب).

٤٠٢٠٦ (٦) **تهذيب** ٤٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحدّاد عن **معلّى** (بن خنيس ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال الّذي يطلّق، ثمّ يراجع، ثمّ

---

(١) على الرّجعة ـ صا. (٢) ثمّ يراجعها ـ صا.

(٣) شافهه: ادنى شفته من شفته فكلّمه، وكلّمه مشافهة ـ اللسان.

يطلّق، فلا يكون فيما بين الطّلاق والطّلاق جماع، فتلك تحلّ له قبل أن تزوّج زوجاً غيره، والّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره هي الّتي تجامع فيما بين الطّلاق والطّلاق.

٤٠٢٠٧(٧) **تهذيب** ٩٢ج ٨ـ**استبصار** ٢٨٢ج ٣ـعليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن محمّد بن خالد عن سيف بن عميرة عن **اسحاق بن عمّار** عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلّق امرأته، ثمّ راجعها بشهود، ثمّ طلّقها، ثمّ بدا له فراجعها بشهود، ثمّ طلّقها ثمّ راجعها[١] بشهود تبين منه؟ قال نعم قلت كلّ ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا. (حمله الشّيخ رحمه الله على انّه لا يجوز طلاق الحامل للسّنّة مرّة ثانية حتّى تضع وان كان يجوز للعدّة).

٤٠٢٠٨(٨) **تهذيب** ٤٤ج ٨ـ**استبصار** ٢٨٠ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٣ ج ٦ ـ(عليّ ـ كا ـ يب) (ابن ابراهيم ـ صا) عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته له أن يراجع[٢] وقال لا يطلّق[٣] التطليقة الأُخرىٰ حتّى يمسّها.

٤٠٢٠٩(٩) **الدعائم** ٢٨٨ج ٢ـعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من طلّق امرأته ثمّ راجعها ثمّ طلّقها قبل أن يمسّها لم يقع عليها الطّلاق الآخر.

٤٠٢١٠(١٠) **كافي** ٧٤ج ٦ـأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن **إسحاق بن عمّار** عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها في يومه ذلك ثمّ يطلّقها

---

(١) فراجعها ـ يب. (٢) يراجعها ـ خ يب (٣) لا تُطلّق ـ يب.

تبين منه بثلاث تطليقات فى طهر واحد فقال خالف السّنّة، قلت فليس ينبغى له اذا هو راجعها أن يطلّقها الاّ فى طهر فقال نعم، قلت حتّى يجامع ؟ قال نعم.

٤٠٢١١ (١١) **كافى** ٧٤ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن **اسحاق بن عمّار** عن أبى الحسن عليه السلام قال الرّجعة الجماع، والاّ فانّما هى واحدة **وسائل** ١٤٢ ج ٢٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب (مثله).

٤٠٢١٢ (١٢) **مستدرك** ٣٣٢ ج ١٥ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن **اسحاق ابن عمّار** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يطلّق التّطليقة الثّالثة حتّى يمسّها.

٤٠٢١٣ (١٣) **تهذيب** ٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن **ابى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المراجعة (هى ـ خ كا) (فى ـ يب صا) الجماع والاّ فانّما هى واحدة.

٤٠٢١٤ (١٤) **تهذيب** ٤٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقىّ عن عبدالله بن المغيرة عن **شعيب الحدّاد** ـ أظنّه ـ عن أبى عبدالله عليه السلام، أو عن المعلّى بن خنيس عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يطلّق امرأته تطليقة، ثمّ يطلّقها الثّانية قبل أن يراجع، فقال أبو عبدالله عليه السلام لا يقع الطّلاق الثّانى حتّى يراجع ويجامع.

٤٠٢١٥ (١٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٢ ـ فاذا أراد أن يطلّقها ثانيةً لم يجز ذلك الاّ بعد الدّخول بها، فان دخل بها وأراد طلاقها تربّص بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها فى قُبُل عدّتها بشاهدين عدلين، فان أراد

مراجعتها راجعها.

٤٠٢١٦ (١٦) **تهذيب** ٤٤ ج٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٤ ج٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن (ابن ـ يب) **بكير** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا طلّق الرّجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قُبُلِ عدّتها فليس له ان يطلّقها (بعد ذلك ـ فقيه) حتّى تنقضي عدّتها الاّ ان يراجعها. **فقيه** ٣٢١ ج٣ ـ روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (مثله الاّ أنّ فيه أو يراجعها).

وتقدّم في رواية أبي بصير (٥) من باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على السّنّة قوله عليه السلام ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطّهر فاذا حاضت وطهرت أُشهد شاهدين على تطليقة اُخرىٰ ثمّ يراجعها ويواقعها وقوله عليه السلام فان طلّقها واحدة على طهر بشهود ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثّانية طلاقاً لانّه طلّق طالقاً. **وفي** الرّضوي (١٨) قوله عليه السلام فاذا أراد أن يطلّقها (بعد الرّجعة) ثانية لم يجز ذلك الاّ بعد الدّخول بها. **وفي** رواية الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها.

وفي رواية اسحاق (٥٢) قوله قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلّقها الاّ في طهر آخر قال نعم قلت حتّى يجامع قال نعم. **وفي** كثير من أحاديث باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشّرائط تقع واحدة ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتي في باب (٤٢) جواز الرجوع الى المطلّقة في العدّة الرجعيّة وانّ الرّجعة بغير جماع تكون رجعة ما يناسب ذلك.

(١٩) باب انّ من خيّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا

قال الله تعالى في سورة **الأحزاب** (٣٣) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨).
وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً (٢٩).

٤٠٢١٧ (١) **كافي** ١٣٦ ج ٦ ـ محمّد ابن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعليّ بن الحسن بن رباط عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انّما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٠٢١٨ (٢) **كافي** ١٣٩ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن **محمّد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل اذا خيّر امرأته فقال انّما الخيرة لنا ليس لأحد، وانّما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٠٢١٩ (٣) **تهذيب** ٨٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٦ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد وابن رباط عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد بن مسلم** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّي سمعت أباك يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نسائه فاخترن الله ورسوله فلم يُمْسِكْهُنَّ على طلاق[1]، ولو اخترن أنفسهنّ لَبِنّ فقال انّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للنّاس والخيار[2] انّما هذا شيء خصّ الله عزّوجلّ به رسوله صلى الله عليه وآله.

٤٠٢٢٠ (٤) **فقيه** ٣٣٦ ج ٣ ـ روى **محمّد بن مسلم** عن أبي

---

(١) ردّاً على مالك من العامّة حيث زعم أنّ المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وإن اختارت زوجها فهي واحدة برواية عن عايشة (ا ت) (٢) وللخيار ـ خ كا.

عبدالله عليه السلام أنّه قال قال ما للنّساء والتّخيير انّما ذلك شيء خصّ الله به نبيّه صلى الله عليه وآله. **المقنع** ١١٧ ـ روى ما للنّاس والتّخيير (وذكر مثله).

٤٠٢٢١ (٥) **تهذيب** ٨٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٧ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن **عيص بن القاسم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا، انّما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّةً أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهنّ لطلّقهنّ[1] وهو قول الله عزّوجلّ «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً» (يب ـ صا ـ قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث[2] نأخذ فى الخيار).

٤٠٢٢٢ (٦) **تفسير عليّ بن ابراهيم** ١٩٢ ج ٢ ـ واما قوله «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً» فانّه كان سبب نزولها أنّه لمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزاة خيبر وأصاب كنز آل أبى الحقيق قلن أزواجه أعطنا ما أصبت فقال لهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قسّمته بين المسلمين على ما أمر الله فغضبن من ذلك وقلن لعلّك ترى أنّك ان طلّقتنا أن لا نجد الأكفاء[3] من قومنا يتزوّجونا، فأنف الله[4] لرسوله، فأمره أن يعتزلهنّ فاعتزلهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فى مشربة امّ ابراهيم تسعةً وعشرين يوماً حتّى حضن وطهرن ثمّ أنزل الله هذه الآية وهى آية التّخيير فقال «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ» ـ الى قوله ـ «أَجْراً عَظِيماً» فقامت امّ سلمة

---

(١) لطلّقن ـ صا ـ خ يب. (٢) الخبر ـ صا. (٣) اى الامثال.
(٤) أنف من العار: ترفّع وتنزّه عنه. كرهه فهو أنوف والاسم الأنفة وهى عزّة النّفس.

وهى أوّل من قامت وقالت قد اخترت الله ورسوله فقمن كلّهنّ فعانقنه وقلن مثل ذلك، فأنزل الله عزّوجلّ «تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إليك مَن تَشَاءُ» ـ الآية ـ قال الصادق عليه السلام من آوىٰ فقد نكح ومن أرجى فقد طلّق.

٤٠٢٢٣ (٧) **الدعائم** ٢٦٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الخيار فقال انّ زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ألا تعدل وأنت رسول الله، وقالت حفصة لو طلّقتنا لوجدنا في قومنا أكفاء فأنف الله لرسوله صلى الله عليه وآله فاحتبس الوحي عنه عشرين يوماً ثمّ أنزل الله عزّوجلّ «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً» واعتزلهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين ليلةً في مشربة امّ ابراهيم ثمّ دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه ولو اخترن أنفسهنّ لكانت لهنّ واحدةً بائنةً.

٤٠٢٢٤ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٤ ـ وأمّا المخيّر[1] فأصل ذلك أنّ الله تعالى أنف لنبيّه صلى الله عليه وآله من مقالة[2] قالها بعض نسائه أيرى محمّد صلى الله عليه وآله أنّه لو طلّقنا لم نجد[3] أكفاء من قريش يتزوّجونا، فأمر الله نبيّه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نسائه تسعةً وعشرين يوماً فاعتزلهنّ في مشربة امّ ابراهيم، ثمّ نزلت هذه الآية «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» ـ الى قوله ـ «وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ» ـ الى آخر الآية فاخترن الله ورسوله، فلم يقع طلاق. **مستدرك** ٣١٠ ج ١٥ ـ السيّد المرتضى في أجوبة المسائل الثّانية من الموصل وقد ذكر أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمّيّ أنّ أصل التّخيير هو أنّ الله

(١) المتخيّر ـ ك. (٢) بمقالة ـ ك. (٣) لا نجد ـ ك.

تعالى أنف لنبيّه ﷺ (وذكر نحوه الّا أنّه أسقط قوله في ـ مشربة امّ ابراهيم).

٤٠٢٢٥ (٩) **تهذيب** ٨٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **مروان**[1] بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال فقال وَلّى الأمرَ مَن ليس أهله وخالف السّنّة ولم يجز النّكاح.

٤٠٢٢٦ (١٠) **تهذيب** ٨٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٣ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن عليّ بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن **ابراهيم** بن محرز قال سأل أبا جعفر عليه السلام[2] رجل وأنا عنده فقال رجل قال لامرأته أمرك بيدك، قال أنّى يكون هذا والله تعالى يقول «ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ» ليس هذا بشيء. (وما دلّ على جواز الخيار ووقوع الطّلاق من الرّوايات مع اختلاف مضامينها حمله الشّيخ على ضرب من التّقية لأنّ الخيار موافق لمذاهب العامّة والرّوايات الدّالة على وقوع الطّلاق متضادّة الأحكام).

٤٠٢٢٧ (١١) **تهذيب** ٩٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٣ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطّاب، وان اختارت زوجها فلا شيء.

٤٠٢٢٨ (١٢) **الدعائم** ٢٦٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال انّه اذا خيّر الرّجل امرأته فلها الخيار مادامت في مجلسها، ولا يكون ذلك الّا وهي طاهرة في طهر لم يمسّها فيه، فان اختارته فليس بشيء، وان

---

(١) هارون ـ خ كا. (٢) سأل أبا عبدالله عليه السلام ـ ئل.

اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب، تزوّجه نفسها ان شاءت من يومها، وليس ذلك لغيره حتّى تنقضي عدّتها، فان قامت من مكانها أو قام اليها فوضع يده عليها أو قبّلها قبل أن تتكلّم فليس بشيء الّا أن تجيب في المكان.

٤٠٢٢٩ (١٣) **تهذيب** ٩٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٤ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **حمران** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة[١] (بينهما ـ صا) قد بانت (منها ـ يب) ساعة كان ذلك منها ومن الزّوج.

٤٠٢٣٠ (١٤) **تهذيب** ٩٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٤ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **يزيد** الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدّتها لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما.

٤٠٢٣١ (١٥) **تهذيب** ٨٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٣ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ يب) عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن العروة[٢] عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خيّر امرأته قال انّما الخيار لهما[٣] ماداما في مجلسهما، فاذا تفرّقا فلا خيار لهما[٤].

٤٠٢٣٢ (١٦) **تهذيب** ٩٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٤ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن ابن رئاب[٥] عن عمر بن اذينة عن **زرارة** عن

---

(١) العصمة: المنع والمرأة بالنّكاح ممنوعة عن غير زوجها ـ مجمع.
(٢) عن الهيثم بن العروة ـ خ يب. (٣) لها ـ يب (٤) لها ـ يب.
(٥) عن محمّد بن زياد ـ يب.

أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خيّر امرأته فقال انّما الخيار لها ماداما في مجلسهما فاذا تفرّقا فلا خيار لها[1] فقلت (له ـ يب) ـ أصلحك الله ـ فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما؟ قال لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها (و ـ صا) قدْ خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نسائه فاخترنه، فكان ذلك طلاقاً قال فقلت له لو اخترن أنفسهنّ (لَبِنّ ـ صا ـ خ يب) قال فقال لي ما ظنّك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهنّ أكان يمسكهنّ؟

٤٠٢٣٣ (١٧) **مستدرك** ٣٠٩ ج ١٥ ـ كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي عن جعفر ابن محمّد بن شريح عن **ذريح المحاربي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها قال هي تطليقة بائن فهو أحقّ برجعتها، وان اختارت زوجها فليس بشيء وذكر عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وتخيّره نسائه.

٤٠٢٣٤ (١٨) **فقيه** ٣٣٥ ج ٣ ـ روى (عمر ـ خ) بن اذينة عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها في غير قُبُلِ عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء، وان خيّرها أو[2] جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدّتها فهي بالخيار ما لم يتفرّقا، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتها، وان اختارت زوجها فليس بطلاق. **مستدرك** ٣١١ ج ١٥ ـ السّيّد المرتضىٰ في أجوبة المسائل الثّانية من الموصل عن عمرو بن اذينة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٤٠٢٣٥ (١٩) **فقيه** ٣٣٥ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **الفضيل بن يسار** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال

(١) لهما ـ صا. (٢) و ـ خ

لامرأته قد جعلت الخيار اليك، فاختارت نفسها قبل أن يقوم، قال يجوز ذلك عليه. قلت فلها متعة؟ قال نعم. قلت فلها ميراث ان مات الزّوج قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال نعم، وان ماتت هي ورثها الزّوج.

٤٠٢٣٦ (٢٠) **تهذيب** ٩٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٣ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن (بن فضّال ـ يب) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن زرارة و**محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا خيار الّا على طهر من غير جماع بشهود.

٤٠٢٣٧ (٢١) **فقيه** ٣٣٥ ج ٣ ـ روى **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يخيّر امرأته أو أباها أو أخاها أو وليّها فقال كلّهم بمنزلةٍ واحدة اذا رضيت.

وتقدّم فى رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ الّتى تقع بها الطّلاق قوله الطّلاق ان يقول الرّجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب (حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة). **وفى** رواية حمران (٢) من باب (١٠) انّه هل يشترط فى صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرّجل والمرأة قوله عليه السلام لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الّا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرّجل ويريان المرأة ويحضران التّخيير واقرار المرأة انّها على طهر من غير جماع من يوم خيّرها، وقوله وانّما يقع عليها الطّلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم وقوله عليه السلام والطّلاق والتّخيير من قِبَل الرّجل.

(٢٠) باب حكم طلاق الصّبىّ

٤٠٢٣٨ (١) **كافى** ١٢٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٧٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن محمّد بن

اسماعيل عن محمّد ابن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليس طلاق الصّبىّ بشىء (حمله الشّيخ رحمه الله على من لا يعقل ولا يحسن الطّلاق).

٤٠٢٣٩ (٢) **كافى** ١٢٤ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلّة عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصّبىّ ولا السّكران.

٤٠٢٤٠ (٣) **كافى** ١٢٦ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن **السّكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كلّ طلاق جائز الّا طلاق المَعْتوه أو الصّبىّ أو مبرسم أو مجنون أو مكره.

٤٠٢٤١ (٤) **تهذيب** ٧٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد (و ـ يب ـ صا) عن محمّد بن الحسين عن عدّة من أصحابنا[1] عن **ابن بكير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال([لا] ـ كا)[2] يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيّته وصدقته وان لم يحتلم. **كافى** ـ محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين جميعاً عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٤٠٢٤٢ (٥) **قرب الاسناد** ١٠٤ ـ الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام حتّى يحتلم.

٤٠٢٤٣ (٦) **تهذيب** ٧٦ ج ٨ ـ **الاستبصار** ٣٠٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) من أصحابه ـ كا.

(٢) هكذا فى كا ولكنّ الظاهر انّ كلمة لا زائدة كما يظهر من سياق الحديث.

خالد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة **استبصار** ٣٠٣ ج ٣ ـ **فقيه** ٣٢٥ ج ٣ ـ زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام (و ـ يب ـ صا ـ فقيه) لم يحتلم وصدقته، فقال اذا (هو ـ يب ـ صا ـ خ) طلّق للسّنّة ووضع الصّدقة فى موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز.

٤٠٢٤٤ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٣ ـ والغلام اذا طلّق للسّنّة فطلاقه جائز.

٤٠٢٤٥ (٨) **تهذيب** ٧٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (ومحمّد بن الحسين جميعاً ـ يب) عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن أبى عبدالله عليه السلام **كافى** ١٢٤ ج ٦ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام قال يجوز[1] طلاق الصّبىّ اذا بلغ عشر سنين.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ من ابواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على انّ الغلام جاز أمره قبل ان يبلغ خمس عشرة سنة ولا حظ باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل فى جواز البيع من ابوابه ج ٢٢. **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته وان لم يحتلم. **وفى** رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله عليه السلام اذا أتت عليه ثلاث عشر سنة جاز أمره الّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

وفى رواية يزيد (١٠) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير ذكراً

(١) وفى بعض نسخ كما قال لا يجوز ـ والظاهر أنّه سهو.

كان أو انثىٰ لأبيه من ابواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام فان طلّقها فى تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه قال ان كان مسّها فى الفرج فانّ طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسّها فى الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه فانّها تعزل عنه وتصير الى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيسئل ويقال له انّك كنت طلّقت امرأتك فلانة فان هو أقرّ بذلك واجاز الطّلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطّاب. **ويأتى** فى رواية الرّاوندى (٤) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليه السلام ولا يجوز طلاق صبىّ حتّى يحتلم. **وفى** رواية الدعائم (١١) نحوه.

وفى رواية زكريّا (٣) من باب (٢٣) انّ السّكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرّضا عليه السلام عن طلاق السّكران والصّبىّ فقال عليه السلام لا يجوز. **وفى** رواية الحلبى (٣) من باب (٥١) حكم ميراث الصّغيرين اذا زوّجهما وليّان من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال عليه السلام وامّا طلاقه فينبغى أن تحبس عليه امرأته حتّى يدرك فيعلم انّه كان قد طلّق فان أقرّ بذلك وأمضاه فهى واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب وان انكر ذلك وابىٰ ان يمضيه فهى امرأته.

(٢١) باب انّ الأب لا يجوز له ان يطلّق زوج ابنه

٤٠٢٤٦ (١) **كافى** ١٣٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن **عبيد بن** زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصّبىّ يُزوَّج الصّبيّة هل يتوارثان قال اذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم ،قلت أيجوز طلاق الأب ؟ قال لا. **نوادر أحمد ابن محمّد** ١٣٦ ـ صفوان عن العلاء عن **محمّد** عن احدهما عليهما السلام نحوه. **فقيه** ٢٢٧ ج ٤ ـ روى النّضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الصّبيّ وذكر مثله الى قوله فنعم (وزاد) قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيّين فنعم. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣٥ ـ النّضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبيّ يتزوّج الصّبيّة هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللّذان زوّجاهما حيّين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا.

٤٠٢٤٧ (٢) **تهذيب** ٣٨٢ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن أبي المعزا حميد بن المثنّى عن أبي العبّاس **وعبيد بن زياد** عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبيّ تزوّج الصّبيّة قال يتوارثان اذا كان أبواهما زوّجاهما قلت يجوز طلاق الأب قال لا.

٤٠٢٤٨ (٣) **المستدرك** ٣٠٦ ج ١٥ ـ **ابن أبي جمهور** في درر اللّئالي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال الطّلاق بيد من أخذ بالسّاق.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لأبيه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في حال صِغَره قال عليه السلام لا.

(٢٢) باب عدم جواز طلاق المجنون وَالمَعْتُوه والمبرسم والنّائم وجواز طلاق وليّ المجنون عنه وحكم طلاق السّفيه والضّعيف

٤٠٢٤٩ (١) **كافي** ١٢٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٧٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن محمّد ابن أبي حمزة عن **أبي خالد** القمّاط قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل الأحمق الذّاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال ولم لا يطلّق هو؟ قلت لا يؤمن ان هو[1] طلّق أن يقول غداً لم أطلّق، أو

(١) ان طلّق هو ـ كا.

لا يحسن أن يطلّق، قال ما أرىٰ وليّه الاّ بمنزلة السّلطان.

٤٠٢٥٠ (٢) **كافى** ١٢٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد ابن الحسين عن محمّد بن سنان عن **أبى خالد** القمّاط عن أبى عبدالله عليه السلام في طلاق المَعْتُوه[1] قال يطلّق عنه وليّه فانّي أراه بمنزلة الامام.

٤٠٢٥١ (٣) **كافى** ١٢٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن ابيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد ابن محمّد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن **شهاب** بن عبد ربّه قال قال أبو عبدالله عليه السلام المعتوه الّذى لا يحسنُ ان يطلّق (يُطَلِّقَ ـ خ) عنه وليّه على السّنّة قلت فان جهل فطلّقها ثلاثاً في مقعد قال يردّ الى السّنّة فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة.

٤٠٢٥٢ (٤) **البحار** ١٥٩ ج ١٠٤ ـ نوادر الرّاوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال عليّ عليه السلام طلاق النّائم ليس بشيء حتّى يستيقظ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم[2] ولا صاحب هذيان ولا صاحب لوثة[3] ولا مكره ولا صبيّ حتّى يحتلم. **الجعفريّات** ١١٢ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام مثله.

٤٠٢٥٣ (٥) **كافى** ١٢٥ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار و أبو العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن **فقيه** ٣٢٦

---

(١) المعتوه: المدهوش من غير مسّ جنون ـ المعتوه والمخفوق: المجنون وقيل المعتوه: الناقص العقل ـ المعتوه هو المجنون المصاب بعقله. اللسان ج ١٣ ـ ٥١٢.

(٢) البرسام: علّة معروفة يهذى فيها ـ الهذيان: كلام غير معقول.

(٣) صاحب قويتخك ـ والظاهر أنّه مصحّف وصحيحه ما في البحار ـ اللّوثة الجنون وضعف العقل. تقوية ـ جعفريّات ـ خ ك

ج٣ ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن **أبي خالد** القمّاط قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرّة وينكره اخرى يجوز طلاق وليّه عليه قال ما له هو لا يطلّق (قال ـ فقيه) قلت لا يعرف حدّ الطّلاق، ولا يؤمن عليه ان طلّق اليوم أن يقول غداً لم أطلّق قال ما أراه الّا بمنزلة الامام ـ يعني الوليّ ـ.

٤٠٢٥٤ (٦) **كافي** ١٢٥ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **سهل** بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن **الحلبي** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز (طلاقه ـ كا) قال لا، وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها[1] قال لا. **تهذيب** ٧٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٢ ج٣ ـ **فقيه** ٣٢٦ ج٣ ـ عبد الكريم بن عمرو[2] عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزّائل العقل (وذكر مثله).

٤٠٢٥٥ (٧) **المقنع** ١١٩ ـ والمعتوه اذا أراد الطّلاق طلّق عنه وليّه.

٤٠٢٥٦ (٨) **تهذيب** ٧٥ ج٨ ـ **استبصار** ٣٠٢ ج٣ ـ **فقيه** ٣٢٦ ج٣ ـ حمّاد (بن عيسى ـ فقيه) عن شعيب[3] عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله أنّه سئل عن المعتوه (أ ـ يب) يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذّاهب العقل[4] فقال نعم. (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه في هذا الخبر احد شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقده بالكليّة، والوجه الثّاني أن نحمله على أنّه يجوز ذلك اذا تولّىٰ عنه وليّه دون ان يتولّاه هو بنفسه).

٤٠٢٥٧ (٩) **تهذيب** ٧٣ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

---

(١) أو صدقتها ـ كا. (٢) عبد الملك بن عمرو ـ يب ـ عبد الملك بن عمر ـ صا.

(٣) حماد بن شعيب ـ خ يب. (٤) عقله ـ خ يب

عبدالله عن **الحلبي**[1] قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طـلاق السّكـران وعتقه فقال لايجوز، قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال وما هو؟ قلت الأحمق الذّاهب العقل قال لا يجوز، قلت فالمرأة كذلك يـجوز بـيعها وشراؤها؟ قال لا.

۲۵۸ ٤٠(١٠) **تهذيب** ۷۳ج ۸ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم والبرقي عن **اسحاق بن جرير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السّكران يطلّق أو يعتق أو يتزوّج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال لا يجوز له.

۲۵۹ ٤٠(١١) **الدعائم** ۲٦٨ج ۲ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال لا يجوز طلاق المجنون المختبل العقل ولا طلاق السّكران الّذي لا يعقل ولا طلاق النّائم وان لفظ به اذا كان نائماً لا يعقل ولا طلاق المكره الّذي يكره على الطّلاق ولا طلاق الصّبيّ قبل ان يحتلم.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (١١) اشتراط التّكـليف بالبلوغ من ابواب المقدّمات (ج ١) ما يدلّ على انّ السّفيه والضّعيف لا يجوز أمره.

وفي رواية محمّد بن الفضيل (٢) من بـاب (١٧) جـواز مشـي المحرم تحت ظلّ المحمل من ابواب ما يجب اجـتنابه عـلى المـحرم (ج ١٣) قوله عليه السلام يا ابا يوسف انّ الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك انّ الله عزّوجلّ أمر في كتابه بالطّلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرضَ بهما الّا عدلين وأمر في كتابه بالتّزويج واهمله بلاشهود فأتـيتم بشاهدين فيما أبطل الله وابـطلتم الشّـاهدين فـيما أكّـد الله عـزّوجلّ وأجزتم طلاق المجنون والسّكران.

---

(١) عن عبدالله الحلبي ـ ئل.

وفي رواية معمّر (١) من باب (١٦) انّ الموله والمدلّه والمعتوه ليس عتقه بعتق من أبوابه (ج ٢٤) قولهما عليهما السلام انّ الموله ليس له طلاق، **وفي** رواية الفضل (١) من باب (٩) انّ من زوّج ابنه الصّغير وضمن المهر فالمهر على الأب من أبواب المهور (ج ٢٦) قوله الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير قال عليه السلام لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا. **وفي** رواية السّكوني (٣) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام كلّ طلاق جايز الاّ طلاق المعتوه او مبرسم او مجنون.

ويأتي في رواية زكريّا (٣) من باب (٢٣) انّ السّكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرّضا عليه السلام عن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فقال عليه السلام لا يجوز.

(٢٣) باب أنّ السّكران لا يجوز طلاقه

٤٠٢٦٠ (١) **كافي** ١٢٦ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي **كافي** ١٢٦ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن طلاق السّكران فقال لا يجوز ولا كرامة.

٤٠٢٦١ (٢) **كافي** ١٢٦ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس طلاق السّكران بشيء.

٤٠٢٦٢ (٣) **تهذيب** ٧٣ ج٨ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن **زكريّا بن آدم** قال سألت الرّضا عليه السلام عن طلاق السّكران والصّبيّ والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوّج بعدُ فقال عليه السلام لا يجوز.

٤٠٢٦٣ (٤) **المقنع** ١١٤ ـ ولا يقع الطّلاق باكراه ولا اجبار ولا على

سكر إلاّ أن يكون الرّجل مريداً للطّلاق[1]. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤١ ـ (مثله الى قوله ولا على سكر).

وتقدّم في رواية محمّد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام لأبي يوسف إنّ الله تعالى أمر في كتابه بالطّلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرضَ بهما الاّ عدلين وأمر في كتابه بالتّزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله تعالى وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّوجلّ وأجزتم طلاق المجنون والسّكران.

وفي رواية الحلبي (٢) من باب (١٧) أنّ السّكران لا يجوز عتقه من أبواب العتق ج ٢٤ قوله سألته عن طلاق السّكران فقال عليه السلام لا يجوز. **وفي** رواية الحلبي (٣) مثله. **وفي** رواية أبي بصير (٢) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الصّبيّ ولا السّكران. **وفي** رواية الحلبي (٩) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السّكران فقال عليه السلام لا يجوز. **وفي** رواية اسحاق (١٠) قوله سألته عليه السلام عن السّكران يطلّق (الى ان قال عليه السلام) لا يجوز. **وفي** رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام ولا يجوز طلاق السّكران.

(٢٤) باب انّ طلاق المكره والمضطرّ ومن لا يريد الطّلاق ليس بصحيح

٤٠٢٦٤ (١) **كافي** ١٢٧ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت انّي رجل تاجر أمرّ

---

(١) قوله الاّ أن يكون الرجل مريداً للطّلاق فيه ما فيه فتأمّل

بالعشّار ومعى مال فقال غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت وان حلّفنى بالطّلاق والعتاق فقال احلف له ثمّ أخذ تمرة فحفن[١] بها من زبد كان قدّامه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطّلاق والعتاق أو أكلتها[٢].

٤٠٢٦٥ (٢) **كافى** ١٢٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب **تهذيب** ٧٤ ج ٨ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن على عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن **عبدالله بن الحسن** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز طلاق فى استكراه ولا يجوز عتق فى استكراه ولا يجوز يمين فى قطيعة رحم ولا فى شىء من معصية الله فمن حلف أو حلّف فى شىء[٣] من هذا وفعله فلا شىء عليه قال وانّما الطّلاق ما اريد به الطّلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدّة والسّنّة[٤] على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشىء يردّ الى كتاب الله عزّوجلّ.

٤٠٢٦٦ (٣) **كافى** ١٢٦ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابن أبى عمير أو غيره عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لو أنّ رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتّى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلّق ففعل لم يكن عليه شىء.

٤٠٢٦٧ (٤) **العوالى** ٢٣٢ ج ١ ـ عن **النّبىّ** صلى الله عليه وآله قال لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق ـ والاغلاق الاكراه ـ.

٤٠٢٦٨ (٥) **تهذيب** ٥١ ج ٨ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الرّبيع الأقرع عن **هشام بن سالم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا طلاق الاّ لمن أراد الطّلاق. **وفيه** ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدالله

---

(١) الحفن: اخذك الشىء براحتك والاصابع مضمومة. وفى بعض النّسخ فحفر بها وفى بعضها فحفّ بها. (٢) أو آكلها ـ ئل. (٣) على شىء ـ يب (٤) أو السّنّة ـ يب.

بن زرارة عن محمّد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله مثله. **تهذيب** ٥١ ج٨ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن **عبد الواحد** بن المختار الأنصاريّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الاّ لمن أراد الطّلاق. **كافي** ٦٢ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن **اليسع** عن أبي عبدالله عليه السلام وعن **عبد الواحد** بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا (وذكرا مثله).

٤٠٢٦٩ (٦) **كافي** ٦٢ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لا طلاق الاّ ما اريد به الطّلاق.

٤٠٢٧٠ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤١ ـ فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلّق امرأته الاّ على اقرار منه ومنها أنّها طاهرة من غير جماع ويكون مريداً للطلاق.

٤٠٢٧١ (٨) **كافي** ١٢٧ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن **منصور بن يونس** قال سألت العبد الصّالح عليه السلام ـ وهو بالعريض ـ فقلت له ـ جعلت فداك ـ انّي قد تزوّجت امرأةً وكانت تُحِبُّني، فتزوّجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت الى بغداد فطلّقتها واحدةً، ثمّ راجعتها، ثمّ طلّقتها الثّانية، ثمّ راجعتها، ثمّ خرجت من عندها اُريد سفري هذا حتّى اذا كنت بالكوفة أردت النّظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله أبداً حتّى تطلّق فلانة، فقلت ويحكم، والله مالي الى طلاقها سبيل، فقال لي هو من شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل، فقلت ـ جعلت فداك ـ انّه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة

وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا عليّ الاّ تطليقها ثلاثاً، ولا والله ـ جعلت فداك ـ ما أردت الله، وما أردت الاّ أن اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك ـ جعلت فداك ـ فمكث طويلاً مطرقاً[١] ثمّ رفع رأسه اليّ وهو متبسّم فقال أمّا ما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس بشيء ولكن اذا قدّموك الى السّلطان أبانها منك.

وتقدّم في رواية السّكوني (٣) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ قوله عليه السلام كلّ طلاق جايز الاّ طلاق المعتوه او مكره. **وفي** رواية الرّاوندي (٤) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليه السلام ولا يجوز طلاق معتوه ولا مكره. **وفي** رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام ولا يجوز طلاق المكره الّذي يكره على الطّلاق.

(٢٥) باب حكم طلاق المريض

٤٠٢٧٢ (١) **تهذيب** ٧٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **فقيه** ٣٥٤ ج ٣ ـ ابن بكير عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام **قال** ليس للمريض أن يطلّق (امرأته ـ فقيه) وله أن يتزوّج.

٤٠٢٧٣ (٢) **تهذيب** ٧٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٣ ج ٦ عليّ عن أبيه عن **تهذيب** ٤٥٤ ـ ٤٧٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٢ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب ج ٧ ـ صا ١٩٢) ابن محبوب عن (عليّ ـ خ ـ يب صا) ابن رئاب عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام **قال** (ليس ـ يب ـ كا ـ صا ١٩٢) للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج فان (هو ـ كا) تزوّج ودخل[٢]

---

(١) أطرق الرّجل أي ارخى عينيه ينظر الى الارض ـ اذا سكت فلم يتكلّم ـ اللسان
(٢) فدخل ـ خ

بها فهو جائز[۱] وان لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه فنكاحه بـاطل (ولا مهر لها ـ كا يب ۷۷ و ۴۷۳ـصا) ولا ميراث (لها ـ يب ۴۵۴).

۴۰۲۷۴ (۳) **تهذيب** ۷۷ج ۸ـ **استبصار** ۳۰۳ج ۳ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۱۲۲ ج۶ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عـبدالله بـن جبلة عن (عبدالله[۲] ـ يب ـ صا) ابن بكير عن **عبيد بن زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض[۳] ويجوز نكاحه.

۴۰۲۷۵ (۴) **تهذيب** ۷۷ج ۸ـ **استبصار** ۳۰۳ج ۳ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۱۲۱ ج۶ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ۳۵۳ ج ۳ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن (عبدالله ـ صا) ابن بكـير عن **عبيد بن زرارة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المـريض (أ ـ كـا ـ صا) (له أن ـ كا ـ يب ـ صا) يطلّق امرأته فى تـلك الحـال[۴] قـال لا، ولكن له أن يتزوّج ان شاء، فان (شاء ـ صا) دخل بها ورثته، وان ـ لم يدخل بها فنكاحه باطل.

۴۰۲۷۶ (۵) **المقنع** ۱۰۹ ـ واذا تزوّج الرّجل فى مرضه ودخل بها ورثته، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

۴۰۲۷۷ (۶) **كافى** ۱۲۲ ج۶ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ۷۸ ج ۸ ـ **استبصار** ۳۰۷ ج ۳ ـ الحسين بن سعيد عـن أخـيه الحسن عن زرعة (بن محمّد ـ كا ـ يب) عن **سماعة** قال سألته عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض قال ترثه مادامت فى عدّتها، وان طلّقها فى حال اضرار فهى ترثه الى سنة فان زاد على السّنة (فى عدّتها ـ فقيه) يوم واحد[۵] لم ترثه وتعتدّ (منه ـ كا ـ يب) أربعة أشهر وعشـراً عـدّة

(۱) فجائز ـ يب ج ۷ ـ صا ۱۹۲. (۲) عبيدالله ـ خ يب. (۳) العليل ـ صا. (۴) الحالة ـ صا.
(۵) يوماً واحداً ـ كا.

المتوفى عنها زوجها **فقيه** ٣٥٤ ج ٣ ـ وفي رواية زرعة عن **سماعة** قال سألته عن رجل طلّق امرأته وذكر مثله الى قوله لم ترثه **مستدرك** ٣٣٤ ج ١٥ ـ السّيّد المرتضى في أجوبة المسائل الثّالثة الواردة من الموصل عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عليه السلام عن رجل (وذكر نحو ما في فقيه).

٤٠٢٧٨ (٧) **كافي** ١٢٢ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن **استبصار** ٣٠٥ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد (عن ـ كا) ابن سماعة **تهذيب** ٧٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط[١] عن ابن مسكان عن **أبي العبّاس** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طلّق امرأته ـ وهو مريض ـ تطليقة، وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال فانّها ترثه اذا كان في مرضه، قال قلت وما حدّ المرض؟ قال لا يزال مريضاً حتّى يموت وان طال ذلك الى سنة[٢].

٤٠٢٧٩ (٨) **كافي** ١٢٢ ج ٦ ـ ١٣٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٢٢٨ ج ٤ ـ ابن أبي عمير **تهذيب** ٣٨٥ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج ـ كا ـ فقيه) عن **أبي العبّاس** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك، وان انقضت عدّتها الّا أن يصحّ منه (قال ـ كا) قلت (له ـ كا ج ٧) فان طال به المرض قال (ترثه ـ فقيه) ما بينه وبين سنة.

٤٠٢٨٠ (٩) **كافي** ١٣٤ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٣٨٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبيّ، وأبي بصير **وأبي العبّاس** جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدّة.

---

(١) ابن سنان ـ صا. (٢) الى السّنة ـ كا.

٤٠٢٨١ (١٠) **تهذيب** ٧٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٦ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب (عن أحمد بن محمّد ـ صا) عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن **فقيه** ٣٥٣ ج ٣ ـ (عبدالله ـ فقيه) ابن مسكان عن **أبي العبّاس**[1] قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض، قال ترثه في مرضه مابينه[2] وبين سنة ان مات في[3] مرضه ذلك، وتعتدّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة، ثمّ تتزوّج اذا انقضت عدّتها وترثه ما بينها[4] وبين سنة ان مات في مرضه ذلك، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها[5] ميراث (حمله الشّيخ رحمه الله على ما لم تتزوّج) **مستدرك** ٣٣٤ ج ١٥ ـ السّيّد المرتضى في أجوبة المسائل الثّالثة الواردة من الموصل عن عبدالله بن مسكان عن **الفضل** بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٠٢٨٢ (١١) **كافي** ١٢٢ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن أحمد بن محمّد عن محسن عن معاوية بن وهب **تهذيب** ٧٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ عن أحمد بن محسن[6] عن معاوية بن وهب عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتّى مضى لذلك سنة، قال ترثه اذا كان في مرضه الّذي طلّقها (فيه ـ يب) ولم يصحّ بين[7] ذلك.

٤٠٢٨٣ (١٢) **تهذيب** ٨٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٧ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال ـــــ عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته تطليقتين، ثمّ

---

(١) عن فضل بن عبد الملك البقباق ـ فقيه. (٢) ما بينها ـ خ يب. (٣) من ـ فقيه.
(٤) ما بينه ـ خ ـ يب. (٥) فليس لها ـ فقيه. (٦) عن أحمد بن الحسن ـ صا.
(٧) من ـ يب ـ صا.

يطلّقها الثّالثة وهو مريض فهى ترثه.

٤٠٢٨٤ (١٣) **تهذيب** ٣٨٥ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال اذا طلّق الرّجل امرأته تطليقتين ثمّ طلّقها الثّالثة وهو مريض فهى ترثه.

٤٠٢٨٥ (١٤) **تهذيب** ٨٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٧ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن أسباط عن علاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطلّق امرأته تطليقتين ثمّ يطلّقها (تطليقة ـ خ يب) ثالثة[1] وهو مريض قال هى ترثه.

٤٠٢٨٦ (١٥) **كافى** ١٢٣ ج ٦ ـ ١٣٤ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **أبان** (بن عثمان ـ كا ج٦) عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام (أنّه قال ـ كا ج٦) فى رجل طلّق (امرأته ـ كا) تطليقتين فى صحّة ثمّ طلّق (التّطليقة ـ كا ج٦) الثّالثة وهو مريض (قال ـ كا ج٧) (انّها ـ كا ج٦ ـ فقيه) ترثه مادام فى مرضه وان كان الى سنة **فقيه** ٣٥٣ ج ٣ ـ فى رواية ابن أبى عمير عن أبان أنّ ابا عبدالله عليه السلام قال فى رجل (وذكر مثله) **مستدرك** ٣٣٤ ج ١٥ ـ السّيّد المرتضى فى اجوبة المسائل الثّالثة الواردة من الموصل عن ابن أبى عمير عن **أبان** إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال فى رجل (وذكر مثل ما فى فقيه).

٤٠٢٨٧ (١٦) **تهذيب** ٧٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٥ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يطلّق امرأته فى مرضه قال ترثه مادام فى مرضه وان انقضت عدّتها.

٤٠٢٨٨ (١٧) **تهذيب** ٨٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) الثّالثة ـ صا.

عن صفوان عن يحيى الأزرق[1] عن **عبدالرّحمن** عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلّق[2] امرأته آخر طلاقها؟ قال نعم يتوارثان فى العدّة.

٢٨٩٠٤ (١٨) **تهذيب** ٩٤ج ٨ـ**استبصار** ٢٩٠ج ٣ـعليّ بن الحسن عن محمّد وأحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن **يحيى الأزرق** عن أبى الحسن عليه السلام قال المطلّقة ثلاثاً ترث وتورث مادامت فى عدّتها (قال الشّيخ رحمه الله فى صا: فهذا الخبر يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد به أنّ من طلّق كذلك فانّه يقع بها واحدة، وتثبت الموارثة بينهما مادامت فى العدّة، والوجه الثانى أن يكون مخصوصاً بالمريض لأنّ المريض متى طلّق فانّه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التّطليقة بائنة).

٢٩٠٠٤ (١٩) **تهذيب** ٧٧ج ٨ـ**استبصار** ٣٠٤ج ٣ـمحمّدبن يعقوب عن **كافى** ١٢١ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٣٥٣ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن ربيع الأصمّ عن أبى عبيدة الحذّاء ومالك بن عطيّة (عن أبى الورد ـ كا ـ يب ـ صا) كلاهما[3] عن أبى جعفر عليه السلام[4] قال اذا طلّق الرّجل امرأته تطليقةً فى مرضه ثمّ مَكَث فى مرضه حتّى انقضت عدّتها (ثمّ مات فى ذلك المرض بعد انقضاء العدّة ـ فقيه) فانّها ترثه ما لم تتزوّج، فان[5] كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فانّها لا ترثه. **مستدرك** ٣٣٤ ج ١٥ ـ السّيّد المرتضى فى أجوبة المسائل الثّالثة الواردة من الموصل عن الحسن بن محبوب مثل ما فى فقيه سنداً ومتناً الى قوله ـ فانّها ترثه، الاّ أنّه أسقط قوله ـ ثمّ مكث فى مرضه).

---

(١) عن صفوان بن يحيى عن الأزرق ـ صا (٢) طلّق ـ خ يب. (٣) كليهما ـ يب.
(٤) عن محمّد بن على عليهما السلام ـ فقيه. (٥) فاذا ـ فقيه.

٤٠٢٩١ (٢٠) **تهذيب** ٧٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٢ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار، والرّزّاز عن أيّوب بن نوح، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلّهم عن صفوان عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ يب ـ صا) في رجل طلّق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوّج ورثته، وان كانت قد تزوّجت فقد رضيت بالّذي صنع، لا ميراث لها. **تهذيب** ٣٨٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل **كافي** ١٣٤ ج ٧ ـ أبو علي الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن صفوان بن يحيى عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض، قال ان مات في مرضه (ذلك ـ كا) وهي مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته، وان كانت ـ قد تزوّجت فقد رضيت الّذي صنع ولا[1] ميراث لها.

٤٠٢٩٢ (٢١) **الدعائم** ٢٦٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال اذا طلّق الرّجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، وان مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدّتها توارثا، وان انقضت عدّتها وهو مريض ثمّ مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدّتها فهي ترثه ما لم تتزوّج.

٤٠٢٩٣ (٢٢) **الجعفريّات** ١١١ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مرض فقال صلى الله عليه وآله ترثه مادامت في العدّة ولا يرثها.

٤٠٢٩٤ (٢٣) **تهذيب** ٧٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب

(١) فلا ـ يب.

عن **كافى** ١٢٣ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** أنّه سئل عن الرّجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه[1] قال نعم وان مات ورثته[2] وان ماتت لم يرثها **فقيه** ٣٥٤ ج٣ ـ ٢٢٨ ج٤ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه‌السلام (قال ـ ج٤) (أنّه ـ ج٣) سئل عن الرّجل (وذكر مثله) (قال الشّيخ رحمه‌الله قوله عليه‌السلام وان ماتت لم يرثها يعنى اذا خرجت من عدّتها).

ويأتى فى باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الزّوجين فى العدّة الرّجعيّة من ابواب الميراث ج ٢٩ ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب حكم من أعلن الطّلاق وأعلن الاستثناء ومن أعلن الطّلاق وأسرّ الاستثناء

٤٠٢٩٥ (١) **الجعفريّات** ١١١ ـ باسناده عن **عليّ** عليه‌السلام قال من أسرر الطّلاق وأسرر الاستثناء معه فلا بأس وان أعلن الطّلاق وأسرّ الاستثناء فى نفسه أجزناه[3] بالعلانية وألقينا السرّ **مستدرك** ٣١٥ ج١٥ ـ رواه السّيّد فضل الله فى نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم‌السلام مثله.

٤٠٢٩٦ (٢) **الدعائم** ٢٦٩ ج٢ ـ عن **عليّ** عليه‌السلام أنّه قال من استثنى فى الطّلاق فليس طلاقه بطلاق اذا اظهر الاستثناء[4]، وان أظهر الطّلاق وأسرّ الاستثناء أخذ بالعلانية.

(٢٧) باب حكم من كانت له امرأتان فقال لمن لا يريد طلاقها أنت طالق بظنّ أنّها هى الّتى يريد طلاقها

٤٠٢٩٧ (١) **الجعفريّات** ١١١ ـ باسناده عن **عليّ** عليه‌السلام فى رجل كانت

---

(١) طلاقها ـ كا. (٢) نعم وهى ترثه ـ فقيه ج٤ (٣) أخذناه ـ ك.

(٤) وفى حاشية بعض نسخه هكذا ـ وهذا كالرجل يريد انّه. يطلق امرأته فيقول أنت طالق إن شاء الله.

له امرأتان أحداهما تسمّى جميلة والاخرى جمارة فمرّت جميلة في ثياب جمارة فظنّ أنّها جمارة فقال اذهبي فأنتِ طالق ثلاثاً، فقال طلّقت جمارة بالاسم وطلّقت جميلة بالاشارة **مستدرك** ٣١٥ ج ١٥ ـ ورواه السّيّد **فضل الله** في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله .

(٢٨) باب ما ورد فيمن راى في المنام أنّه طلّق امرأته

٤٠٢٩٨ (١) **الجعفريّات** ١١٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال انّي رأيت في المنام كأنّي طلّقت امرأتي ثلاثاً فقال له ان ذلك من الشّيطان لن تحرم عليك امرأتك انّما الطّلاق في اليقظة وليس الطّلاق في المنام.

(٢٩) باب حكم من قال لإمرأته أنتِ طالق نصف تطليقة

٤٠٢٩٩ (١) **الجعفريّات** ١١١ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة قال هي واحدة وليس في الطّلاق كسر[1] **مستدرك** ٣١٥ ج ١٥ ـ ورواه السّيّد **فضل الله** في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله .

٤٠٣٠٠ (٢) **الدعائم** ٢٦٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الطّلاق لا يتجزّأ اذا قال الرّجل لامرأته على ما يجب من الطّلاق أنتِ طالق نصف تطليقة، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو ما أشبه هذا فهي واحدة .

(٣٠) باب أنّ الطّلاق بيد الزّوج الحرّ اذا كانت زوجته أمة لا بيد مولاها

٤٠٣٠١ (١) **كافي** ١٦٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

(١) الكسر جمعه كسور : العدد الّذي يكون اقلّ من واحد كالثُّلث والرُّبع.

ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له الرّجل يزوّج أمته من رجل حرّ ثمّ يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصّداق فقال ان كان الّذى زوّجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصّداق لأنّه قد تقدّم من ذلك على معرفة أنّ ذلك للمولى وان كان الزّوج لا يعرف هذا وهو من جمهور النّاس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدّم على معرفة ذلك منه.

وتقدّم فى أحاديث باب (٥٥) انّ المَولىٰ اذا زوّج أمته بعبده أو بغيره هل يكون التّفريق أو الطّلاق بيد المولىٰ أو بيد العبد من ابواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يناسب الباب. **وفى** رواية أبى بصير (٨) من باب (٥٧) انّ من اشترى أمة أو بعضها ولها زوج كان له فسخ العقد قوله رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال ليس له أن ينزعها منه ولا حظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام. **ولاحظ** الباب التّالى فانّ فيه ما يناسب الباب.

(٣١) باب انّ الطّلاق بيد العبد دون المولىٰ اذا كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه فان كانت أمة لمولاه فالطّلاق بيد المولىٰ

٤٠٣٠٢ (١) **كافى** ١٦٨ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد ابن أبى حمزة عن **علىّ بن يقطين** عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرّة فقال الطّلاق بيد الغلام، قال وسألته عن رجل زوّج أمته رجلاً حرّاً فقال الطّلاق بيد الحرّ وسألته عن رجل زوّج غلامه جاريته فقال الطّلاق بيد المولىٰ، وسألته عن رجل اشترى جاريةً ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها **كافى** ١٦٨ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله** ابن سنان عن

أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل يزوّج غلامه جارية حرّة فقال الطّلاق بيد الغلام فان تزوّجها بغير اذن مولاه فالطّلاق بيد المولىٰ.

٤٠٣٠٣ (٢) **كافي** ١٦٨ ج ٦ ـ محمّد عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **أبي بصير** قال سألت أباجعفر عليه السلام[1] عن الرّجل يأذن لعبده أن يتزوّج الحرّة أو أمة قوم، الطّلاق الى السّيّد أو الى العبد؟ قال الطّلاق الى العبد.

وتقدّم في احاديث باب (٥٤) كيفيّة تفريق الرّجل بين عبده وأمته اذا أراد وطأها من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) وباب (٥٥) انّ المولىٰ اذا زوّج أمته بعبده أو بغيره هل يكون التّفريق أو الطّلاق بيد المولىٰ أو بيد العبد ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** الباب التّالي.

(٣٢) باب انّه لا يجوز للعبد أن يطلّق الّا باذن مولاه

قال الله تعالى في سورة **النحل** (١٦) **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (٧٥)**.

٤٠٣٠٤ (١) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٦ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن أعين **وبريد** بن معاوية (العجلي ـ صا) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الاّ بأذن مولاه.

٤٠٣٠٥ (٢) **تهذيب** ٣٤٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٥٠ ج ٣ ـ ابن اذينة عن **زرارة** عن أبي

---

(١) أبا عبدالله عليه السلام ـ نل.

جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الاّ بإذن سيّده قلت فانّ السّيّد كان زوّجه بيد من الطّلاق؟ قال بيد السّيّد «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (فسيء الطّلاق)[1] **تفسير العيّاشي** ٢٦٥ ج ٢ ـ عن **زرارة** عن أبي جعفر وعن أبي عبدالله عليهما السلام قالا (وذكر مثله الاّ أنّ فيه أفشيء بدل فشيء).

٤٠٣٠٦ (٣) **الدعائم** ٢٩٩ ج ٢ ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الاّ بإذن سيّده وان زوّجه السّيّد جاز وقال (الله ـ خ) تعالى «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ» قال: والطّلاق والنّكاح شيء.

ولاحظ باب (٢٣) انّ المولىٰ إذا قال للعبد الذي تزوّج بغير اذنه طلّق فقد أجاز النكاح من أبواب نكاح العبيد ـ ج ٢٦ ـ.

(٣٣) باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدّتها وتزويجها

٤٠٣٠٧ (١) **كافي** ١٤٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة **تهذيب** ٤٧٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن المفقود فقال ان علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه[2] وان لم تعلم أين هو من الأرض (كلّها ـ كا) ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانّها تأتي الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فان لم يوجد له أثر[3] حتّى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، ثمّ تحلّ للرّجال[4] فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة،

---

(١) الشيء الطّلاق ـ خ ىب ـ ليس الطّلاق بيده ـ صا (٢) طلاق ـ ىب. (٣) له خبر ـ يب.
(٤) للأرواح ـ ىب

وان قدم وهى فى عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها.

٤٠٣٠٨ (٢) **كافى** ١٤٧ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٤٧٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٥٤ ج ٣ ـ (عمر ـ كا ـ فقيه) ابن اذينة عن **بريد** بن معاوية قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته[1] قال ما سكتت[2] (عنه ـ كا ـ فقيه) وصبرت يخلّى[3] عنها، وان هى رفعت أمرها الى الوالى[4] أجلّها أربع سنين، ثمّ يكتب الى الصّقع[5] الّذى فقد فيه فيسئل عنه، فان خبّر عنه بحياة[6] صبرت وان لم يخبر عنه بشىء[7] حتّى تمضى أربع سنين دُعى ولّى الزّوج المفقود فقيل له (هل ـ كا ـ فقيه) للمفقود مال؟ فان كان له مال انفق (عليها ـ كا ـ فقيه) حتّى يعلم حياته من موته، وان لم يكن له مال قيل للوليّ أنفق عليها، فان فعل (لها ـ خ يب) فلا سبيل لها (الى ـ كا ـ فقيه) أن تتزوّج (ما أنفق عليها ـ يب ـ فقيه) وان لم ينفق[8] عليها أجبره الوالى على أن يطلّق تطليقةً فى استقبال العدّة وهى طاهرة فيصير طلاق الوليّ طلاق الزّوج[9] فان جاء زوجها (من ـ كا) قبل أن تنقضى عدّتها من يوم طلّقها الوليّ، فبدا له أن يراجعها فهى امرأته، وهى عنده على تطليقتين، وان انقضت العدّة قبل أن يجيىء أو[10] يراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأوّل عليها.

٤٠٣٠٩ (٣) **الدعائم** ٢٣٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال يخلّى عن امرأة المفقود ما سكتت فان هى رفعت أمرها (وذكر نحوه

---

(١) كيف تصنع امرأته ـ يب. (٢) سكنت ـ خ فقيه. (٣) فخلّ ـ يب ـ فقيه.
(٤) الى السّلطان ـ يب. (٥) الناحية من البلاد والجهة. (٦) بحياته ـ خ ـ فقيه.
(٧) بحياة فقيه. (٨) فان أبى أن ينفق ـ يب ـ خ فقيه (٩) طلاقاً للزّوج ـ يب.
(١٠) ويراجع ـ فقيه.

باختلاف وزاد ـ وان قال الوليّ أنا انفق عليها لم يجبر على ان يطلّقها وان لم يكن له وليّ طلّقها السّلطان، قيل له يا ابن رسول الله، أرأيت أن قالت المرأة أنا أُريد ما تريد النّساء ولا استطيع أن أصبر؟ قال ليس لها ذلك، ولا كرامة اذا أنفق عليها وليّه).

٤٠٣١٠ (٤) **كافي** ١٤٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى أحيّ هو أم ميّت، أيجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال نعم، وان لم يكن له وليّ طلّقها السّلطان، قلت فان قال الوليّ أنا أنفق عليها؟ قال فلا يجبر على طلاقها، قال قلت أرأيت ان قالت أنا أُريد مثل ما تريد النّساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا أنفق عليها.

٤٠٣١١ (٥) **المقنع** ١١٩ ـ واعلم أنّ المفقود اذا رفعت امرأته أمرها الى الوالي فأجلها أربع سنين ثمّ يكتب الى الصّقع الّذى فقد فيه فيسئل عنه فان أُخبر عنه بحياة صبرت، وان لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتّى تمضى أربع سنين دعى وليّ الزّوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال؟ فان كان له مال أنفق عليها حتّى تعلم حياته من موته، فان لم يكن له مال قيل للوليّ أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوّج ما أنفق عليها، وان أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّقها تطليقة فى استقبال العدّة وهى طاهرة فيصير طلاق الوليّ طلاق الزّوج، وان لم يكن لها وليّ طلّقها السّلطان، فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدّتها من يوم طلّقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين، فان انتقضت عدّتها قبل أن يجيىء الزّوج فقد حلّت

للأزواج، ولا سبيل للأوّل عليها، وعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام.

٤٠٣١٢ (٦) **كافي** ١٤٧ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب الى النّاحية الّتي هو غائب فيها، فان لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته، قال قلت فانّها تقول فانّي أُريد ما تريد النّساء، قال ليس ذلك لها ولا كرامة، فان لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً.

٤٠٣١٣ (٧) **فقيه** ٣٥٥ ج٣ ـ وفي رواية أُخرىٰ أنّه ان لم يكن للزّوج وليّ طلّقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تتزوّج ان شاءت.

٤٠٣١٤ (٨) **الدعائم** ٢٣٨ ج٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه قال اذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته.

٤٠٣١٥ (٩) **تهذيب** ٤٧٨ ج٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكوني** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال في المفقود لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته، أو طلاق أو لحوق بأهل الشّرك. **الجعفريّات** ١٠٩ ـ باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قضى في المفقود (وذكر نحوه).

٤٠٣١٦ (١٠) **الإختصاص** ١٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال المفقود ينتظر أُهله أربع سنين فان عاد والاّ تزوّجت، فان قدم زوجها خيّرت فان اختارت الأوّل اعتدّت من الثّاني ورجعت الى الأوّل، وان اختارت الثّاني فهو زوجها.

٤٠٣١٧ (١١) **المناقب** ٣٦٥ ج٢ ـ روى (عن الصحابة) من اختلافهم

فى امرأة المفقود فذكروا انّ عليّاً عليه السلام حكم بأنّها لا تتزوّج حتّى يجيىء نعي[١] موته وقال هى امرأة ابتليت فلتصبر وقال عمر تتربّص أربع سنين ثمّ يطلّقها وليّ زوجها ثمّ تتربّص أربعة أشهر وعشراً ثمّ رجع الى قول عليّ عليه السلام.

٤٠٣١٨ (١٢) **مستدرك** ٣٣٦ ج ١٥ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي عن أميرالمؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال وقضيّته فى المفقود أنّ أجل امرأته أربع سنين ثمّ تتزوّج فان جاء زوجها خيّر بين امرأته وبين الصّداق، فاستحسنه النّاس واتّخذوه سنّة، وقبلوه عنه جهلاً وقلّة علم بكتاب الله وسنّة نبيّة صلّى الله عليه وآله.

٤٠٣١٩ (١٣) **الاختصاص** ١٠٩ ـ يعقوب بن يزيد البغدادى عن محمّد ابن أبى عمير قال قال أبو حنيفة لأبى جعفر مؤمن الطّاق ما تقول فى الطّلاق الثّلاث؟ قال أعلىٰ خلاف الكتاب والسّنّة؟ قال نعم، قال أبو جعفر لا يجوز ذلك قال أبو حنيفة ولم لا يجوز ذلك؟ قال لأنّ التّزويج عقد، عُقِدَ بالطّاعة ولا يحلّ بالمعصية، واذا لم يجز التّزويج بجهة المعصية لم يجز الطّلاق بجهة المعصية، وفى اجازة ذلك طعن على الله عزّوجلّ فيما أمر به وعلى رسوله فيما سنّ لأنّه اذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما، وفى قولنا من شذّ عنهما ردّ اليهما وهو صاغر[٢]، قال أبو حنيفة قد جوّز العلماء ذلك قال أبو جعفر بئس العلماء الذين جوّزوا للعبد العمل بالمعصية واستعمال سنّة الشّيطان فى دين الله ولا عالم أكبر من الكتاب والسّنّة، فلم تجوّزون للعبد الجمع بين ما فرّق الله من الطّلاق الثّلاث فى وقت واحد، ولا تجوّزون له الجمع بين ما فرّق الله من الصّلوات الخمس وفى تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السّنّة، وقد

---

(١) اى خبر موته. (٢) الصّاغر: الرّاضى بالذّل والضّيم.

قال الله عزّوجلّ «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» المتعدّى لحدود الله بافراقه ما تقول، يا أبا حنيفة فى رجل طلّق امرأته على سنّة الشّيطان أيجوز له ذلك الطّلاق؟ قال أبو حنيفة خالف السّنّة وبانت منه امرأته وعصى ربّه، قال أبو جعفر فهو كما قلنا اذا خالف سنّة الله عمل بسنّة الشّيطان، ومن أمضى سنّته فهو على ملّته، ليس له فى دين الله نصيب، قال أبو حنيفة هذا عمربن الخطّاب، وهو من أفضل أئمّة المسلمين، قال انّ الله جلّ ثناءه جعل لكم فى الطّلاق أناة فاستعجلتموه، وأجزنا لكم ما استعجلتموه. قال أبو جعفر انّ عمر كان لا يعرف أحكام الدّين. قال أبوحنيفة وكيف ذلك؟ قال أبو جعفر ما أقول فيه ما تنكره أمّا أوّل ذلك فانّه قال لا يصلّى الجنب حتّى يَجدالماء ولو سَنَة والأمّة على خلاف ذلك، وأتاه أبو كيف[1] العائذى فقال يا أميرالمؤمنين انّى غبت، فقدمت، وقد تزوّجت امرأتى، فقال ان كان قد دخل بها فهو أحقّ بها، وان لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لايُعرف، والأمّة على خلافه وقضى فى رجل غاب عن أهله أربع سنين أنّها تتزوّج ان شاءت والأمّة على خلاف ذلك أنّها لا تتزوّج أبداً حتّى تقوم البيّنة أنّه مات او كفر أو طلّقها. وانّه قتل سبعة نفر من أهل اليمن برجل واحد وقال لو لا ما عليه اهل صنعاء لقتلتهم به والأمّة على خلافه وأُتى بامرأة حبلىٰ شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له علىّ عليه السلام ان كان لك السّبيل عليها فما سبيلك على ما فى بطنها فقال لو لا على لهلك عمر واتى بمجنونة وقد زنت فأمر برجمها فقال له علىّ عليه السلام أما علمت انّ القلم قد رفع عنها حتّى تصحّ فقال لو لا على لهلك عمر

(١) ابو كنف عابدى ـ خ

وانّه لم يدر الكلالة[١] فسأل النّبىّ ﷺ عنها فأخبره بها فلم يفهم عنه فسأل ابنته حفصة ان تسأل النّبىّ ﷺ عن الكلالة فسألته فقال لها أبوك أمرك بهذا قالت نعم فقال ﷺ لها انّ أباك لا يفهمها حتّى يموت فمن لم يعرف الكلالة كيف يعرف احكام الدّين.

٤٠٣٢٠ (١٤) **الجعفريّات** ١١٦ ـ حديث المفقود من غير حديث أهل البيت عليهم السلام أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن عثمان قال أخبرنا محمّدبن الأشعث من كتابه قال حدّثنى عيسى بن إبراهيم الغافقى قال سمعت حجّاج بن سلمان الأعشى يحدّث عن اللّيث بن سعد عن ابن شهاب عن قبيضة[٢] بن ذويب قال كنت عند عبدالملك بن مروان قال لى عبدالملك تحفظ حديث المفقود الّذى فقد فى زمان عمر بن الخطّاب قال قلت عندى من يحفظ قال وكان ابن شهاب نازلاً عند قبيضة[٣] بن ذويب قال قبيضة[٤] لابن شهاب تحفظ حديث المفقود الّذى فقد فى زمان عمر بن الخطّاب والاّ رَوَّيتك ايّاه قال نعم أنا أحفظه فأتى به الى عبدالملك بن مروان فقال حدّثنى حديث المفقود قال ابن شهاب حدّثنى سعيد بن المسيّب انّ رجلاً فقد فى زمان عمر بن الخطّاب فجائت امرأته الى عمر بن الخطّاب فضرب لها أجلاً أربع سنين وأربعة أشهر، فلمّا انقضت عدّتها تزوّجت فلمّا ان كانت ليلة دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود فقيل له انّ امرأتك قد تزوّجت وهى تدخل اللّيلة على زوجها فأتى عمر بن الخطّاب فقال له يا

---

(١) الكلالة قيل هم الوارثون الّذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميّت وعلى الوارث بهذا الشّرط وقيل الاب والابن طرفان للرّجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه وسمّى ذهاب الطّرفين كلالةمجمعهوقيل فى اعرابه انّ كلالة صفة رجل أى من لا ولد له ولا والد. اللّسان (٢) قبيصة ـ ك. (٣) قبيصة ـ ك. (٤) قبيصة ـ ك.

أميرالمؤمنين امرأتى. قال كيف كان قصّتك؟ قال يا أميرالمؤمنين امرأتى قال ليس عليها فوت[١]، أخبرنى بقصّتك قال يا أميرالمؤمنين خرجت من اللّيل عرياناً اذا أنا اريد حاجة فجاءت ريح فلّفتنى فلم يمكن من نفسى شيئاً، فصرت عند قوم يظهرون لي باللّيل ولا أراهم بالنّهار، فأقمت عندهم هذه السّنين وهذه الأشهر حتّى غزاهم قوم من الجنّ المسلمين، فقتلوا منهم وسبوا، فكنت فيمن سبى، فسألونى قصّتى، فأخبرتهم، فقالوا هذا كان عملهم أعداء الله وأنت أخونا المسلم ان شئت فأقم عندنا وان شئت رددناك الى أهلك، قال قلت تردّونى الى أهلى أحبّ الىّ، فنظروا الى واحد منهم أعور سمح العوار، فقالوا تردّ هذا الى أهله، قال وأين منزله؟ قال انّ عهدى بحرّ[٢] المدينة وأنا مشرك، أنت ان شئت أنزلت الجدّة[٣]، قال قلت نعم أنزلنى الجدّة، قال فجاءوا بى فقالوا لى لا تسأله عن عواره، قال فحملنى واستعلانى[٤] حتّى أنزلنى الجدّة، قال فقلت له اقرأ أخواننا السّلام، وقل لهم جزاكم الله خيراً وجزاك خيراً، قال فقال لى ألك حاجة قال قلت نعم أسألك عن عورتك، فضحك وقال قد ظننت أنّهم حين خلوا بك قالوا لك لا تسأله عن عوره، لِمَ وأنا أخوك المسلم؟ قال كنّا سبعة نسترق السّمع، فصعدنا ليلة، فسمعنا خطّ القلم، قال فعرضت لنا شهب من نار، فرمى كل واحد منها نفسه، فوقعت فى بحرالأندلس أسفل جبل فوقعت علىّ فذهبت، فهذه قصّتى يا أميرالمؤمنين، امرأتى قال ان شئت صداقها، وان شئت

---

(١) أى ذهاب. (٢) بحرّة ـ خ ك ـ هكذا فى الأصل.

(٣) الجُدّة: الجُدّةُ: ساحل البحر وجُدَّة اسم موضع قريب من مكّة مشتقّ منه ـ اللسان ج٣ ص١٠٨ ـ قوله تعالى جُدَدُ بيضٌ جُدَدُ الجبال بضمّ الجيم طرائفها واحدتها جُدّة الجُدّ بالضّم والتّشديد شاطئ النهر وكذا الجدّة وقيل به سمّيت الجدّة جدّة اعنى مدينة الّتى عند مكّة ـ مجمع. (٤) لا يبعد أن يكون صحيحه ـ واستعلابى.

رددناها اليك، قال ردّها عليّ فردّها عليه.

(٣٤) باب حكم طلاق المشرك والمشركة

٤٠٣٢١ (١) **تهذيب** ٩٢ ج ٨ ـ وسأل **عليّ** بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه‌السلام عن يهوديّ أو نصرانيّ طلّق تطليقة، ثمّ أسلم هو وامرأته ما حالهما؟ قال ينكحها نكاحاً جديداً. قلت فان طلّقها بعد اسلامه تطليقةً أو تطليقتين، هل تعتدّ بما كان طلّقها قبل اسلامها؟ قال لا تعتدّ بذلك.

(٣٥) باب حكم زوجة المرتدّ والعبد الآبق

وتقدّم فى رواية عمّار (١) من باب (٧٠) حكم اباق ا لعبد من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه‌السلام لانّ إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتدّ عن الاسلام. **وفى** رواية السّرائر (٢) قوله انّ العبد أبق تطلّق زوجته من اجل اباقه قال نعم. **ويأتى** فى رواية عمّار (٢) من باب (٢) أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ قوله عليه‌السلام وامرأته باينة منه يوم ارتدّ. **وفى** رواية محمّد بن مسلم (٣) قوله عليه‌السلام فلا توبة للمرتدّ وقد وجب قتله وبانت منه امرأته. **وفى** رواية مسمع (٦) من باب (٤) انّ المرتدّ عن ملّة يستتاب ثلاثة أيّام قوله عليه‌السلام المرتدّ (عن الاسلام ـ خ) تعزل عنه إمرأته **وفى** رواية السكونى (٧) والجعفريّات (٨) مثله.

(٣٦) باب انّه يجوز للرّجل ان يوكّل غيره ليطلّق امرأته وان وَكَّلَ اثنين فلا يصحّ الطّلاق حتّى يجتمعا عليه

٤٠٣٢٢ (١) **كافى** ١٢٩ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة **تهذيب** ٣٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٨ ج ٣ ـ الحسن (بن محمّد ـ صا) ابن

سماعة (جمعاً ـ كا) عن صفوان بن يحيى عن **سعيد الأعرج** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أنّي (قد ـ يب ـ صا ـ خ كا) جعلت أمر فلانة إلى فلان (فيطلّقها ـ يب ـ خ صا كا خ) أيجوز ذلك للرّجل[1] قال نعم. **كافي** ١٢٩ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٩ ج٨ ـ **استبصار** ٢٧٨ ج٣ ـ الحسين بن سعيد (وأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن اسماعيل جميعاً ـ كا) عن عليّ بن النّعمان عن **سعيد الأعرج** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته (وذكر مثله).

٤٠٣٢٣ (٢) **تهذيب** ٣٩ ج٨ ـ **استبصار** ٢٧٩ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٠ ج٦ ـ الحسين[2] بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن[3] بن عليّ وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حمّاد[4] بن عثمان عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه ـ كا) قال لا تجوز الوكالة في الطّلاق (كا ـ قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ) (حمله الشّيخ رحمه الله على أنّه اذا كان الرّجل حاضراً في البلد لم يصحّ توكيله في الطّلاق وحمل ما يجوّز الوكالة على ما إذا كان غائباً).

٤٠٣٢٤ (٣) **تهذيب** ٣٩ ج٨ ـ **استبصار** ٢٧٩ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٩ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن **السّكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام[5] أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على طلاق[6]

---

(١) لذلك الرجل ـ ح صا (٢) الحسن ـ خ سب. (٣) الحسين ـ خ يب.
(٤) عن أبان ـ ح كا. (٥) عليّ عليه السلام ـ سب الثاني كا الثّاني
(٦) على الطّلاق ـ سب ـ صا ـ على الطّلاق جميعاً ـ سب خ ـ صا خ كا الثّاني

تهذيب ٣٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كـافى** ١٢٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل جعل طلاق امرأته (وذكر مثله وزاد في كا ـ وروى أنّه لا تـجوز الوكالة فى الطّلاق).

٤٠٣٢٥ (٤) **كافى** ١٢٩ ج ٦ ـ محمّد عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال **تهذيب** ٣٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٨ ج ٣ ـ الحسن[1] بن علىّ بـن فضّال **تهذيب** ٢١٤ ج ٦ ـ محمّد ابن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن **فقيه** ٤٨ ج ٣ ـ (عبدالله ـ يب ٢١٤ ـ فقيه) ابن مسكان عن أبى هلال الرّازى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجـل وكّـل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرّجل فبداله فأشهد[2] أنّه قد أبطل ما كان أمره به وأنّه قد بداله فى ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

وتقدّم فى رواية محمّد بن عيسى (١) من باب (٧٧) وضع الطّين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام (ج ١٥) قوله وأمرنى عليه السلام أن اطلّقها عنه وأمتّعها بهذا المال.

وفى بعض احاديث باب (١) جواز الوكالة فى النّكاح والطّـلاق من ابواب الوكالة (ج ٢٤) ما يناسب الباب. **وفى** احاديث باب (٦) ما ورد فى بعث الحكمين المصلحين من اهل الزّوجين عند خوف الشّقاق من ابواب القسم والنّشوز (ج ٢٦) مـا يـدلّ عـلى ذلك. **وفـى** روايـة الوابشى (١٤) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد تـقع واحدة قوله رجل وَلّى أمر امرأته رجلاً وأمره ان يـطلّقها عـلى السّـنّة

---

(١) الحسين ـ خ ـ يب. (٢) واشهد ـ صا.

فطلّقها ثلاثاً في مقعد واحد قال عليه السلام يردّ الى السّنّة.

(٣٧) باب أنّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) **ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ(٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ(٢٣٠)**.

٤٠٣٢٦ (١) **تهذيب** ٩١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٠ ج ٣ ـ الصفّار عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال فقال لي أبوالحسن عليه السلام من طلّق امرأته ثلاثاً للسّنّة فقد بانت منه، قال ثمّ التفت اليّ فقال (يا ـ يب) فلان لا يحسن[١] أن تقول[٢] مثل هذا.

٤٠٣٢٧ (٢) **كافي** ٧٦ ج ٦ ـ (محمّد بن جعفر الرّزّاز عن أيّوب بن نوح، وأبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلّهم ـ معلّق) عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلّقة التّطليقة الثّالثة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق

---

(١) لا تحسن ـ يب ـ لا تجسر ـ خ يب. (٢) أن يقول ـ صا.

عُسيلتها[۱].

۴۰۳۲۸ (۳) **كافى** ۷۶ ج ٦ ـ (بهذا الاسناد ـ معلّق) عن **تهذيب** ۳۳ ج ۸ ـ **استبصار** ۲۷٤ ج ۳ ـ صفوان عن موسى بن بكر[۲] عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه‌السلام فى الرّجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدّتها فاذا طلّقها الثّالثة[۳] لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عسيلتها.

۴۰۳۲۹ (٤) **تهذيب** ۷۱ ج ۸ ـ **استبصار** ۲۹۹ ج ۳ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **اسحاق بن عمّار** قال قلت لأبى إبراهيم عليه‌السلام الحامل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها (ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ـ فقيه ـ صا) ثمّ يطلّقها الثّالثة فقال تبين منه[٤] ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. **فقيه** ۳۳۱ ج ۳ ـ سئل الصادق عليه‌السلام عن المرأة الحامل (وذكر مثله). (حملها الشّيخ رحمه‌الله على طلاق العدّة). **المقنع** ۱۱٦ ـ سئل الصادق عليه‌السلام عن المرأة الحامل يطلّقها وذكر نحوه.

۴۰۳۳۰ (٥) **تهذيب** ٦٦ ج ۸ ـ **استبصار** ۲۹۷ ج ۳ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **طربال** قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقةً قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها قال قد بانت منه ساعة طلّقها وهو خاطب من الخطّاب، قلت فان تزوّجها ثمّ طلّقها تطليقةً اُخرىٰ قبل أن يدخل بها؟

---

(۱) اَلْعُسَيْلَة: ماء الرجل والنّطفة وقال الازهرى العسيلة فى هذا الحديث كناية عن حلاوة الجماع الّذى تكون بتغييب الحشفة فى فرج المرأة ولا يكون ذواق العسيلتين معاً الّا بالتّغييب وان لم ينزلا وأنّث العسيلة لأنّه شبّهها بقطعة من العسل ويقال عَسَلْتُ من طعامه عَسَلاً أى ذقت ـ اللسان ص ٤٤٥ ج ۱۱. (۲) عن ابن بكير ـ يب ـ صا.

(۳) ثلاثاً ـ يب ـ ثلاثة ـ صا. (٤) قد بانت منه ـ فقيه ـ مقنع

قال قد بانت منه ساعة طلّقها قلت فان تزوّجها من ساعته أيضاً ثمّ طلّقها تطليقة ؟ قال قد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٢٣١ (٦) **تهذيب** ٦٥ ج ٨ـ **استبصار** ٢٩٧ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف (بن عميرة ـ صا) عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٢٣٢ (٧) **تهذيب** ٦٦ ج ٨ـ **استبصار** ٢٩٨ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن اسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السلام قال البكر اذا طلّقت ثلاث مرّات وتزوّجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٢٣٣ (٨) **تهذيب** ٣٠ ج ٨ـ **استبصار** ٢٧١ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٧ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن (الحسن ـ صا) ابن سماعة عن محمّد بن زياد وصفوان عن **رفاعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً، ثمّ تزوّجها[1] زوجها الأوّل أيهدم[2] ذلك الطّلاق الأوّل ؟ قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلّقة اذا طلّقها زوجها ثمّ تركها حتّى تبين ثمّ تزوّجها فانّما هي عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم أنّه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال رواية رفاعة، فقال انّ رفاعة روى أنّه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال لا، هذا ممّا رزق الله عزّوجلّ من الرّأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فانّ

(١) ثمّ تزوّجت ـ يب ـ صا. (٢) أيتهدّم ـ خ يب.

الرّواية اذا كان بينهما زوج.

٤٠٣٣٤ (٩) **تهذيب** ٣٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٦ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن **زرارة بن أعين** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الطّلاق الّذي يحبّه الله تعالى والّذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرّجل أن يطلّقها في استقبال الطّهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثمّ يتركها حتّى تمضيٰ ثلاثة قروء، فاذا رأت الدّم في أوّل قطرة من الثّالثة وهي آخر القروء لأنّ الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها، فان شاءت تزوّجته وحلّت له (بلا زوج ـ يب) فان فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله وحلّت (بلا زوج ـ يب)[1] وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثمّ طلّقها ثلاث مرّات يراجعها ويطلّقها، لم تحلّ له الّا بزوج (قال الشّيخ رحمه الله فهذه الرّواية آكد شبهة من جميع ما تقدّم من الرّوايات لانّها لا تحتمل شيئاً ممّا قلناه لكونها مصرّحة خالية من وجوه الاحتمال الّا أنّ طريقها عبدالله بن بكير وقد قدّمنا من الأخبار ما تضمّن أنّه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا ممّا رزق الله من الرّأى ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله حسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانّه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة الخ فراجع ـ وقال في الوافي كيف يطعن هو (اى الشّيخ رحمه الله في ابن بكير وهو الّذي وثّقه في فهرسته (الى أن قال) وينبغي ان يحمل على التّقيّة).

٤٠٣٣٥ (١٠) **تهذيب** ٣٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان

---

(١) للأزواج ـ صا.

قال اذا طلّق الرّجل امرأته فليطلّق على طهر بغير جماع بشهود، فان تزوّجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث وبطلت التّطليقة الاولى، وان طلّقها اثنتين ثمّ كفّ عنها حتّى تمضى الحيضة الثانية بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطّاب فان تزوّجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان، فان طلّقها ثلاث تطليقات على العدّة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. (قال الشيخ ﷺ فى صا ـ فأوّل ما فى هذه الرواية أنّها موقوفة غير مسندة لأنّ عبدالله بن سنان لم يسندها الى أحد من الأئمّة ﷺ، واذا كان الأمر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بكير أو يكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله بن بكير وأفتىٰ به كما سمعه، واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدّم من الرّوايات. غير أنّ هذا الخبر رواه[١] محمّد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن محمّد ابن عيسى عن أبى الحسن[٢] عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله ﷺ مثله (قال الشيخ ﷺ فجاءت هذه الرّواية مسندة والوجه فيها أن تحمل على أنّ الّذى يسئل أنّه تزوّج بامرأة بعد انقضاء عدّتها يكون انّما تزوّجها بعد أن كان قد تزوّجها زوج آخر فدخل بها ثمّ فارقها بموت أو بطلاق، لأنّ الزّوج على هذا الوصف يهدم ما تقدّم من الطّلاق، واحدةً كانت أو اثنتين أو ثلاثاً).

٤٠٣٣٦ (١١) **كافى** ٧٨ ج ٦ ـ **تهذيب** ٣٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧١ ج ٣ ـ محمّد ابن أبى عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلّق امرأته واحدةً، ثمّ تركها حتّى بانت (منه ـ كا ـ يب) ثمّ تزوّجها قال هى معه كما كانت فى التّزويج، قال قلت (له ـ كا) فانّ رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لى عبدالله

(١) وروى هذا الخبر ـ صا. (٢) عن أبى الحسين ـ خ يب.

هذا زوج (و ـ كا ـ يب) هذا ممّا رزق الله من الرّأى ـ **كافي** : ومتى ما طلّقها واحدةً فبانت [منه] ثمّ تزوّجها زوج آخر ثمّ طلّقها زوجها فتزوّجها الأوّل، فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبدالله هذا برواية من؟ فقال هذا ممّا رزق الله، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أنّ الزّوج يهدم الطّلاق الأوّل، فان تزوّجها (الأوّل ـ خ) فهى عنده مستقبلة فقال أبو عبدالله عليه السلام يهدم الثّلاث ولا يهدم الواحدة والثّنتين، ورواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام هو الّذي احتجّ به ابن بكير.

٤٠٣٣٧ (١٢) **تهذيب** ٢٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٧ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحدّاد[١] عن **معلّى** بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل[٢] طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها[٣] حتّى حاضت ثلاث حيض، ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض، (ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض ـ يب صا) من غير أن يراجعها ـ يعنى يمسّها ـ قال له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ[٤] (قال الشّيخ رحمه الله يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوّجت زوجاً آخر ثمّ فارقها بموت أو طلاق). **كافي** ٧٧ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحدّاد عن **المعلّى** بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يراجعها ثمّ تركها حتّى حاضت ثلاث حيض قال: له ان يتزوّجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ، وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني

---

(١) الحدّاء ـ خ سب. (٢) عن رجل ـ يب ـ قال سألته عن رجل ـ صا. (٣) لا يراجعها ـ سب.
(٤) ومسّها ـ ح كا

عبدالله بن المغيرة قال قلت له من أين قلت هذا قال قلته من قِبَل رواية رفاعة روى عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه يهدم ما مضى قال قلت له فانّ رفاعة انّما قال طلّقها ثمّ تزوّجها رجل ثمّ طلّقها ثمّ تزوّجها الأوّل أنّ ذلك يهدم الطّلاق الأوّل.

٤٠٣٣٨ (١٣) **تهذيب** ٦٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٧ ج ٣ علىّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب عن محمّد ابن أبى عمير عن جميل **تهذيب** ٦٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٧ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن محمّد ابن مسلم (وحمّاد بن عثمان عن **الحلبىّ** ـ يب خ صا ـ خ) عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل طلّق امرأته ثمّ تركها حتّى انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها (ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من قبل أن يدخل بها ـ صا ـ خ) حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً قال لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. **تفسير العيّاشى** ١١٩ ج ١ ـ محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام (مثل ما فى يب).

٤٠٣٣٩ (١٤) **نوادر احمد بن محمّد** ١١١ ـ النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طلّق ثلاثاً ولم يراجع حتّى تبين فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فاذا تزوّجت زوجاً ودخل بها حلّت لزوجها الأوّل.

٤٠٣٤٠ (١٥) **تهذيب** ٢٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابنى أعين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق و**معمّر** بن يحيى بن سام[1] كلّهم سمعه من أبى جعفر عليه السلام ومِنْ ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصفة[2] ما قالوا وان لم أحفظ حروفه غير أنّه لم يسقط

(١) يحيى بن سالم ـ صاهبن بسّام ـ خ يب. (٢) بصورة ـ خ يب.

جمل معناه أنّ الطّلاق الّذى أمر الله تعالى به فى كتابه وسنّة نبيّه ﷺ أنّه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض (لها ـ يب) ثلاثة قروء، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين، وان مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهى أملك بنفسها، فان أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها، فان تزوّجها كانت (هى ـ صا) عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق.

٤٠٣٤١ (١٦) **كافى** ٧٦ ج ٦ ـ محمّد بن جعفر الرّزّاز عن أيّوب بن نوح، وأبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد **تهذيب** ٣٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة (كلّهم ـ كا) عن صفوان عن ابن مسكان عن **ابى بصير** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المرأة الّتى لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره قال هى الّتى تطلّق، ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثّالثة فهى الّتى لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره (و ـ كا ـ يب) يذوق عسيلتها.

٤٠٣٤٢ (١٧) **تفسير العيّاشى** ١١٦ ج ١ ـ عن **ابى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المرأة الّتى لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره الّتى تطلّق ثمّ تراجع[١] ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثّالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره أنّ الله جلّ وعزّ يقول «**ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَانٍ**» والتّسريح هو التّطليقة الثّالثة.

٤٠٣٤٣ (١٨) **تفسير العيّاشى** ١١٦ ج ١ ـ عن **ابى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ الله يقول «**ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ**

(١) يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يطلّق الثّلاثة ـ خ

بِإِحْسَانٍ» [قال] التّسريح بالإحسان التّطليقة الثّالثة.

٤٠٣٤٤ (١٩) **تفسير العيّاشي** ١١٦ ج ١ ـ عن **سماعة** بن مهران قال سألته عن المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره قال هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثّالثة فهي الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله «ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» التّسريح بالأحسان التّطليقة الثّالثة.

٤٠٣٤٥ (٢٠) **الدعائم** ٢٩٧ ج ٢ ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا اذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً للعدّة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

٤٠٣٤٦ (٢١) **كافي** ٤٢٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها قال يفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها، فان كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الّذي يطلّق ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق قال لا تحلّ له (أبداً ـ يب) حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر، فيطلّقها على السّنّة، ثمّ ترجع الى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السّنّة فتنكح زوجاً غيره، فيطلّقها ثمّ ترجع الى زوجها الاوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السّنّة (ثمّ تنكح ـ كا) فتلك الّتي لا تحلّ له أبداً والملاعنة لا تحلّ له أبداً **تهذيب** ٣١١ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الّذي يطلّق وذكر مثله. **الخصال** ٤٢١ ـ حدّثنا محمّد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقيّ عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق قال لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره والّتي يطلّقها الرّجل ثلاثاً فيتزوّجها رجل آخر (وذكر نحوه).

٤٠٣٤٧ (٢٢) **تهذيب** ٤١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فقال أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت[1] أن أطلّقها فتركتها حتّى إذا طمثت وطهرت (ثمّ ـ خ يب) طلّقتها من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا كادت[2] أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتّى (إذا ـ كا) طمثت وطهرت (ثمّ ـ خ يب) طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا كان[3] قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها (وتركتها ـ خ يب) حتّى إذا طمثت وطهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود وانّما فعلت ذلك بها لأنّه[4] لم يكن لي بها حاجة.
تفسير العيّاشي ١١٨ ج ١ ـ عن **أبي بصير** سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه وزاد فيه ـ بعد قوله ودخلت بها (ومسستها)).

٤٠٣٤٨ (٢٣) **تفسير العيّاشي** ١١٨ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً

---

(١) وأردت ـ كا (٢) أي قربت. (٣) كادت ـ خ يب. (٤) انّه ـ ح سب ـ كا ـ لأنّي ـ ح ل

غيره قال هو الّذي يطلّق ثمّ يراجع والرّجعة هو الجماع ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق الثّالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وقال الرّجعة الجماع وإلّا فهي واحدة.

٤٠٣٤٩ (٢٤) **كافي** ٧٦ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد عن عبدالكريم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، قال هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق فهي الّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وقال الرّجعة بالجماع وإلّا فانّما هي واحدة.

٤٠٣٥٠ (٢٥) **تفسير العيّاشي** ١١٧ ج١ ـ عن **عبدالله** بن فضالة عن العبد الصّالح عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته عند قرئها تطليقة، ثمّ لم يراجعها ثمّ طلّقها عند قرئها الثّالثة فبانت منه أله أن يراجعها؟ قال نعم قلت قبل أن تتزوّج زوجاً غيره؟ قال نعم قلت له فرجل طلّق امرأته تطليقة ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثمّ راجعها ثمّ طلّقها قال لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٥١ (٢٦) **تفسير العيّاشي** ١١٨ ج١ ـ عن **عمر بن حنظلة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قال الرّجل لامرأته أنتِ طالقة ثمّ راجعها ثمّ قال أنتِ طالقة ثمّ راجعها ثمّ قال أنتِ طالقة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فان طلّقها ولم يشهد فهو يتزوّجها إذا شاء.

٤٠٣٥٢ (٢٧) **تفسير العيّاشي** ١١٦ ج١ ـ قال **(أبو بصير)** قال أبو عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**» هي هاهنا التّطليقة الثّالثة، فان طلّقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا

بتزويج جديد.

٤٠٣٥٣ (٢٨) **العلل** ٥٠٦ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد ﷺ قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبدالله عن محمّد بن اسماعيل عن عليّ بن العبّاس قال حدّثنا **فقيه** ٣٢٤ ج ٣ ـ القاسم بن الرّبيع الصحّاف عن محمّد بن سنان **العيون** ٩٥ ج ٢ ـ باسانيده المتقدّمة في باب كيفيّة الوضوء ج ٢ عن **محمّد** بن سنان أنّ (أبا الحسن[1] ـ فقيه ـ العلل) عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب اليه (فيما كتب ـ فقيه ـ العلل) من[2] جواب مسائله (و ـ العيون) علّة الطّلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثّلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب[3] ان كان وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنّساء وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة[4] زوجها، وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له (أبداً ـ العلل ـ العيون) عقوبة لئلّا يستخفّ[5] (الرجل ـ خ فقيه) بالطّلاق ولا تستضعف[6] المرأة، وليكون ناظراً في اموره متيقّظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما[7] من الاجتماع بعد تسع تطليقات (العلل والعيون: وعلّة طلاق المملوك اثنتين لأنّ طلاق الأمة على النّصف وجعله[8] اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العدّة للمتوفّى عنها زوجها.)

٤٠٣٥٤ (٢٩) **العلل** ٥٠٧ ـ **العيون** ٨٥ ج ٢ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم

---

(١) عن أبي الحسن ـ خ فقيه. (٢) في ـ العيون. (٣) غضبه ـ العيون.
(٤) من معصية ـ العيون ـ العلل. (٥) يتلاعب ـ العلل ـ العيون.
(٦) ولا يستضعف ـ العلل ـ العيون. (٧) يائساً لها ـ خ العلل ـ بأساً لهما ـ خ فقيه.
(٨) فجعله ـ عيون.

بن اسحاق الطالقانى رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن محمّد (بن سعيد ـ العيون) الهمدانى عن **فقيه** ٣٢٤ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن بن **علىّ** بن فضّال عن أبيه قال سألت الرّضا عليه السلام عن العلّة الّتى من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره فقال انّ الله عزّوجلّ انّما أذن فى الطّلاق مرّتين فقال عزّوجلّ «ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» ـ يعنى ـ فى التّطليقة الثّالثة، ولدخوله فيما كرّه الله عزّوجلّ (له ـ العيون ـ فقيه) من الطّلاق الثّالث حرّمها (الله ـ العيون) عليه فلا تحلّ له (من بعد ـ العيون) حتّى تنكح زوجاً غيره لئلّا يوقع النّاس الاستخفاف بالطّلاق ولا يضارّوا[1] النّساء (فقيه ـ والمطلّقة للعدّة اذا رأت أوّل قطرة من الدّم الثّالث بانت من زوجها ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره).

٤٠٣٥٥ (٣٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٢ ـ واراد أن يطلّقها الثّالثة طلّقها وقد بانت منه ساعة طلّقها ولا تحلّ للأزواج حتّى تستوفى قروئها ولا تحلّ له[2] حتّى تنكح زوجاً غيره وروى انّها لا تحلّ له أبداً اذا طلّقها طلاق السّنّة على ما وصفناه.

٤٠٣٥٦ (٣٢) **وفيه** ٢٤٦ ـ فاذا راجعها فحاضت ثمّ طهرت وطلّقها الثّالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وعليها استقبال العدّة منه وقت التّطليقة الثّالثة (الى أن قال) وان نكحت زوجاً غيره ثمّ طلّقها أو مات عنها فراجعها الأوّل ثمّ طلّقها طلاق العدّة ثمّ نكحت زوجاً غيره ثمّ راجعها الأوّل وطلّقها طلاق العدّة الثّالثة لم

---

(١) ولا تضارّ ـ العيون ـ العلل (٢) ولا يحلّ له ـ خ

تحلّ له أبداً.

٤٠٣٥٨ (٣٣) **المقنع** ١١٥ ـ فاذا خرجت من حيضها طلّقها الثّالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٥٩ (٣٤) **تهذيب** ٩٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨٢ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن **أبي كهمس**[1] ـ واسمه هيثم بن عبيد ـ عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ عمّي طلّق امرأته ثلاثاً في كلّ طهر تطليقةً قال مره فليراجعها. (قال الشّيخ رحمه الله في يب ـ هذا الخبر محمول على أنّه اذا طلّقها ثلاث تطليقات في كلّ طهر تطليقة من غير مراجعة لأنّ مع المراجعة يقع الطّلاق).

وتقدّم في رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الأمهات والبنات... من ابواب ما يحرم بالنّسب ج ٢٥ قوله عليه السلام سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله عزّوجلّ من الفروج (الى أن قال) وتزويج الرّجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات.

وفي احاديث باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدّتها من ابواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ خصوصا رواية اديم (١) ما يدلّ على ذلك وفي احاديث باب (٢٩) انّ من طلّق امرأته الحرّة ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ من تمتّع بالمرأة الواحدة مرّات كثيرة لا تحرم عليه من ابواب المتعة ج ٢٦ قوله وتزوّجت (المتعة) ثلاثة أزواج يحلّ للأوّل ان يتزوّجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي

---

(١) أبي كهمش ـ خ ـ يب.

بمنزله الاماء.

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٨) انّه لا طلاق إلاّ على السّنّة من أبواب الطّلاق ج٢٧ قوله عليه السلام فان طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. **وفي** رواية الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام فإذا فعل ذلك (أي طلّقها ثلاثاً) فقد بانت منه بثلاث تطليقات ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. **وفي** مرسلة الهداية (٣٣) قوله عليه السلام فإذا طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له من بعدُ حتّى تنكح زوجاً غيره الخ. **وفي** رواية ابن شاذان (٥٥) قوله عليه السلام وإذا طلّقت المرأة للعدّة ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

وفي أحاديث باب (١٤) حكم طلاق الحامل ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية موسى بن أشيم (٣٠) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله عليه السلام وإذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً على العدّة كما أمر الله عزّوجلّ فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

ويأتي في باب (٣٨) انّه يشترط في المحلّل ان يكون بالغاً **وباب** (٣٩) انّ المطلّقة ثلاثاً ان تزوّجها عبد حلّت لزوجها الأوّل **وباب** (٤٠) انّ المطلّقة ثلاثاً إذا ادّعت انّها تزوّجت وحلّلت نفسها لزوجها هل تصدّق أم لا **وباب** (٤١) انّ المطلّقة إذا بانت ثمّ تزوّجه رجل آخر ثمّ طلّقها فتزوّجها زوجها الأوّل انهدم طلاقها **وباب** (٤٧) انّ الأمة إذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره **وباب** (٤٨) انّ الأمة إذا طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ اشتراها لم تحلّ له وطؤها حتّى تنكح زوجاً غيره **وباب** (٥٠) انّ الأمة إذا طلّقت تطليقتين ثمّ أعتقت لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ما يناسب ذلك.

وفي رواية عليّ بن جعفر (١٨) من باب (٤) انّ المطلّقة إذا دخلت في الحيضة الثّالثة انقضت عدّتها من أبواب العِدَد ج٢٧ قوله الرّجل

يطلّق تطليقة او اثنتين ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها ما حالها قال اذا تركها على انّه لا يريدها بانت منه ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وان تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمّ مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها. **وفي** رواية عمّار (١٩) نحوه (وقال الشّيخ ﷺ فهذان الخبران (اى رواية عمّار وعليّ بن جعفر) متروكان بالاجماع). **وفي** رواية جابر (١٦) من باب (٥٥) انّ أعتى النّاس من قتل غير قاتله من ابواب القصاص ج٣١ قوله ﷺ لعن الله المحلّل والمحلّل له[١].

(٣٨) باب انّه يشترط في المحلّل أن يكون بالغاً ولا يكون مجبوباً[٢] ولا خصيّاً[٣] وأن يكون العقد دائماً لا متعة وان يدخل بها ويذوق عُسَيلتها وتذوق عُسَيلته

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) فان طلّقها فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ (٢٣٠).

٤٠٣٦٠ (١) **تهذيب** ٣٣ج ٨ـ**استبصار** ٢٧٤ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٦ج ـ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن **عليّ بن الفضل** الواسطى قال كتبت الى الرّضا عليه السلام رجل طلّق امرأته الطّلاق[٤] الّذى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم قال لا، حتّى يبلغ فكتبت[٥] اليه ما حدّ البلوغ فقال ما أوجب على المؤمنين[٦] الحدود.

---

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد الذى يطلّق امراته ثلاثاً فيتزوّجها رجل آخر ويطلّقها بعد الوطأ لتحلّ لزوجها الاوّل والّا فلا.

(٢) المجبوب: مقطوع الذّكر. الخصيّ الّذى قد استوصل ذكره وخصياه ـ اللسان.

(٣) الخصى: الّذى يشتكى خصاه. الخصىّ ج خِصيَة وخِصيان: الّذى سلّت خصيتاه ونزعتا ـ المنجد. (٤) بالطّلاق ـ صا. (٥) وكتبت ـ يب ـ صا. (٦) على المؤمن ـ صا.

٤٠٣٦١ (٢) **الدعائم** ٢٩٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام **أنّه** قال من طلّق امرأته ثلاثاً فتزوّجت مجبوباً ـ يعني مصطلم الأحليل ـ[١] أو غلاماً لم يحتلم لم يجز للأوّل ان مات عنها أو طلّقها الثاني أن ينكحها حتّى تتزوّج من يحلّها له على ما ينبغي.

٤٠٣٦٢ (٣) **تهذيب** ٤٧٥ ج ٧ ـ ٣٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٥ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين[٢] عن صفوان (بن يحيى ـ يب ج ٧) عن **محمّد** ابن مضارب[٣] قال سألت الرّضا عليه السلام عن الخصيّ يحلّل قال لا يحلّل.

٤٠٣٦٣ (٤) **كافي** ٤٢٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتّع فيها[٤] رجل آخر هل تحلّ للأوّل قال لا. **نوادر أحمد بن محمّد** ١١١ ـ حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٠٣٦٤ (٥) **الدعائم** ٢٩٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام **أنّه** قال من طلّق امرأته فتزوّجت تزويج متعة لم يُحلّها ذلك له.

٤٠٣٦٥ (٦) **تهذيب** ٣٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٥ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن **الحسن الصّيقل** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة أتحلّ للأوّل قال لا لأنّ الله تعالى يقول «فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا» والمتعة ليس فيها طلاق.

---

(١) الاحليل يقع على ذكر الرّجل وفرج المرأة. (٢) الحسن ـ خ يب. (٣) مصادف ـ خ.
(٤) بها ـ ح ـ منها ـ خ.

٤٠٣٦٦(٧) **كافى** ٤٢٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن **الحسن الصّيقل** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً[١] لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويزوّجها[٢] رجل متعة أيحلّ له أن ينكحها قال لا حتّى تدخل فى مثل ما خرجت منه.

٤٠٣٦٧(٨) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٣ ـ عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ثمّ أنّها تزوّجت رجلاً متعةً ثمّ أنّهما افترقا هل يحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها، قال لا حتّى تدخل فى مثل الّذى خرجت منه.

٤٠٣٦٨(٩) **تفسير العيّاشى** ١١٨ ج ١ ـ عن **الحسن** بن زياد قال سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجت بالمتعة أتحلّ لزوجها الأوّل قال لا لا تحلّ له حتّى تدخل فى مثل الّذى خرجت من عنده وذلك قوله تعالى «**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا**» والمتعة ليس فيها طلاق. **مستدرك** ٣٢٩ ج ١٥ ـ كتاب درست ابن أبى منصور عن ابن مسكان عن **الحسن** بن زياد الصّيقل عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له امرأة طلّقها رجل ثلاثاً (وذكر نحوه باختلاف يسير).

٤٠٣٦٩(١٠) **تهذيب** ٣٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٥ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال (فضل ـ خ ل يب) عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن ابن أبى عمير عن **هشام بن سالم** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوّج امرأةً ثمّ طلّقها فبانت ثمّ تزوّجها رجل آخر متعةً هل تحلّ لزوجها الأوّل قال لا حتّى تدخل فيما خرجت منه.

٤٠٣٧٠(١١) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٣ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد

---

(١) ثلاثاً ـ ئل. (٢) وتَزَوَّجَها ـ ئل

عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يطلّق امرأته على السّنّة فيتمتّع منها رجل أتحلّ لزوجها الأوّل قال لا حتّى تدخل في مثل الّذي خرجت منه.

٤٠٣٧١(١٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٢ ـ زرعة عن **سماعة** قال سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل آخر ولم يصل اليها حتّى طلّقها تحلّ للأوّل قال لا حتّى يذوق عُسَيْلَتَها.

٤٠٣٧٢(١٣) **المجازات النّبويّة** ٣٨٨ ـ ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثلاثاً فتزوّجت بعده رجلاً فطلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا حتّى يكون الآخر قد ذاق من عُسَيلَتِها وذاقت من عُسَيلَتِهِ.

٤٠٣٧٣(١٤) **العوالي** ١٤٤ ج ٢ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لزوجة رفاعة لمّا حلّلها عبد الرّحمن بن الزّبير فقالت انّ له هدبة كهدبة[1] الثوب تريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا حتّى تذوقين عُسيلته ويذوق عسيلتك.

٤٠٣٧٤(١٥) **الدعائم** ٢٩٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى في رجل طلّق امرأته فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوّج رجلاً يحلّها له قال لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره نكاح غبطة[2] من غير مواطاة ويجامعها ثمّ ان طلّقها أو مات عنها واعتدّت تزوّجت الأوّل ان شاء وشاءت.

٤٠٣٧٥(١٦) **الدعائم** ٢٩٦ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال من طلّق امرأته ثلاثاً ـ يعني ـ على ما

---

(١) انّ له هرية كهرية الثور ـ ك الهُدْب والهُدُب الواحدة هُدْبَة وهُدُبَة ج اهداب: شعر اشفار العينين، خَمْلُ الثّوب وطُرَّته. (٢) اى فرحاً وسروراً من غير توافق على الرّد والطّلاق

ينبغي من الطّلاق لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فقيل له هل يحلّها النّكاح دون المسيس[1] فأخرج ذراعاً أشعر ثمّ قال لا حتّى يهزّها به.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٢) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله في المطلّقة التّطليقة الثّالثة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسَيلَتَهَا. **وفي** رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عُسيلتها. **وفي** رواية أبي بصير (١٦) قوله عليه السلام ثمّ تطلّق الثّالثة فهي الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسيلتها. **وفي** رواية سماعة (١٩) قوله ثمّ تطلّقها الثّالثة فهي الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها. **وفي** رواية الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام اذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً للعدّة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

ويأتي في رواية عمّار (٤) من باب (٤١) انّ المطلّقة اذا بانت ثمّ تزوّجها رجل آخر انهدم طلاقها قوله رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثمّ تزوّجت متعة هل تحلّ لزوجها الأوّل بعد ذلك قال لا حتّى تزوّج بثانٍ (بتاتاً ـ خ).

(٣٩) باب انّ المطلّقة ثلاثاً ان تزوّجها عبد حلّت لزوجها الأوّل

٤٠٣٧٦ (١) **كافي** ٤٢٥ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن المثنّى عن **اسحاق بن عمّار** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها هل يهدم الطّلاق قال نعم لقول الله عزّوجلّ في كتابه «حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وقال هو أحد الأزواج.

(١) المسيس: جماع الرّجل المرأة ـ اللّسان ج٦ ـ ص ٢١٩

نوادر أحمد بن محمّد ١١٢ـ أحمد بن محمّد عن المثنّىٰ عن اسحاق بن عمّار (نحوه وأسقط قوله ـ ثمّ طلّقها) **تفسير العيّاشي** ١١٩ ج ١ ـ عن اسحاق بن عمّار (نحوه).

٤٠٣٧٧ (٢) **الدعائم** ٢٩٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يطلّق امرأته ثلاثاً فتتزوّج عبداً ثمّ يطلّقها هل تحلّ للأوّل قال نعم يقول الله عزّوجلّ «حَتّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» والعبد زوج.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك فى الابواب المتقدّمة بالعموم والاطلاق.

(٤٠) باب انّ المطلّقة ثلاثاً اذا ادّعت أنّها تزوّجت وحلّلت نفسها لزوجها الأوّل هل تصدّق أم لا

٤٠٣٧٨ (١) **تهذيب** ٣٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **حمّاد** عن أبى عبدالله عليه السلام فى[1] رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها انّى اريد أن اراجعك[2] فتزوّجى زوجاً غيرى فقالت له قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسى أيصدّق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدّقت فى قولها.

وتقدّم فى باب (٦٤) حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فادّعى آخر انّه تزوّجها وأنكرت من ابواب التّزويج ج ٢٥ وباب (٦٥) انّ المرأة اذا قالت لا زوج لى تصدّق ولا يجب التفتيش وباب (٦٦) حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا حبلىٰ او اختك من الرّضاعة او على غير عدّة ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى باب (١٣) انّ المرأة اذا ادّعت انقضاء العدّة مع الإمكان قُبل قولها من ابواب العِدَد ج ٢٧ ما يناسب ذلك.

---

(١) عن ـ يب. (٢) مراجعتك ـ خ يب

(٤١) باب انّ المطلّقة اذا بانت ثمّ تزوّجها رجل آخر ثمّ طلّقها فتزوّجها زوجها الأوّل انهدم طلاقها

٤٠٣٧٩(١) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٣ـ فضالة والقاسم عن **رفاعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المطلّقة تبين ثمّ تزوّج رجلاً غيره قال انهدم الطّلاق.

٤٠٣٨٠(٢) **تهذيب** ٣١ج ٨ـ **استبصار** ٢٧٢ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمّد الجوهري عن **رفاعة** بن موسى قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طلّق امرأته تطليقةً واحدةً فتبين منه ثمّ يتزوّجها آخر فيطلّقها على السّنّة فتبين منه ثمّ يتزوّجها الأوّل على كم هي عنده؟ قال على غير شيء ثمّ قال يا رفاعة كيف اذا طلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانيةً استقبل الطّلاق فاذا طلّقها واحدة كانت على اثنتين.

٤٠٣٨١ **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٢ـ القاسم عن **رفاعة** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه الاّ أنّه أسقط قوله ـ فتبين منه ـ بعد قوله على السّنّة).

٤٠٣٨٢(٣) **تهذيب** ٣٤ج ٨ـ **استبصار** ٢٧٥ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن **عبدالله** بن عقيل ابن أبي طالب قال اختلف رجلان في قضية عليّ عليه السلام وعمر في امرأة طلّقها زوجها تطليقةً أو اثنتين فتزوّجها آخر فطلّقها أو مات عنها فلمّا انقضت عدّتها تزوّجها الأوّل، فقال عمر هي على ما بقي من الطّلاق وقال (أميرالمؤمنين ـ يب) عليّ عليه السلام سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدةً.

٤٠٣٨٣(٤) **تهذيب** ٣٣ج ٨ـ **استبصار** ٢٧٤ج ٣ـ محمّد بن عليّ بن

محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار السّاباطيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثمّ تزوّجت متعة هل تحلّ لزوجها الأوّل بعد ذلك قال لا حتّى تتزوّج بثان[1].

٤٠٣٨٤ (٥) **كافي** ٤٢٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمّد الى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته على الكتاب والسّنّة فتبين منه بواحدة فتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع الى زوجها الأوّل أنّها تكون (عنده ـ كا ـ يب) على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب[2] عليه السلام (بخطّه ـ كا) صدقوا وروى بعضهم أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأنّ تلك الّتي طلّقها ليست بشيء لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره فكتب[3] بخطّه لا **تهذيب** ٣٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن أحمد عن **عبدالله** بن محمّد قال قلت له روى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق (وذكر مثله الى قوله صدقوا) ـ (حمله الشّيخ رحمه الله على أن يكون الزّوج الثّاني لم يكن دخل بها أو يكون تزوّج بها متعة او يكون غير بالغ).

٤٠٣٨٥ (٦) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٢ ـ النّضر عن عاصم عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقةً ثمّ نكحت بعده رجلاً غيره ثمّ طلّقها فنكحت زوجها الأوّل فقال هي (عنده ـ ثل) على تطليقة.

٤٠٣٨٦ (٧) **كافي** ٤٢٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٣٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى

(١) تزوّج بتاتاً ـ يب. (٢) فوقّع ـ كا. (٣) فوقّع ـ كا.

عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته[١] عن رجل طلّق امرأته تطليقةً واحدةً ثمّ تركها حتّى انقضت[٢] عدّتها ثمّ تزوّجها رجل غيره ثمّ أنّ الرّجل مات[٣] أو طلّقها فراجعها (زوجها ـ يب ـ صا) الأوّل قال هي عنده[٤] على تطليقتين باقيتين.

٤٠٣٨٧ (٨) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٣ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان[٥] عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (مثل ما في يب وأسقط قوله ـ ثمّ تركها ثمّ قال) ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال هي عندي على ثلاث.

٤٠٣٨٨ (٩) **تهذيب** ٣٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **منصور** عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها واحدةً أو اثنتين ثمّ تركها حتّى تمضي عدّتها فتزوّجها غيره فيموت أو يطلّقها[٦] فتزوّجها[٧] الأوّل قال (قال ـ يب) هي عنده على ما بقي من الطّلاق ـ وعنه عن ابن مسكان عن محمّد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٠٣٨٩ (١٠) **تهذيب** ٣٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في رجل يطلّق امرأته تطليقة (واحدة ـ ئل) ثمّ يتزوّجها بعد زوج أنّها عنده على ما بقي من طلاقها (وتقدّم وجهه من الشّيخ).

٤٠٣٩٠ (١١) **الدعائم** ٢٩٩ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام أنّهم قالوا اذا طلّق الرّجل امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثمّ تركها

---

(١) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ يب ـ صا.

(٢) حتّى مضت عدّتها فتزوّجت زوجاً غيره يب ـ صا (٣) ثمّ مات الرّجل ـ يب ـ صا.

(٤) عندي ـ النوادر. (٥) حمّاد بن عيسى ـ ك. (٦) أو يطلّق ـ خ يب (٧) فيتزوّجها ـ صا.

حتّى انقضت عدّتها فتزوّجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلّقها واعتدّت وتزوّجها الزّوج الأوّل فهي عنده على ما بقي من الطّلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه.

٤٠٣٩١ (١٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٤ ـ الحسن بن محبوب عن **اسحاق** ابن حريز[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته تطليقةً واحدةً ثمّ تركها حتّى بانت منه [فتزوّجها رجل ولم يدخل بها] ثمّ تزوّجها الزّوج الأوّل، قال فقال نكاح جديد [وطلاق جديد] وليس التّطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات متّبعات [قال] وان كان الأخير لم يدخل بها ثمّ تزوّجها الأوّل فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان.

وتقدّم في رواية عبدالله بن المغيرة (١١) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٢) باب جواز الرّجوع الى المطلّقة في العدّة الرّجعيّة وانّ الرّجعة بغير جماع رجعة

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨).

٤٠٣٩٢ (١) **تهذيب** ٤٤ ج٨ ـ **استبصار** ٢٨١ ج٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن **عبد**

(١) بن جرير ـ خ.

الحميد الطّائي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له:الرّجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال نعم.

٤٠٣٩٣ (٢) **تهذيب** ٤٥ ج٨ ـ **استبصار** ٢٨١ ج٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجعة (وذكر مثله).

قال الشّيخ رحمه الله فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدّمناه من انّ المواقعة شرط في الرّجعة لمن أراد الطّلاق لانّه ليس فيهما أنّه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطّلاق ونحن انّما اعتبرنا المواقعة لمن أراد ان يطلّق تطليقة أُخرىٰ.

٤٠٣٩٤ (٣) **المقنع** ١١٥ ـ واعلم أنّ أدنىٰ المراجعة أن ينكر الطّلاق أو يقبّلها.

ولاحظ باب (١٨) انّ من طلّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطلاق الثانى **وباب** (٤٣) انّه لا بأس للزّوج ان لم يشهد على الرّجعة **وباب** (٤٥) انّ انكار الطّلاق في العدّة رجعة **وباب** (٤٦) حكم ما لو ادّعى الزّوج بعد العدّة الرّجعة فانّه يستفاد من أحاديثها أنّ الرّجعة تتحقّق بغير جماع.

(٤٣) باب أنّه لا بأس للزّوج إن لم يشهد على الرّجعة ولكنّ الأحسن والأفضل ان يشهد

٤٠٣٩٥ (١) **تهذيب** ٤٢ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٢ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يراجع ولم سهد قال يشهد أحبّ إليّ ولا أرىٰ بالّذي صنع بأساً.

٤٠٣٩٦ (٢) **تهذيب** ٤٢ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٣ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ كا) ابن اذينة عن

زرارة و**محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ الطّلاق لا يكون بغير شهود وانّ الرّجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل.

٤٠٣٩٧ (٣) **كافي** ٧٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلا عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته واحدةً قال هو أملك برجعتها ما لم تنقضِ العدّة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانّما جعل الشهود لمكان الميراث.

٤٠٣٩٨ (٤) **كافي** ٧٣ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن **محمّد بن مسلم** قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ راجعها قبل أن تنقضي عدّتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدّتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالّذي صنع بأساً وإنّ كثيراً من النّاس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشّهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالّذي صنع بأساً وان يشهد فهو أحسن.

٤٠٣٩٩ (٥) **الدعائم** ٢٩٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ينبغي للرّجل اذا طلّق فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرّجعة كما أشهد على الطّلاق فان أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه وانّما جعل الشّهود في الرّجعة لمكان الإنكار والسّلطان والمواريث أن يقال قد طلّقها ولم يراجعها وان راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه واذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدّتها فهي امرأته علمت ذلك أو لم تعلم واذا وطئها قبل انقضاء عدّتها فقد راجعها وان لم يلفظ بالرّجعة ولم يشهد عليها فليشهد اذا ذكر وعلم.

٤٠٤٠٠(٦) **تهذيب** ٤٢ ج ٨ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٣ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلّق واذا راجع[١] فان جهل فغشيها فليشهد[٢] الآن على ما صنع وهي امرأته فان[٣] كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على السّنّة قوله عليه السلام وان أراد ان يراجعها أشهد على رجعتها **وفي** رواية الحسن بن زياد (٦) قوله عليه السلام وان هو أشهد على رجعتها قبل ان يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ما ضيتين **وفي** رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام فاذا أراد أن يراجعها اشهد على المراجعة **وفي** رواية عليّ بن جعفر (١٤) قوله عليه السلام فان بداله أن يراجعها قبل ان تبين اشهد على رجعتها. **وفي** رواية المقنع (١٦) قوله ويشهد على رجعتها ويواقعها **وفي** الرضوي (١٨) قوله عليه السلام وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التّزويج وانّما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسّلطان. **ولاحظ** باب (٤٦) حكم ما لو ادّعى الزّوج بعد العدّة الرّجعة فانّ فيه ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب كراهة الرّجعة بغير قصد الإمساك

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ ٱللهِ هُزُواً الآية (٢٣١).

٤٠٤٠١(١) **فقيه** ٣٢٣ج ٣ـوروى البزنطيّ عن عبدالكريم بن عمرو

(١) واذا رجع ـ كا. (٢) فيشهد ـ يب. (٣) وان ـ يب

عن **الحسن** بن زياد عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للرّجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها وليس له فيها حاجة ثمّ يطلّقها فهذا الضّرار الّذى نهى الله تعالى عنه الّا أن يطلّق ثمّ يراجع وهو ينوى الإمساك.

٤٠٤٠٢ (٢) **تفسير العيّاشى** ١١٩ ج ١ ـ عن زرارة وحمران ابنى أعين و **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قالوا سألنا هما عن قوله تعالى «وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا» فقالا هو الرّجل يطلّق المرأة تطليقةً واحدةً ثمّ يَدَعها حتّى اذا كان آخر عدّتها راجعها ثمّ يطلّقها أخرى فيتركها مثل ذلك (**فنهاه عن ـ ظ**) ذلك[1]

٤٠٤٠٣ (٣) **فقيه** ٣٢٣ ج ٣ ـ روى المفضّل بن صالح عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ «وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا» قال الرّجل يطلّق حتّى اذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك.
تفسير العيّاشى ١١٩ ج ١ ـ عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته (وذكره نحوه).

٤٠٤٠٤ (٤) **الدعائم** ٢٩٤ ج ٢ ـ عن علىّ وجعفر بن محمّد عليهما السلام **أنّهما** قالا فى قول الله تعالى «وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» قالا هو الرّجل يريد أن يطلّق امرأته فيطلّقها واحدة ثمّ يدعها حتّى اذا كاد أن يخلو أجلها راجعها وليس له بها حاجة ثمّ يطلّقها كذلك ويراجعها حتّى اذا كاد[2] أجلها أن يخلو ولا حاجة له بها الّا ليطوّل العدّة عليها ويضرّ فى ذلك بها فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك.

وتقدّم فى رواية زرارة (٤) من باب (١٠) انّ من كانت له نخلة فى حائط الغير وفيه عياله وأبىٰ أن يستأذن من ابواب إحياء الموات ج٢٣

---

(١) فنهى الله عن ذلك ـ ئل. (٢) كان ـ خ ك.

قوله ﷺ انّك رجل مضارّ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثمّ أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثمّ رمى بها إليه. **وفي** رواية الدعائم (١) من باب (١٥) حكم الجدار إذا كان بين الدارين وسقط من أبواب الصلح ج ٢٣ قوله ﷺ لا ضرر ولا إضرار فان هدمه كلّف أن يبنيه. **وفي** رواية عقبة (١٣) من باب (١) ما ورد في من له الشّفعة من أبوابها ج ٢٤ قوله عليه السلام قضى ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار.

(٤٥) باب أنّ انكار الطّلاق في العدّة وتقبيل المطلّقة رجعة وحكم انكاره بعد انقضاء العدّة

٤٠٤٠٥ (١) **تهذيب** ٤٢ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **أبي ولّاد** الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً ـ يعني على طهر من غير جماع ـ وأشهد لها شهوداً على ذلك ثمّ أنكر الزّوج بعد ذلك فقال ان كان انكاره[١] الطّلاق قبل انقضاء العدّة فانّ إنكاره للطّلاق رجعة لها وان كان إنكاره[٢] الطّلاق بعد انقضاء العدّة فانّ على الامام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشّهود بعد أن[٣] يَستحلِف أنّ إنكاره للطّلاق بعد انقضاء العدّة (وهو خاطب من الخطّاب ـ كا).

٤٠٤٠٦ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٢ ـ وأدنى المراجعة أن يُقَبِّلها أو ينكر الطّلاق، فيكون إنكاره للطّلاق مراجعةً. **المقنع** ١١٥ ـ واعلم أنّ أدنى المراجعة أن ينكر الطّلاق أو يقبّلها.

(٤٦) باب حكم ما لو ادّعى الزّوج بعد العدّة الرّجعة أو بعد ما تزوّجت المطلّقة وحكم من أسرّ

---

(١) أنكر ـ يب (٢) أنكر ـ يب ـ كا خ (٣) بعد ما ـ يب ـ ح كا

الرّجعة أو الطّلاق ثمّ ادّعاهما

٤٠٤٠٧ (١) **تهذيب** ٤٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (عن محمّد ـ كا) بن خالد عن سعد بن سعد[1] عن **المرزبان** قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدّي فقد خلّيت سبيلك ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدّة[2] أو أكثر فكيف تأمره قال اذا أشهد على رجعته فهي زوجته.

٤٠٤٠٨ (٢) **كافي** ٨٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح قال سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثمّ أنّه راجعها قبل انقضاء العدّة ولم يشهد على الرّجعة ثمّ أنّه قدم عليها بعد انقضاء العدّة وقد تزوّجت رجلاً فأرسل اليها انّي قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدّة ولم أشهد قال فقال لا سبيل له عليها لأنّه قد أقرّ بالطّلاق وادّعى الرّجعة بغير بيّنة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلّق أن يشهدو لمن راجع أن يشهد على الرّجعة كما أشهد على الطّلاق وان كان قد أدركها قبل ان تزوّج كان خاطباً من الخطّاب.

٤٠٤٠٩ (٣) **الدعائم** ٢٩٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال اذا طلّق الرّجل امرأته ثمّ راجعها فهو أحقّ بها أعلمها بذلك أو لم يعلمها فان أظهر الطّلاق وأسرّ الرّجعة وغاب فلمّا رجع وجدها قد تزوّجت فلا سبيل له عليها من أجل أنّه أظهر طلاقها وأسرّ رجعتها.

٤٠٤١٠ (٤) **تهذيب** ٤٤ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن

---

(١) بن سعيد ـ خ يب. (٢) بعدّة العدّة ـ خ يب.

عليّ عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرّ رجعتها ثمّ خرج فلمّا رجع وجدها قد تزوّجت قال لا حقّ له عليها من أجل أنّه أسرّ رجعتها وأظهر طلاقها.

٤٠٤١١ (٥) **تهذيب** ٤٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشّهود فلم تعلم المرأة بالرّجعة حتّى انقضت عدّتها قال تخيّر المرأة فان شاءت زوّجها وان شاءت غير ذلك وان تزوّجت قبل أن تعلم بالرّجعة الّتي أشهد عليها زوجها فليس للّذي طلّقها عليها سبيل وزجها الأخير أحقّ بها.

٤٠٤١٢ (٦) **كافي** ٨٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن ابن مسكان عن **سليمان بن خالد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثمّ قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ثمّ انّ المرأة ادّعت الحبل فقال الرّجل قد طلّقتك وأشهدت على طلاقك قال يلزم[1] الولد ولا يقبل قوله.

٤٠٤١٣ (٧) **مستدرك** ٣٤٣ ج ١٥ ـ كتاب سليم بن قيس الهلاليّ عن اميرالمؤمنين عليه السلام في سياق ذكره بدع الثاني قال عليه السلام وأعجب من ذلك أن أبا كنف العبدي أتاه فقال انّي طلّقت امرأتي وأنا غائب فوصل اليها الطّلاق ثمّ راجعتها وهي في عدّتها فكتبت اليها فلم يصل الكتاب اليها حتّى تزوّجت فكتب له ان كان هذا الّذي تزوّجها قد دخل بها فهي امرأته وان كان لم يدخل بها فهي امرأتك فكتب له ذلك وأنا شاهد لم

---

(١) يلزمه ـ خ.

يشاورنى ولم يسألنى يرى استغنائه عنّى بعلمه فأردت أن أنهاه ثمّ قلت ما ابالى ان أفضحه الله[١] ثمّ لم يعبه النّاس على ذلك بل استحسنوه واتّخذوه سنّةً ورأوه صواباً.

(٤٧) باب انّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره

٤٠٤١٤ (١) **كافى** ١٦٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان.

٤٠٤١٥ (٢) **كافى** ١٧٠ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن ابن عليّ عن أبان بن عثمان عن **أبى اسامة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا أصحاب محمّد فى تطليق الأمة فلم يجبه أحد فقال ما تقول يا صاحب البر دالمعافرىّ[٢] ـ يعنى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ فأ شار بيده تطليقتان.

٤٠٤١٦ (٣) **أمالى الطوسىّ** ٥٧٥ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسىّ (قدّس الله روحه) قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّثنا صالح بن أحمد ابن أبى مقاتل القيراطىّ ومحمّد بن القاسم بن زكريّا المحاربى قال حدّثنا أبو طاهر محمّد بن تسنيم الحضرمىّ الورّاق قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعمى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة بن عبدالله بن خوتعة بن صبرة العبدى عن أبيه عن جدّه عبدالله بن خوتعة[٣] قال قدمنا وفد عبدالقيس فى أمارة عمر بن الخطّاب فسأله رجلان منّا عن طلاق الأمة

---

(١) ان يفضحه الله ـ خ (٢) برد باليمن منسوب الى معافر قبيلة باليمن ـ مجمع.
(٣) بن جوتعة ـ ئل.

فقام معهما قال انطلقا فجاء الى حلقة فيها رجل أصلع فقال يا أصلع ما طلاق الأمة قال فأشار له با صبعيه هكذا ـ يعني اثنتين ـ قال فـالتفت عمر الى الرّجلين فقال طلاقها اثنتان فقال له أحدهما سبحان الله جئناك وأنت أميرالمؤمنين فسألناك فجئت الى رجل فوالله ما كـلّمك فـقال له عمر ويلك أتدرى من هذا،هذا عليّ بن أبى طالب سـمعت النّـبيّ ﷺ يقول لو أنّ السّموات والأرض وضعتا فى كفّة ووضع ايمان عليّ فى كفّة لرجّح إيمان عليّ. **أمالي ابن الطوسيّ** ٢٣٨ ـ أخبرنا الشّيخ الأجـلّ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ ﵀ قـال حدّثنا الشّيخ السعيد الوالد أبو جـعفر مـحمّد بـن الحسـن بـن عـليّ الطوسى ﵀ قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنى أبوالحسن عليّ بن خالد المراغيّ قال أخبرنا أبوبكر محمّد بن الحسين بن الصالح العدل السبيعيّ بحلب قال حدّثنا محمّد بن عليّ بن زيد بن اسماعيل الهمدانى قال حدّثنا محمّد بن تسنيم الورّاق قال حدّثنا جعفر بن محمّد الخثعميّ عن إبراهيم بن عبدالحميد عن رقبة بن مصقلة بن عبدالله بـن خـونعة العبدىعن أبيه عن جدّهقال أتى عمر بن الخطّاب رجـلان يسألان عـن طلاق الأمة (وذكر نحوه باختصار).

المناقب ٣٧٠ ج ٢ ـ فى غريب الحديث عن أبى عبيد قال (قال ـ ك) أبو صبرة جاء رجلان الى عمر فقالا له ما ترى فى طلاق الأمة؟ فـقام الى حلقة فيها رجل أصلع (وذكر نحوه باختلافيسير). **وفيه** ـ ورواه مصقلة بن عبدالله العبدى:

انا روّينا في الحديث خـبراً	يعرفه سائر مـن كـان روى
انّ ابن خـطّاب أتـاه رجـل	فقال كم عدّة تطليق الامـاء
فقال يـا حـيدركم تـطليقة	للأمة اذكره فأومى المرتضى

بأصبعيه فثنى الوجه الى سائله قال اثنتان وانثنى
قال له تعرف هذا قال لا قال له هذا عليّ ذوالعلا

٤٠٤١٧ (٤) **كافي** ١٧٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده. **تهذيب** ٨٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٤١٨ (٥) **تهذيب** ١٣٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٦٧ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم[1] طلاقها وكم عدّتها فقال السّنّة في النّساء في الطّلاق فان كانت حرّة فطلاقها ثلاث[2] وعدّتها ثلاثة اقراء وان كان حرّ[3] تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان.

٤٠٤١٩ (٦) **كافي** ١٦٧ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم قال انّ ابن شبرمة قال الطّلاق للرّجل فقال أبو عبدالله عليه السلام الطّلاق للنّساء وتبيان ذلك أنّ العبد يكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثاً ويكون الحرّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين.

٤٠٤٢٠ (٧) **الدعائم** ٣٠٠ ج ٢ ـ عن عليّ و أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا الطّلاق والعدّة بالنّساء فاذا كانت الحرّة تحت حرّ أو عبد فطلاقها ثلاث تطليقات وان كانت أمة تحت حرٍّ أو عبد

(١) فكم ـ خ يب. (٢) ثلاثاً ـ خ كا. (٣) حرّاً ـ صا.

فطلاقها تطليقتان تبين بالثّانية كما تبين الحرّة بالثّالثة.

٤٠٤٢١ (٨) **قرب الاسناد** ١٥ ـ محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن **حمّاد بن عيسى** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كم يطلّق العبد الأمة قال قال أبي قال عليّ عليه السلام تطليقتين قال وقلت له كم عدّة الأمة من العبد قال قال أبي قال عليّ عليه السلام شهرين أو حيضتين قال وقلت له جعلت فداك ـ اذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال أبي قال عليّ عليه السلام الطّلاق والعدّة بالنّساء.

٤٠٤٢٢ (٩) **فقيه** ٣٥١ ج ٣ ـ روى **حمّاد بن عيسى** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرّة تحت العبد كم يطلّقها[1] فقال قال عليّ عليه السلام الطّلاق والعدّة بالنّساء.

٤٠٤٢٣ (١٠) **كافي** ١٦٧ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن **حمّاد بن عيسى** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطّلاق والعدّة بالنّساء ـ يعني ـ تطليقها ثلاثاً وتعتدّ ثلاث حيض.

٤٠٤٢٤ (١١) **الجعفريّات** ١١٤ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال الطّلاق بالرّجال والعدّة بالنّساء، الحرّة تكون تحت المملوك فعدّتها عدّة حرّة وطلاقها طلاق حرّة اذا كانت حرّةً.

٤٠٤٢٥ (١٢) **فقيه** ٣٥١ ج ٣ ـ روى محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّبّاح الكناني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الرّجل حرّاً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرّجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث تطليقات.

٤٠٤٢٦ (١٣) **كافي** ١٦٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن **داود بن سرحان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال طلاق الحرّ اذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة اذا كانت تحت المملوك ثلاث.

---

(١) كم طلاقها ـ ئل.

٤٠٤٢٧ (١٤) **تهذيب** ٨٣ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (عن صفوان ـ ئل) عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان.

٤٠٤٢٨ (١٥) **تهذيب** ٨٣ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٥١ ج ٣ ـ حمّاد (بن عثمان ـ فقيه) عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام **تهذيب** ٨٣ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة اذا كانت تحت الحرّ تطليقتان.

٤٠٤٢٩ (١٦) **كافي** ١٦٧ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان.

٤٠٤٣٠ (١٧) **الدعائم** ٢٨٨ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطّلاق والوفاة كما تعتدّ من الحرّ وكذلك يطلّقها ثلاثاً كما يطلّق الحرّ وتعتدّ الأمة من زوجها الحرّ والعبد في الطّلاق والوفاة عدّة الأمة وهي نصف عدّة الحرّة في الوفاة شهران وخمسة أيّام وفي الطّلاق وان[1] كانت تحيض حيضتان لأنّ الحيض لا يتجزّأ وان كانت ممّن لا تحيض فأجلها شهر ونصف قال جعفر بن محمّد عليهما السلام فان عتقت من قبل أن تنقضي عدّتها أكملت العدّة.

٤٠٤٣١ (١٨) **قرب الاسناد** ١٦ ـ محمّد بن عيسى عن **حمّاد بن عيسى** قال قال أبو عبدالله عليه السلام تطلّق الحرّة ثلاثاً وتعتدّ ثلاثاً.

---

(١) الظاهر أن الواو زائد.

وتقدّم في احاديث باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها مايناسب ذلك باطلاقها خصوصاً رواية محمّد بن سنان (٢٨).

ويأتي في باب (٤٨) انّ الأمة اذا طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ اشتراها لم تحلّ له وطئها حتّى تنكح زوجاً غيره، وباب (٤٩) انّ الأمة اذا طلّقت تطليقتين ثمّ وطأها مولاها لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وباب (٥٠) انّ الأمة اذا طلّقت تطليقتين ثمّ اعتقت لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وباب (٥١) انّ من زوّج عبده أمته ثمّ عزلها عنه مرّتين لا تحلّ له الّا بنكاح من زوج آخر ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها من ابواب العِدد ج٢٧ قوله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان. **وفي** رواية ابن قيس (١) من باب (٢٤) انّ عدّة الامة من الطلاق قرءان قوله عليه السلام طلاق العبد للأمة تطليقتان **وفي** رواية محمد بن فضيل (٢) قوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان **وفي** رواية عاصم (٣) من باب (١٦) حكم من غشى امرأته بعد العدّة من ابواب حدّالزّنا ج٣٠ قوله قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مملوكٍ طلّق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعدُ فأمر رجلاً يضربهما ويفرّق بينهما.

(٤٨) باب أنّ الأمة اذا طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ اشتراها لم يحلّ له وطأها حتّى تنكح زوجاً غيره

٤٠٤٣٢ (١) **كافي** ١٧٣ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ٨٣ ج٨ ـ **استبصار** ٣٠٩ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل[1] كانت تحته أمة فطلّقها (تطليقتين ـ صا) على السّنّة ثمّ[2] بانت (منه ـ كا ـ يب) ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال (أليس ـ يب ـ صا) قد قضى أميرالمؤمنين عليه السلام[3] في هذا[4] أحلّتها آية وحرّمتها (آية ـ كا) اخرى وأنا ناهٍ[5] عنها نفسي وولدي.

٤٠٤٣٣ (٢) **الدعائم** ٢٩٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه سئل عن رجل تزوّج أمةً فطلّقها طلاقاً لا تحلّ له الّا بعد زوج ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين قال عليه السلام أحلّتها آية وحرّمتها آية اخرىٰ فأمّا الّتي حرّمتها فقوله تعالى «فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وأمّا الّتي أحلّتها فقوله «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي.

٤٠٤٣٤ (٣) **وفيه** ٢٩٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل تزوّج أمة فطلّقها طلاقاً لا تحلّ له الّا بعد زوج ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين قال أليس قد قضى عليّ عليه السلام فيها فقال احلّتها آية وحرّمتها آية وأنا أنهى عنه نفسي وولدي (فقد بيّن أنّه اذا نهى عنها نفسه وولده أنّها لا تحلّ لمن اشتراها أن يطأها حتّى تنكح زوجاً غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه وله أن يستخدمها فان كان قد طلّقها طلاقاً له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره فله أن يطأها)

٤٠٤٣٥ (٤) **تهذيب** ٨٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن الربعي عن **بريد** (بن معاوية ـ صا) العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلّقها تطليقتين ثمّ يشتريها قال لا

---

(١) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ـ يب ـ صا. (٢) فبانت ـ يب ـ صا.
(٣) عليّ عليه السلام ـ يب ـ صا. (٤) في هذه ـ يب. (٥) أنهى ـ يب ـ صا.

حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٤٣٦ (٥) **تهذيب** ٨٥ ج ٨ـ**استبصار** ٣١٠ ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧٤ ج ٦ ـالحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن **بريد العجلى** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى رجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين ثمّ اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتّى تتزوّج زوجاً غيره (وكا) حتّى يدخل (بها ـكا) فى مثل ما خرجت منه.

٤٠٤٣٧ (٦) **كافى** ١٧٣ ج ٦ ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ٨٥ ج ٨ ـ**استبصار** ٣١٠ ج ٣ ـ محمّد ابن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلّقها ثمّ اشتراها بعد هل تحلّ له (بعد ذلك ـ صا) قال لا حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٤٣٨ (٧) **تهذيب** ٨٤ ج ٨ـ**استبصار** ٣٠٩ ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧٣ ج ٦ ـعلىّ (بن إبراهيم ـيب ـصا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلّقها (طلاقاً ـكا) بائناً ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها قال لا (كا ـقال ابن أبى عمير وفى حديث آخر حلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد فى ذلك سواء).

٤٠٤٣٩ (٨) **تهذيب** ٨٥ ج ٨ـ**استبصار** ٣١٠ ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن **أبى بصير** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً[1] ثمّ

---

(١) ثانياً ـ يب.

اشتراها بعد قال يحلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في هذه المنزلة سواء. (قال الشّيخ ﴿ره﴾ قوله ﴿ع﴾ طلّقها طلاقاً بائناً يحتمل أن يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدّة فصارت بائنة منه ويحتمل أيضاً أن يكون طلّقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير تطليقة بائنة الخ.)

وتقدّم في الباب المتقدّم وذيله ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٤٩) باب أنّ الأمة اذا طلّقت تطليقتين ثمّ وطأها مولاها لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره

٤٠٤٤٠ (١) **تهذيب** ٨٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير يرفعه[١] عن عبيد بن زرارة عن **عبدالملك** بن أعين قال سألته (أي أبا عبدالله ﴿ع﴾) عن رجل زوّج جاريته رجلاً فمكثت معه ما شاء الله ثمّ طلّقها ورجعت[٢] الى مولاها فوطأها أتحلّ لزوجها[٣] اذا أراد أن يراجعها قال لا حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٤٤١ (٢) **تهذيب** ٨٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٢ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن سنان عن العلاء عن[٤] **فضيل** عن أحدهما ﴿ع﴾ قال سألته عن رجل زوّج عبده أمته ثمّ طلّقها تطليقتين أيراجعها ان أراد مولاها قال لا قلت أفرأيت[٥] إن وطأها مولاها أيحلّ للعبد أن يراجعها قال لا حتّى تزوّج[٦] زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل وان كان (قد ـ يب) طلّقها واحدةً فأراد مولاها راجعها.

---

(١) رفعه ـ خ يب. (٢) فرجعت ـ صا. (٣) أيحلّ له فرجها ـ صا.
(٤) عن العلا بن فضيل ـ صا (٥) أرأيت ـ صا. (٦) حتّى تنكح ـ صا.

٤٠٤٤٢ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ١١٤ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج جاريته رجلاً فتمكث عنده ما شاء الله ثمّ طلّقها فرجعت إلى مولاها أيحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها قال لا حتّى تنكح زوجاً غيره.

وتقدّم في باب (٤٧) انّ الأمة إذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره واشاراته ما يدلّ على ذلك.

(٥٠) باب أنّ الأمة إذا طلّقت تطليقتين ثمّ أُعتقت لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وأنّها إذا طلّقت ثمّ أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا معاً كانت عنده على تطليقة واحدة

٤٠٤٤٣ (١) **تهذيب** ٨٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٢ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن **رفاعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلّقها تطليقتين ثمّ يعتقان جميعاً هل يراجعها قال لا حتّى تنكح زوجاً غيره فتبين منه.

٤٠٤٤٤ (٢) **تهذيب** ٨٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن **محمّد** (بن مسلم ـ يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة.

٤٠٤٤٥ (٣) **تهذيب** ٨٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي المعزا عن الحلبيّ **فقيه** ٣٥٢ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فطلّقها تطليقة ثمّ

اعتقا[1] جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة. **تهذيب** ٨٦ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن منصور عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أنّ العبد اذا كانت تحته الأمة (وذكر مثله) **المقنع** ١٢١ ـ والعبد اذا كانت تحته أمة (وذكر نحوه).

٤٠٤٤٦ (٤) **تهذيب** ٨٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن **العيص** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلّق امرأته ثمّ اعتقا جميعاً هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تزوّج غيره قال نعم. (حمله الشّيخ رحمه الله على انّه اذا كان طلّقها تطليقةً واحدةً).

وتقدّم في باب (٤٧) انّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق وذيله ما يناسب ذلك.

(٥١) باب انّ من زوّج عبده أمته ثمّ عزلها عنه مرّتين لا تحلّ له الّا بنكاح من زوج آخر

٤٠٤٤٧ (١) **تهذيب** ٨٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١١ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرّازيّ عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **أحمد بن زياد** عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل يزوّج عبده أمته ثمّ يبدو للرّجل في أمته فيعزلها عن عبده ثمّ يستبرئها[2] ويواقعها ثمّ يردّها على[3] عبده ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السّيّد الجارية عن زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً

---

(١) ثمّ اعتقهما ـ صا ـ خ يب.

(٢) إِسْتَبْرَأَ المرأة اذا لم يطأها حتّى تحيض ـ اللسان ج ١ ص ٣٣. (٣) الى ـ صا.

غيره أم لا فكتب عليه السلام لا تحلّ له الاّ بنكاح قال الشيخ رحمه الله فى التهذيبين قوله عليه السلام لا تحلّ له الاّ بنكاح ـ يعنى ـ من زوج آخر ينكحها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها فتحلّ له عند ذلك).

ولاحظ باب (٥٤) كيفيّة تفريق الرّجل بين عبده وامته من ابواب نكاح العبيد وباب (٥٥) انّ المولى اذا زوّج امته بعبده أو بغيره هل يكون التّفريق او الطّلاق بيدالمولى أو العبد.

وتقدّم فى باب (٤٧) انّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق وذيله من ابواب الطّلاق ما يناسب ذلك.

ابواب العِدَد ومن ليست عليها العدّة ومن عليها وبيان احكامها وما يتعلّق بها

(١) باب انّ المرأة اذا طلّقت قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها وتتزوّج من ساعتها ان شاءت

قال الله تبارك وتعالى فى سورة **الأحزاب** (٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٤٩).

٤٠٤٤٨ (١) **تهذيب** ٦٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨٣ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انّه قال اذا طلّقت المرأة الّتى لم يُدْخل بها بانت بتطليقة واحدة.

٤٠٤٤٩ (٢) **كافى** ٨٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلا بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال العدّة من الماء.

٤٠٤٥٠ (٣) **كافي** ٨٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب وعليّ بن رئاب عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأةً بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة قال بانت منه في التّطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة اشهر قال لا انّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلاً فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه [من] ساعة طلّقها.

٤٠٤٥١ (٤) **كافي** ٨٤ ج٦ ـ أبو العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقةً واحدةً فقد بانت منه وتزوّج من ساعتها ان شاءت.

٤٠٤٥٢ (٥) **تهذيب** ٦٤ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٣ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و(عن ـ يب) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل اذا طلّق امرأته ولم يدخل بها فقال (اذا طلّقها ولم يدخل بها ـ يب) قد[١] بانت منه وتزوّج[٢] ان شاءت من ساعتها.

٤٠٤٥٣ (٦) **تهذيب** ٦٥ ج٨ ـ **استبصار** ٢٩٦ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٤ ج٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ بن عبدالله عن عبيس[٣] بن هشام عن ثابت ابن شريح عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا تزوّج الرّجل المرأة فطلّقها[٤] قبل أن يدخل بها

---

(١) فقد ـ يب (٢) وتتزوّج ـ يب. (٣) عن عباس ـ خ يب (٤) ثمّ طلّقها ـ يب ـ صا

فليس عليها عدّة وتزوّج من[1] شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة[2] واحدة **كافي** ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٤٠٤٥٤ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٢ ـ وكلّ من طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه فان كان سمّى لها صداقاً فلها نصف الصّداق.

٤٠٤٥٥ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٦ ـ ثلاث لا عدّة عليهنّ الّتى لم يدخل بها زوجها والّتى لم تبلغ مبلغ النّساء والّتى قد يئست من الحيض.

وتقدّم فى رواية الكناسى (١٠) من باب (٥١) انّ الولاية على الصغير لأبيه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام فان هو (أى من لم يدخل بأهله) أقرّ بذلك وأجاز الطّلاق كانت تطليقة بائنة. **وفى** رواية أبى عبيدة (١٠) من باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ من أبواب العيوب والتّدليس ج٢٦ قوله عليه السلام وان لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها. **وفى** رواية أبى حمزة (١) من باب (٦) حكم ما لو ادّعت المرأة عَنَن زوجها قوله عليه السلام واعطيت (أى غير المدخول بها) نصف الصّداق ولا عدّة عليها. **وفى** رواية الحلبى (١) من باب (١٧) انّ المهر يجب بالدّخول من ابواب المهور ج٢٦ قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة.

وفى رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدّة. **وفى** رواية الحلبى (١٠) قوله عليه السلام اذا اغلق باباً وأرخىٰ ستراً وجب المهر والعدّة. **وفى** رواية أبى بصير (١) من باب (٢٠) حكم ما لو خلا الرّجل بالمرأة وتصادقا على عدم الوطى قوله فيرخى عليه وعليها السّتر ويغلق الباب ثمّ يطلّقها فتسأل المرأة هل أتاكِ فتقول ما أتانى

---

(١) متى ـ يب صا. (٢) ويبينها بتطليقة واحدة ـ يب

ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال عليه السلام لا يصدّقان وذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر. **وفي** رواية اسحاق (٣) قوله فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها ويزعم انّه لم يمسّها وتصدّقه هي بذلك عليها عدّة قال لا قلت فانّه شيء دون شيء قال ان أخرج الماء اعتدّت.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢١) انّ الرّجل اذا طلّق امرأته قبل الدّخول وفرض لها مهراً فلها نصفه قوله عليه السلام اذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوّج ان شاءت من ساعتها. **وفي** رواية المقنع (٢) قوله فليس عليها (أي غير المدخول بها) عدّة وتتزوّج من ساعتها. **وفي** رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام اذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوّج من ساعتها ان شاءت. **وفي** رواية زرارة (٦) قوله رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها قال عليه السلام ان هلكت أو هلك او طلّقها فلها النّصف وعليها العدّة كاملة ولها الميراث. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٣٠) حكم من تزوّج جارية لم تدرك او تزوّج رتقاء قوله عليه السلام فان كنّ كما دخلن عليه فانّ لها نصف الصّداق ولا عدّة عليهنّ منه.

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٣٢) انّه اذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها قوله أو طلّقها قبل ان يدخل بها قال عليه السلام ان طلّقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدّة عليها. **وفي** رواية أبي الصّباح (١٠) من باب (٣٤) انّ من طلّق امرأته قبل الدّخول ولم يسمّ لها مهراً يمتّعها قوله وليس لها (أي غير المدخول بها) عدّة تتزوّج من شاءت من ساعتها. ولاحظ باب (١١) انّه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حالٍ من ابواب الطّلاق ج٢٧.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلك فراجع. وفى رواية محمّد بن عمر (١٣) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة اربعة اشهر وعشرة أيّام من ابواب العِدَدِ ج٢٧ قوله رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها قال عليه السلام لا عدّة عليها. وفى رواية عبيد بن زرارة (١٣) قوله رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدّة قال لا.

(٢) باب أنّه لاعدّة على المرأة الّتى قد يئست من المحيض والّتى لم تبلغ وبيان حدّهما

قال الله تعالى فى سورة الطّلاق (٦٥) وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً (٤).

٤٠٤٥٦ (١) تهذيب ٦٦ ج ٨ ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّتى قد يئست من المحيض، والّتى لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدّة.

٤٠٤٥٧ (٢) تهذيب ٦٦ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يطلّق الصبيّة الّتى لم تبلغ فلا تحمل مثلها قال ليس عليها عدّة وان دخل بها.

٤٠٤٥٨ (٣) كافى ٨٤ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يطلّق الصّبيّة الّتى لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة الّتى قد يئست من المحيض وارتفع حيضها[1] فلا تلد مثلها قال ليس عليهما عدّة (وان دخل بهما ـ كا) كافى محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

(١) طمثها ـ فقيه.

عن عليّ بن حديد عن جميل ابن درّاج عن بعض أصحابنا مثله **فقيه** ٣٣١ ج ٣ ـ وفى رواية جميل أنّه قال فى الرّجل (وذكر مثله) **السرائر** ٤٧٦ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج قال جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل (وذكر نحو ما فى كا).

٤٠٤٥٩ (٤) **تهذيب** ١٣٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حمّاد بن عثمان عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام **كافى** ٨٥ ج ٦ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن **حمّاد** بن عثمان عمّن رواه عن أبى عبدالله عليه السلام فى الصّبيّة الّتى لا تحيض مثلها والّتى قد يئست من المحيض قال عليه السلام ليس عليهما عدّة وان دخل بهما.

٤٠٤٦٠ (٥) **تهذيب** ٦٧ و ١٣٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن صفوان عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام ثلاث يتزوّجن على كلّ حال الّتى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها قال اذا أتىٰ لها أقلّ من تسع سنين والّتى لم يدخل بها والّتى قد يئست من المحيض (ومثلها لا تحيض ـ يب ـ صا) (قال ـ يب ٦٧) قلت وما حدّها قال اذا كان لها خمسون سنة.

٤٠٤٦١ (٦) **تهذيب** ٤٦٩ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن صفوان عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ثلاث يتزوّجن على كلّ حال الّتى (قد خ) يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك[1] قال اذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والّتى لم

(١) ذلك ـ خ.

تحض[١] ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم[٢] تبلغ تسع سنين فانّها لا تحيض ومثلها لا تحيض والّتى لم يدخل بها.

٤٠٤٦٢ (٧) **تهذيب** ٦٧ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر **كافى** ٨٥ ج ٦ ـ بعض أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن **فقيه** ٣٣١ ج ٣ ـ محمّد بن حكيم (الخثعمى ـ يب) عن **محمّد بن مسلم** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى (المرأة ـ كا) الّتى قد يئست من[٣] المحيض (يطلّقها زوجها ـ يب ـ فقيه) قال (قد ـ يب) بانت منه ولا عدّة عليها **كافى** ٨٥ ج ٦ ـ وقد روى أيضاً أنّ عليهنّ العدّة اذا دخل بهنّ.

٤٠٤٦٣ (٨) **تهذيب** ١٣٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار والرّزّاز جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان **تهذيب** ٦٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨٥ ج ٦ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمّد بن حكيم عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الّتى لا تحبل مثلها لا عدّة عليها.

٤٠٤٦٤ (٩) **تهذيب** ١٣٨ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى الجارية الّتى لم تدرك الحيض قال يطلّقها زوجها بالشّهور[٤] قيل فان طلّقها تطليقة ثمّ مضى شهر ثمّ حاضت فى الشّهر الثّانى قال فقال اذا حاضت بعد ما طلّقها بشهر القت ذلك الشّهر واستأنفت العدّة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلّقها شهران ثمّ حاضت فى الثّالث تمّت عدّتها بالشّهور فاذا مضى

(١) لا تحيض ـ خ. (٢) متى لم ـ خ (٣) عن ـ يب. (٤) بالشّهود ـ خ.

لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وهى ترثه ويرثها ماكانت فى العدّة.

٤٠٤٦٥ (١٠) **كافي** ٨٥ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٣٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٨ ج ٣ ـ ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبي بصير** قال عدّة الّتى لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والّتى قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر. (**كافي** ـ وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول انّ ذلك فى الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن المحيض، فأمّا الحرائر فحكمهنّ فى القرآن يقول الله عزّوجلّ «**وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَٱللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**». وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهنّ عدّة وما احتجّ به ابن سماعة فانّما قال الله عزّوجلّ «**إِنِ ٱرْتَبْتُمْ**» وانّما ذلك اذا وقعت الرّيبة بأن قد يئسن أو لم يئسن فأمّا اذا جازت الحدّ وارتفع الشّكّ بأنّها قد يئست أو لم تكن الجارية بلغت الحدّ فليس عليهنّ عدّة) (حمله الشّيخ ﵀ على من يكون مثلها تحيض).

٤٠٤٦٦ (١١) **تهذيب** ٦٧ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن تغلب عن الحلبىّ **فقيه** ٣٣١ ج ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله ؈ قال عدّة المرأة الّتى لا تحيض والمستحاضة الّتى لا تطهر والجارية الّتى قد يئست (ولم تدرك الحيض ـ يب) ثلاثة أشهر وعدّة الّتى (لا ـ يب) يستقيم حيضها ثلاث حيض (يب ـ متى[1] ما حاضتها فقد حلّت للأزواج) (حمله الشّيخ ﵀ على المسترابة الّتى مثلها تحيض).

٤٠٤٦٧ (١٢) **تهذيب** ١٣٩ ج ٨ ـ سعد عن محمّد بن بندار عن

---

(١) حتّى ـ خ.

ماجيلويه عن محمّد بن عليّ الصيرفى قال حدّثنا يزيد بن اسحاق شعر قال حدّثنا **هارون** بن حمزة الغنوى الصيرفى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جارية حدثة[1] طلّقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثمّ حاضت أتعتدّ بالشّهرين قال نعم وتكمل عدّتها شهراً فقلت أتكمل عدّتها بحيضة قال لا بل بشهر مضى[2] آخر عدّتها على ما مضى[3] عليه أوّلها.

وتقدّم فى باب (١١) حدّ يأس المرأة من المحيض وأنّها قبل البلوغ لا تحيض من أبواب الحيض ج٢ ما يدلّ على ذيل الباب. **وفى** باب (٤) سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وكذا الّتى يئست من المحيض من ابواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** باب (١١) أنّه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال من ابواب الطّلاق ج٢٧.

(٣) باب أنّ المطلّقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض فعدّتها ثلاثة قروء والّا ثلاثة أشهر وأنّ الأقراء فى العدّة هى الأطهار

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨).

٤٠٤٦٨ (١) **تهذيب** ١١٦ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٠ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن **داود بن سرحان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال عدّه المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر

(١) حديثة ـ خ (٢) يمضى ـ خ. (٣) يمضى ـ خ.

إن لم (تكن ـ كا) تحض. **كافي** ـ حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٠٤٦٩ (٢) **مستدرك** ٣٥٢ ج ١٥ ـ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن **محمّد** بن سليمان الدّيلميّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال (في حديث) وأمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء، فاستبراء الرّحم من الولد.

٤٠٤٧٠ (٣) **الدعائم** ٢٨٦ ج ٢ ـ عن عليّ وجعفر بن محمّد عليهما السلام أنّهما قالا عدّة المطلّقة الّتي تحيض ويستبين[1] حيضها ثلاثة قروء.

٤٠٤٧١ (٤) **تفسير العيّاشي** ١١٥ ج ١ ـ قال ابن مسكان عن أبي بصير قال العدّة الّتي[2] تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض.

٤٠٤٧٢ (٥) **تهذيب** ١١٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٠ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلّقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها وعدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر الاّ أن تكون تحيض.

٤٠٤٧٣ (٦) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٧٨ ج ١ ـ والعدّة على اثنين وعشرين وجهاً فالمطلّقة تعتدّ ثلاثة اقرء والقرء هو اجتماع الدّم في الرّحم والعدّة الثّانية اذا لم تحض فثلاثة أشهر بيض واذا كانت تحيض في الشّهر الأقلّ أو الأكثر وطلّقت ثمّ حاضت قبل أن ياتي لها ثلاثة أشهر حيضه واحدة فلا تبين من زوجها إلاّ بالحيض وان مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فانّها تبين بالأشهر البيض فان حاضت قبل أن يمضي لها ثلاثة أشهر فانّها تبين بالدّم والمطلّقة الّتي ليس للزّوج عليها رجعة فلا تبين حتّى تطهر من الدّم الثّالث والمطلّقة الحامل لا تبين حتّى

---

(١) ويستقيم ـ ك. (٢) عدّة الّتي ـ ك

تضع ما فى بطنها فان طلّقها اليوم ووضعت فى الغد فقد بانت والمتوفّى عنها زوجها وهى الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين فان وضعت قبل أن يمضى لها أربعة أشهر وعشراً فلتتمّ أربعة أشهر وعشراً فان مضى لها أربعة أشهر وعشراً فلم تضع فعدّتها ان تضع والمطلّقة وزوجها غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقها اذا شهد عندها شاهدان عدلان انّه طلّقها فى يوم معروف تعتدّ من ذلك اليوم فان لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أىّ يوم طلّقها تعتدّ من يوم يبلغها والمتوفّى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها والّتى لم يدخل بها زوجها ثمّ طلّقها فلا عدّة عليها فان مات عنها ولم يدخل بها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً والعدّة على الرّجال أيضاً ان كان له أربعة نسوة وطلّق إحديهنّ لم يحلّ له أن يتزوّج حتّى تعتدّ الّتى طلّقها فاذا أراد ان يتزوّج اخت امرأته لم تحلّ له حتّى يطلّق امرأته وتعتدّ ثمّ يتزوّج اختها والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت والمطلّقة الّتى ليس للزّوج عليها رجعة تعتدّ حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والّتى للزّوج عليها رجعة لا تعتدّ إلّا فى بيت زوجها وتراه ويراها مادامت فى العدّة وعدّة الأمة إذا كانت تحت الحرّ شهران وخمسة أيّام وعدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً وعدّة السّبى استبراء الرّحم فهذه وجوه العدّة.

٤٠٤٧٤ (٧) **كافى** ٩٨ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ١١٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن **عمّار السّاباطىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل (أبو عبدالله عليه السلام ـ يب ـ صا) عن رجل[١] عنده امرأة شابّة وهى تحيض (فى ـ يب ـ صا) كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر

---

(١) عن الرّجل ـ صا.

حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها فقال أمرها[١] شديد (هـذه ـ يب ـ صا) تطلّق طلاق السّنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حيض متى حاضت[٢] (فاذا حاضت ثلاثاً ـ كا) فقد انقضت عدّتها قيل له[٣] وان[٤] مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال (اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض ـ كا) يتربّص بها بعد السّنة ثلاثة أشهر ثمّ (قد ـ كا ـ يب) انقضت عدّتها قيل[٥] فان مات أو ماتت[٦] فقال أيّهما[٧] مات ورث[٨] صاحبه مابينه وبين خمسة عشر شهراً.

٤٠٤٧٥ (٨) **تهذيب** ١١٩ ج٨ ـ **استبصار** ٣٢٣ ج٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سورة بن كليب قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقةً على طهر من غير جماع بشهود طلاق السّنّة وهى ممّن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض الّا حيضةً[٩] واحدة ثمّ ارتفعت حيضتها حتّى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضها[١٠] قال ان كانت شابّة مستقيمة الطّمث فلم تطمث فى ثلاثة أشهر الّا حيضة ثمّ ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فانّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج ان شاءت.

٤٠٤٧٦ (٩) **تهذيب** ١٢٠ ج٨ ـ **استبصار** ٣٢٤ ج٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن **أبى مريم** عن أبى عبدالله عليه السلام عن الرّجل كيف يطلّق امرأته وهى تحيض فى كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة قال يطلّقها تطليقةً واحدةً فى غرّة الشّهر فاذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم

---

(١) أمر هذه ـ يب ـ صا. (٢) متى حاضتها ـ يب ـ متى ما حاضتها ـ صا.
(٣) قلت له ـ يب صا. (٤) فان ـ يب صا. (٥) قلت ـ يب. قلت له ـ صا.
(٦) فان ماتت أو مات زوجها ـ يب صا. (٧) فأيّهما ـ يب ـ صا. (٨) ورثه ـ يب ـ صا.
(٩) الّا بحيضة ـ صا. (١٠) حيضتها ـ صا.

طلّقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب (حمله الشّيخ رحمه الله علـى امرأة كانت لها عادة بأن تحيض كلّ شهر حيضةً فينبغى أن تعمل على عادتها فتكون فى مدّة ثلاثة أشهر ثلاثة حيض).

٤٠٤٧٧ (١٠) **المقنع** ١١٦ ـ المرأة اذا فسد حيضها فلا تحيض الّا فى الأشهر أو السنين، تطلّق لغرّة الشّهور وتعتدّ كما تعتدّ الّتى قد يئست من المحيض.

٤٠٤٧٨ (١١) **كافى** ٩٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١١٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **فقيه** ٣٣٢ ج ٣ ـ العلاء عن **محمّد** ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (أنّه ـ كـا ـ يب ـ فقيه) قال فى الّتى تحيض (فى ـ كا ـ يب ـ صا) كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو فى ستّة (أشهر[١] يب ـ (أو ـ كا ـ يب ـ صا) (فى ـ كا ـ صا) (سبعة أشهر ـ كا ـ يب ـ صـا) والمستحاضة (و ـ يب ـ صـا ـ فـقيه) الّـتى لم تـبلغ (المحيض[٢] يب ـ صا) والّتى تحيض مرّة ويرتفع (حيضها ـ فقيه) مرّة والّتى لا تطمع فى الولد والّتى قد ارتفع حيضها وزعمت أنّها لم تـيأس والّتى ترى الصّفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر.

٤٠٤٧٩ (١٢) **كافى** ٩٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٢٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قـال فـى المرأة يطلّقها زوجها وهى تحيض كلّ ثلاثة أشهر حـيضة فـقال اذا[٣] انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها يحسب لها لكلّ[٤] شهر حيضة.

---

(١) او فى كلّ سنة مرّة ـ فقيه ـ أو فى سنة ـ صا. (٢) الحيض ـ كا. (٣) ان ـ صا.
(٤) كلّ ـ يب.

٤٠٤٨٠ (١٣) **تهذيب** ١٢١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** (الكنانىّ ـ كا ـ يب) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الّتى تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتدّ فقال تنتظر مثل قرئها الّتى[1] كانت تحيض فيه فى الاستقامة فلتعتدّ ثلاثة[2] قروء ثمّ لتزوّج[3] إن شاءت **فقيه** ٣٣٢ ج ٣ ـ سأل أبو الصّباح الكنانىّ أبا عبدالله عليه السلام عن الّتى تحيض فى كلّ ثلاث سنين مرّة كيف تعتدّ قال تنظر[4] (وذكر مثله).

٤٠٤٨١ (١٤) **كافى** ١٠٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** قال اذا نظرت فلم تجد الأقراء إلّا ثلاثة أشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض فى الشّهر مراراً فانّ عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو فى كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضتين شهر وذلك القرء. **تفسير العيّاشى** ١١٥ ج ١ ـ فى رواية[5] ربيعة الرّأى ولا سبيل له عليها وانّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثّالثة فانّك اذا نظرت فى ذلك لم تجد الأقراء الّا ثلثة أشهر فاذا كانت لا تستقيم ممّا تحيض فى الشّهر مراراً وفى الشّهر مرّة كان عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر وان كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو فى كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضة شهر وذلك القرء.

٤٠٤٨٢ (١٥) **تهذيب** ١١٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٤ ج ٣ ـ محمّد بن

---

(١) الّذى ـ يب. (٢) بثلاثة ـ صا. (٣) ثمّ تتزوّج ـ صا ـ ثمّ لتتزوّج ـ يب فقيه.
(٤) تنتظر ـ خ فقيه.
(٥) ذكر هذه الرواية فى تفسير العيّاشىّ بعد رواية زرارة الّتى ستأتى فى ذيل رواية زرارة (٣٥).

يعقوب عن **كافي** ١٠٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أحـدهما عليهما السلام قال أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّتها: إن مرّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدّتها وان مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها.

٤٠٤٨٣ (١٦) **تهذيب** ١١٨ ج٨ ـ **استبصار** ٣٢٤ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٨ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج **فقيه** ٣٣٢ ج٣ ـ روى ابن أبي عمير والبزنطيّ جميعاً عن جميل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيّهما سبق (إليـها ـ فقيه) بانت (منه[1] ـ كا) المطلّقة المسترابة (الّتي ـ فقيه) تستريب الحيض، ان مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به[2] وان مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض.

قال ابن أبي عمير قال جميل (بن درّاج ـ فقيه) وتـفسير ذلك إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثـلاثة أشـهر إلّا يـوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشّهور وإن[3] مرّت (بها ـ كا ـ فقيه) ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت (منه ـ يب). **الخصال** ٤٧ ـ حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطيّ عن جميل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيّهما سبق إليها (وذكر نحو ما في الفقيه إلّا أنّه أسقط تفسير جميل عن ابن أبي عمير).

٤٠٤٨٤ (١٧) **تهذيب** ٦٨ ج٨ ـ الحسين بـن سـعيد عـن ابـن محبوب عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول

---

(١) به ـ فقيه (٢) منه ـ صا ـ بها ـ فقيه (٣) فان ـ فقيه

أمران أيّهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدّتها إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بالشّهور وإن مرّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدّتها بالحيض وتفسير جميل قال إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً ثمّ حاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر الّا يوماً فحاضت قال هذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشّهور وان مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشّهور.

٤٠٤٨٥ (١٨) **تهذيب** ١٣٠ ج٨ـ سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن **محمّد** بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطّمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأيّهما كان فقد حلّت للأزواج اذا وضعت أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم.

٤٠٤٨٦ (١٩) **تهذيب** ١١٨ ج٨ ـ **استبصار** ٣٢٥ و٣٣٢ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٠ ج٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة المرأة الّتي لا تحيض والمستحاضة الّتي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال (و ـ كا ـ يب) سألته عن قول الله عزّوجلّ «إِنِ ٱرْتَبْتُمْ» ما الرّيبة فقال مازاد على شهر فهو ريبة فلتعتدّ ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشّهر لم تزد[1] في الحيض عليه[2] ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض[3] (حمله الشّيخ رحمه الله على أنّه اذا أمكن المستحاضة معرفة أيّام حيضها فعليها ان

---

(١) لم يزد ـ يب. (٢) على ـ يب ـ صا.

(٣) أورد في الاستبصار صدر الحديث في ص٣٣٢ وذيله في ص٣٢٥ وأسقط محمّد بن يعقوب عن صدر السند في ص٣٢٥.

تعتدّ بالاقراء الّتى هى الأطهار وان لم يمكنها ذلك تعتدّ بثلاثة أشـهر).
كافى ٧٥ ج ٣ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عـزّوجلّ «إِنِ ٱرْتَبْتُمْ» فقال ما جاز الشّهر فهو ريبة **فقيه** ٣٣١ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال عدّة المرأة الّتى لا تحيض والمستحاضة الّتى لا تـطهر والجـارية الّـتى قـد يئست ثلاثة أشهر وعدّة الّتى يستقيم حيضها ثلاث حيض.

٤٠٤٨٧ (٢٠) **تهذيب** ١١٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٩ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق فى كا) عن سهل بن زياد (و ـ صا) عن أحمد (بن محمّد ـ صا) عن عبدالكريم عن **أبى بصير** عن أبى عـبدالله عليه السلام قـال عـدّة (الّـتى لم تـحض و ـ كـا ـ يب) المستحاضة الّتى لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة الّتى تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء[1] جمع الدّم بين الحيضتين.

٤٠٤٨٨ (٢١) **تهذيب** ٦٨ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أحمد بن عائذ عن **محمّد** بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت المرأة الّتى لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتدّ قال ثلاثة أشهر قلت فانّها ارتابت قال تعتدّ آخر الأجلين تعتدّ تسعة أشهر قلت فانّها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لأنّ الله عزّوجلّ جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب.

٤٠٤٨٩ (٢٢) **تهذيب** ١١٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه** ٣٣١ ج ٣ ـ أحمد بـن محمّد ابن أبى نصر البزنطىّ عن عبدا الكريم (بن عمرو ـ فـقيه) عـن

---

(١) والقروء ـ كا.

محمّد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام[(١)] قال قلت له ـ صلوات الله عليه ـ الجارية الشّابّة الّتي لا تحيض ومثلها تحمل[(٢)] طلّقها زوجها قال عدّتها ثلاثة أشهر.

٤٠٤٩٠ (٢٣) **المقنع** ١١٦ ـ والّتي قد يئست من الحيض أو لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدّة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدّة ثلاثة أشهر. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٤ ـ فأمّا الّتي لم تحض أوقد يئست من الحيض فعلى وجهين (وذكر مثله).

٤٠٤٩١ (٢٤) **كافي** ٩٩ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن **أبي العبّاس** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً مادامت ترضع ما عدّتها قال ثلاثة أشهر.

٤٠٤٩٢ (٢٥) **تهذيب** ١٢١ ج٨ ـ **استبصار** ٣٢٦ ج٣ ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن المثنّى عن **زرارة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّتي لا تحيض الاّ في ثلاث سنين أو أربع[(٣)] سنين فقال تعتدّ ثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج ان شاءت **فقيه** ٣٣٢ ج٣ ـ روى البزنطيّ عن المثنّى عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الّتي لا تحيض (وذكر مثله).

٤٠٤٩٣ (٢٦) **تهذيب** ١٢٢ ج٨ ـ **استبصار** ٣٢٦ ج٣ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الّتي لا تحيض كلّ ثلاث سنين الاّ مرّة واحدة كيف تعتدّ قال تنتظر مثل قروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ بثلاثة[(٤)] قروء ثمّ

(١) العبد الصّالح ـ فقيه (٢) تحيض ـ فقيه (٣) وأربع ـ فقيه (٤) ثلاثة ـ صا.

لتتزوّج[١] ان شاءت ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن ايّوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد (بن عليّ ـ يب) الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٤٠٤٩٤ (٢٧) **تهذيب** ١٢١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٦ ج ٣ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في الّتي لا تحيض الّا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ ثلاثة قروءٍ وتتزوّج ان شاءت.

٤٠٤٩٥ (٢٨) **تهذيب** ١٢٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شَعِر عن **هارون** بن حمزة الغنويّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة الّتي لا تحيض الّا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها الّتي كانت تحيض فلتعتدّ ثمّ تتزوّج ان شاءت.

٤٠٤٩٦ (٢٩) **مجمع البيان** ٣٠٦ ج ٥ ـ (في قوله تعالى) «وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ ـ فلا يحضن ـ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ» فلا تدرون لِكَبر ارتفع حيضهنّ أم لعارض «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» وهنّ اللّواتي أمثالهنّ يحضن لأنّهنّ لو كنّ في سنّ من لا تحيض لم يكن للإرتياب معنى وهذا هو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام وقيل معناه ان شككتم فلم تدروا أَدَمُهُنَّ دم حيض أو استحاضة فعدّتهنّ ثلاثة أشهر، عن مجاهد والزهريّ وابن زيد.

٤٠٤٩٧ (٣٠) **الدعائم** ٢٨٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ «وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» قال الرّيبة ما زاد على شهر فان مضى لها

(١) تىروّج ـ صا (٢) هكدا في بس صا

شهر ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض اعتدّت بالشّهور فان عاد عليها الحيض قبل أن تنقضي عدّتها كان عليها أن تعتدّ بالأقراء وتستأنف العدّة وان حاضت حيضةً أو حيضتين ثمّ صارت من المؤيسات استأنفت العدّة بالشّهور وان طلّق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثمّ مات استقبلت العدّة من يوم موته واعتدّت عدّة المتوفّى عنها زوجها لأنّها قد دخلت في حكمٍ ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الّذي كانت فيه.

٤٠٤٩٨ (٣١) **الدعائم** ٢٨٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال عدّة الّتي قد يئست من المحيض والّتي لم تحض في الطّلاق ثلاثة أشهر.

٤٠٤٩٩ (٣٢) **تهذيب** ١٢٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام[1] قال الأقراء هي الأطهار. **تفسير العيّاشي** ١١٥ ج ١ ـ قال **زرارة** قال أبو جعفر عليه السلام الأقراء هي الأطهار وقال القرء ما بين الحيضتين.

٤٠٥٠٠ (٣٣) **تهذيب** ١٢٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٩ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر (جميعاً ـ كا ـ يب) عن جميل بن درّاج (عن **زرارة** ـ يب ـ كا) عن أبي جعفر عليه السلام **تهذيب** ١٢٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٩ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال القرء (هو ـ كا) ما بين الحيضتين. **تفسير العيّاشي** ١١٤ ج ١ ـ عن محمّد بن مسلم وعن زرارة قالا قال أبو

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ يب.

جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٥٠١ (٣٤) **تهذيب** ١٢٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨٨ ج ٦ ـ حميد عن (الحسن ـ يب ـ صا)(بن محمّد ـ صا) ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام[1] إنّى سمعت ربيعة الرّأى يقول اذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة (فقد ـ صا) بانت منه وإنّما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنّه إنّما أخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر عليه السلام كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذ (ه ـ كا ـ صا) عن علىّ عليه السلام قال قلت (له ـ كا ـ صا) وما قال فيها علىّ عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها وإنّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثّالثة (حمله الشّيخ رحمه الله على الكراهة).

٤٠٥٠٢ (٣٥) **كافى** ٨٩ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر ابن أذينة عن **زرارة** قال (قلت لأبى عبدالله عليه السلام ـ ئل) سمعت ربيعة الرّأى يقول من رأيى أنّ الأقراء الّتى سمّى الله عزّوجلّ فى القرآن انّما هو الطّهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنّه إنّما بلغه عن علىّ صلوات الله وسلامه عليه فقلت ـ أصلحك الله ـ أكان علىّ عليه السلام يقول ذلك فقال نعم إنّما القرء الطّهر يقرى فيه الدّم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفقه[2] **تفسير العيّاشى** ١١٤ ج ١ ـ عن زرارة قال سمعت ربيعة الرّأى وهو يقول انّ من رأيى أنّ الأقراء الّتى سمّىٰ الله فى القرآن إنّما هى الطّهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على أبى جعفر عليه السلام فحدّثته بما قال ربيعة فقال كذب (وذكر نحوه الىٰ قوله دفقه) **مجمع البيان** ٣٢٦ ج ١ ـ روى أصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة

---

(١) لأبى عبدالله عليه السلام ـ خ كا. (٢) دفعه ـ خ كا.

الرّأى يقول انّ من رأيي وذكر نحو ما فى تفسير العيّاشى. **تفسير العيّاشي** ١١٥ ج١ ـ قال أحمد بن محمّد القرء هو الطّهر (وذكر نحو ما فى كا وأسقط قوله ـ فيجمعه).

٤٠٥٠٣ (٣٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ ـ والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدّم فى الرّحم فاذا بلغ تمام حدّ القرء دفعته فكان الدّفق الأوّل الحيض.

٤٠٥٠٤ (٣٧) **الدعائم** ٢٩٦ ج٢ ـ عن علىّ وأبى عبدالله وأبى جعفر عليهم السلام أنّهم قالوا القرء الطّهر ما بين الحيضتين فاذا رأت المطلّقة الدّم من الحيضة الثّالثة فقد بانت منه ولا رجعة للمطلّق عليها.

٤٠٥٠٥ (٣٨) **تهذيب** ١٢٦ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٠ ج٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال عدّة الّتى تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهى ثلاث حيض (٣٩) **تهذيب** ١٢٦ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٠ ج٣ ـ سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبى بصير قال عدّة الّتى تحيض (وذكر مثله). (حملهما الشّيخ رحمه الله على أحد وجهين أحدهما التّقيّة لأنّهما تضمّنا تفسير الأقراء بالحيض والأقراء عندنا هى الأطهار والوجه الآخر ان يكون إنّما عبّر بذلك عن ثلاث حيض من حيث أنّها لا تبين إلّا عند رؤية الدّم من الحيضة الثّالثة وليس فيه أنّها تستوفى الحيضة الثّالثة) **تفسير العيّاشى** ١١٥ ج١ ـ قال ابن مسكان عن أبى بصير (نحوه).

٤٠٥٠٦ (٤٠) **قرب الاسناد** ٢٥٣ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المطلّقة كم عدّتها قال ثلاث حِيَض، تعتدّ (من ـ البحار) أوّل تطليقة.

البحار ٢٨٩ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

وتقدم في الرضوى (١٣) من باب (٤) انّ اقلّ الحيض ثلاثة من أبوابه ج ٢ قوله عليه السلام والحدّ بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايّام بيض. وفي رواية الجعفريّات (٧) من باب (٣٦) انّه لا يصحّ بيع الولاء ولاهبته ولا اشتراطه من ابواب العتق ج ٢٤ قوله صلى الله عليه وآله اعتدّي ثلاث حيض وفي رواية دعائم (٨) مثله. **وفي** رواية سماعة (٢) من باب (٣٦) حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس من ابواب التّزويج ج ٢٥ قوله فذهابها الى أهلها طلاقها قال عليه السلام نعم اذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج ان شاءت. **وفي** رواية الحلبي (٨) وابن مسلم (٩) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها من ابواب مايحرم بالتّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام واستقبلت عدّة أخرىٰ من الآخر ثلاثة قروء.

وفي كثير من احاديث باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على سنّة أو عدّة من ابواب الطّلاق ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية الوابشي (١٤) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله عليه السلام فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت ـ بواحدة. **وفي** رواية حفص (٥٠) قوله عليه السلام تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الى نفسها. **وفي** رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) انّ من طلّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطّلاق الثّاني قوله صلى الله عليه وآله أيّتها المرأة لا تتزوّجي حتّىٰ تحيضي ثلاث حيض مستأنفات. **وفي** رواية شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليه السلام فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة. **وفي** رواية زرارة (٩) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله عليه السلام ثمّ يتركها حتّىٰ تمضي ثلاثة قروء

فاذا رأت الدّم فى أوّل قطرة من الثّالثة وهى آخر القروء لأنّ الأقراء هى الأطهار فقد بانت منه.

وفى رواية معلّىٰ بن خنيس (١٢) قوله رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتّىٰ حاضت ثلاث حِيَض ثمّ تزوّجها الخ. **وفى** رواية معمّر بن يحيى (١٥) قوله عليه السلام هو أحقّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء. **وفى** رواية زرارة (٥) من باب (٤٧) أنّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق قوله عليه السلام فان كانت حرّة فطلاقها ثلاث وعدّتها ثلاثة اقراء. **وفى** رواية حمّاد (٨) قوله اذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال أبى قال علىّ عليه السلام الطّلاق والعدّة بالنّساء ثلاثاً. **وفى** رواية حمّاد (٩) قوله عليه السلام الطّلاق والعدّة بالنّساء. **وفى** رواية حمّاد (١٠) قوله عليه السلام اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطّلاق والعدّة بالنّساء يعنى تطليقها ثلاثاً وتعتدّ ثلاث حِيَض. **وفى** رواية حمّاد (١٨) قوله عليه السلام تطلّق الحرّة ثلاثاً وتعتدّ ثلاثاً. **وفى** رواية ابن سنان (٩) من باب (٢) انّه لا عدّة على المرأة الّتى قد يئست من المحيض من ابواب العِدَد ج٢٧ قوله عليه السلام فاذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه.

ويأتى فى احاديث الباب التّالى مايدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن مسلم (٣) من باب (٩) انّ الغايب اذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه قوله عليه السلام فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها. **وفى** رواية أبى العبّاس والحلبى (٥) من باب (١٠) انّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ فى بيت زوجها قوله لا ينبغى للمطلّقة أن تخرج الّا بإذن زوجها حتّى تنقضى عدّتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض. **وفى** رواية محمّد بن سليمان (١) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة ايّام قوله عليه السلام امّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٢) انّ المرأة اذا بلغها موت زوجها فتزوّجت ثمّ جاء ففارقها أجزأها عدّة واحدة قوله كم تعتدّ للنّاس قال عليه السلام ثلاثة قروء الخ.

(ولاحظ رواية الحلبيّ (١) من باب (١٥) انّ الأمة إذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فعدّتها ثلاث حيض من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ فانّ فيها قوله يعتق (الرّجل) سُرِّيّته أيصلح له ان يتزوّجها بغير عدّة قال نعم قلت فغيره قال لا حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر.)

وفي رواية حمران (١) من باب (٢٨) انّ المشركة إذا أسلمت وكان لها زوج فعدّتها عدّة الحرّة من أبواب العِدَد ج ٢٧ قوله عليه السلام عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء. **وفي** رواية زرارة (٢) من باب (٣١) انّ عدّة المتعة قرء ان قوله عليه السلام وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر. **وفي** رواية هشام (١) من باب (٣٢) انّ الأمة إذا طلّقت ثمّ أعتقت في العدّة تعتدّ عدّة الحرّة قوله عليه السلام تعتدّ بثلاث حيض.

وفي رواية زرارة (٦) من باب (٨) أنّ عدّة المختلعة كعدّة المطلّقة من أبواب الخلع ج ٢٧ قوله عليه السلام عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً (حملها الشّيخ رحمه الله على الأمة أو على أنّها تحيض في هذه المدّة ثلاث حيض) **وفي** رواية بريد (١) من باب (٥) انّ المرأة ليس لها على المؤلي قول ولا حقّ من أبواب الإيلاء ج ٢٧ قوله عليه السلام وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء. **وفي** رواية بريد (٢) نحوه. **وفي** رواية عبد الأعلى (٨) من باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرّجعيّة من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام وهي تعتدّ منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء.

(٤) باب انّ المطلّقة اذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها وهي أملك بنفسها وحكم ما لو تقدّم الحيض على العادة

٤٠٥٠٧ (١) **تهذيب** ١٢٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب

عن **كافي** ٨٦ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ـ أصلحك الله ـ رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج قلت له ـ أصلحك الله ـ إنّ أهل العراق يروون عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه أنّه قال هو أحقّ[1] برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثّالثة فقال (فقد ـ كا) كذبوا. **مجمع البيان** ٣٢٦ ج١ ـ روى أصحابنا عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قلت اصلحك الله رجل طلّق امرأته طاهرة من غير جماع (وذكر نحوه).

٤٠٥٠٨ (٢) **كافي** ٨٧ ج٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير وجميل ابن درّاج وعمر بن أذينة[2] عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثّالثة قال قلت بلغني أنّ ربيعة الرّأي قال من رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة فقال كذب ما هو من رأيه إنّما هو شيء بلغه عن عليّ عليه السلام. **تفسير العيّاشي** ١١٥ ج١ ـ عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام (مثله الى قوله الثّالثة).

٤٠٥٠٩ (٣) **كافي** ٨٧ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير، وجميل كلّهم عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال أوّل دم رأته من الحيضة الثّالثة فقد بانت منه ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله.

٤٠٥١٠ (٤) **كافي** ٨٧ ج٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن درّاج

---

(١) أملك ـ يب (٢) وجميل بن درّاج جميعاً عن عمر بن اذينة ـ ثل.

عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال المطلّقة اذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة فقد بانت منه.

٤٠٥١١ (٥) **كافى** ٨٧ ج ٦ ـ (حميد بن زياد عن ابن سماعة ـ معلّق) عن صفوان عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم فى القرء الأخير.

٤٠٥١٢ (٦) **المقنع** ١١٥ ـ فاذا رأت أوّل قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلّت للزّواج وهو خاطب من الخطّاب.

٤٠٥١٣ (٧) **تهذيب** ١٢٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨٨ ج ٦ ـ الحسين[1] بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان عن **عبد الرحمن** ابن أبى عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلّقها زوجها متى تكون (هى ـ كا) أملك بنفسها فقال اذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة فهى أملك بنفسها قلت فان عجّل الدّم عليها قبل أيّام قرئها فقال اذا كان الدّم قبل عشرة[2] أيّام فهو أملك بها وهو من الحيضة الّتى طهرت منها وان كان الدّم بعد العشرة (الأيّام ـ كا) فهو من الحيضة الثّالثة وهى[3] أملك بنفسها **تفسير العيّاشى** ١١٥ ج ١ ـ عن **عبد الرّحمن** ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام (نحوه الى قوله فهى أملك بنفسها).

٤٠٥١٤ (٨) **تهذيب** ١٢٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين[4] عن بعض أصحابه أظنّه محمّد بن عبدالله بن هلال أو علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطلّق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدّم من الحيضة الثّالثة تملك

---

(١) الحسن ـ يب. (٢) العشرة ـ يب. (٣) فهى ـ يب ـ صا. (٤) الحسن ـ يب.

نفسها قلت فلها أن تتزوّج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكّن (الزّوج ـ يب) (من ـ كا ـ يب) نفسها حتّى تطهر من الدّم. **تفسير العيّاشي** ١١٥ ج ١ ـ عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه الى قوله الثّالثة).

٤٠٥١٥ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ ـ فان تركها ولم يراجعها حتّى تخرج الثّلاثة الأقراء فقد بانت منه في أوّل قطرة من دم الحيضة الثّالثة وهو أحقّ برجعتها الى أن تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطّاب ان شاءت زوّجته نفسها تزويجاً جديداً وإلاّ فلا فان تزوّجها بعد الخروج من العدّة تزويجاً جديداً فهي عنده على إثنتين.

٤٠٥١٦ (١٠) **تهذيب** ١٢٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٧ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن **اسماعيل الجعفيّ** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلّق امرأته قال هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدّم من الحيضة الثّالثة.

٤٠٥١٧ (١١) **كافي** ٨٧ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن **اسماعيل الجعفيّ** عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته فقال هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدّم الثّالث.

٤٠٥١٨ (١٢) **تهذيب** ١٢٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٧ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال المطلّقة ترث وتورث حتّى ترى الدّم الثّالث فاذا رأته فقد انقطع.

٤٠٥١٩ (١٣) **تهذيب** ١٢٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٩ ج ٣ ـ عليّ بن

الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسن بن الجهم عن **عبدالله بن ميمون** عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام اذا طلّق الرّجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثّالثة (يمكن ان يحمل على التّقيّة كما حمله الشّيخ رحمه الله).

٤٠٥٢٠ (١٤) **تهذيب** ١٢٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣١ ج ٣ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن أيّوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى ـ صا) عن عبدالله بن مسكان عن **الحسن بن زياد** عن أبى عبدالله عليه السلام قال هى ترث وتورث ما كان له الرّجعة بين[1] التّطليقتين الأوّلتين حتّى تغتسل (حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة).

٤٠٥٢١ (١٥) **تهذيب** ١٢٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يطلّق امرأته تطليقةً على طهر من غير جماع يَدَعها حتّى تدخل فى قرئها الثّالث ويحضر غسلها ثمّ يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصّلاة (حمله الشيخ رحمه الله على التّقيّة).

٤٠٥٢٢ (١٦) **تهذيب** ١٢٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣١ ج ٣ ـ سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن **رفاعة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المطلّقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتّى تطهر (حمله الشّيخ رحمه الله على الحيضة الاولىٰ والثّانية دون الثّالثة ـ يعنى ـ أنّ له الرّجوع فى الحيض كما له الرّجوع فى الطّهر).

٤٠٥٢٣ (١٧) **تهذيب** ١٢٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٩ ج ٣ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **اسحاق**

---

(١) من ـ صا.

بن عمّار عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه ـ يعني ـ عليّاً عليه السلام فقالت لعليّ عليه السلام انّ زوجي طلّقني قال غسلت فرجك (قال ـ صا) فرجعت الى عمر فقالت أرسلتني الى رجل يلعب قال (قال ـ صا) فردّها اليه مرّتين (في ـ يب) كلّ ذلك ترجع فتقول[1] يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانّه أعلمنا قال فقال لها عليّ عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك أحقّ ببضعك ما لم تغسلي فرجك. (حملها الشّيخ رحمه الله على التّقيّة أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول أبي عبدالله عليه السلام قال عليّ عليه السلام انّ هؤلاء يقولون كذلك لا أنّه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أميرالمؤمنين عليه السلام).

٤٠٥٢٤ (١٨) **تهذيب** ٨٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣١ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يطلّق تطليقةً أو اثنتين ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها ما حالها قال اذا تركها على أنّه لا يريدها بانت منه ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وان تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمّ مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها. **قرب الاسناد** ـ ٢٥٣ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

٤٠٥٢٥ (١٩) **تهذيب** ٨٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٢ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** (السّاباطيّ ـ صا) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّه ثمّ تركها حتّى مضى قرؤها قال اذا[2]

(١) وتقول ـ صا. (٢) ان ـ صا.

(كان ـ يب) تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وان كان رأيه أن يراجعها ثمّ تركها ستّة أشهر فلا بأس أن يراجعها[1] (يب ـ وعن رجل جمع أربع نسوة فطلّق واحدة فهل يحلّ له أن يتزوّج أخرى مكان الّتى طلّق قال لا يحلّ له أن يتزوّج أخرى حتّى يعتدّ مثل عدّتها وان كان الّتى طلّقها أمة اعتدّت نصف العدّة لأنّ عدّة الأمة نصف العدّة خمسة وأربعون يوماً سئل عن المرأة اذا اعتدّت هل يحلّ لها أن تختضب فى العدّة قال عليه السلام لها أن تدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصّبغ وتختضب بالحنّاء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها فى عدّتها قال نعم وتختضب وتدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصّبغ وتصنع ماشاءت لغير زينة من زوج).

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٤) انّ أقلّ الحيض ثلاثة واكثره عشرة وانّ المرأة اذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولىٰ واذا رأت بعدها فهو من الحيضة الثّانية من ابواب الحيض ج ٢ ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفى** باب (٣) انّ المطلّقة اذا كانت مستقيمة الحيض فعدّتها ثلاثة قروء من ابواب العِدَد ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلك. **وفى** باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الزّوجين فى العدّة الرّجعيّة من ابواب الميراث ج ٢٩ ما يستفاد منه ذلك فراجع.

(٥) باب أنّ المستحاضة ترجع إلى عادتها وإلّا فإلى التّمييز

---

(١) قال الشيخ رحمه الله فى صا بعد ذكر هذه الرواية وما قبلها ـ فهذان الخبران متروكا بالاجماع لانه لا خلاف بين الأمّة انّها اذا خرجت من العدّة انّه لا سبيل للزوج عليها وانّها تكون مالكة نفسها.

فان لم يكن فإلى عادة نسائها فإن اختلفن اعتدّت بثلاثة أشهر

٤٠٥٢٦ (١) **تهذيب** ١٢٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٢ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال تعتدّ المستحاضة بالدّم إذا كان في أيّام حيضها أو بالشّهور إن سبقت اليها فإن اشتبه فلم تعرف أيّام حيضها (من غيرها ـ يب) فانّ ذلك لا يخفى، لأنّ دم الحيض دم عبيط[1] حارّ ودم الاستحاضة دم أصفر بارد.

٤٠٥٢٧ (٢) **فقيه** ٣٣٣ ج ٣ ـ وسأل أباعبدالله عليه السلام **محمّد** بن مسلم عن عدّة المستحاضة فقال تنظر[2] قدر أقرائها (فتزيد يوماً ـ فقيه) أو تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتدّ بأقرائها. **تهذيب** ١٢١ ج ٨ ـ وسأل محمّد بن مسلم عن عدّة المستحاضة (وذكر مثله).

٤٠٥٢٨ (٣) **الدعائم** ٢٨٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في المستحاضة المطلّقة تعتدّ بأيّام حيضها فان اشتبه عليها فبالشّهور.

وتقدّم في باب (٤) انّ أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة من ابواب الحيض ج ٢ وباب (٥) حكم المبتدئة والمضطربة ما يناسب ذلك. **وفي** احاديث باب (١٦) انّ المسترابة المدخول بها اذا أراد زوجها ان يطلّقها يمسك عنها ثلاثة أشهر من ابواب الطّلاق ج ٢٧ ما يدلّ على ذيل الباب. **وفي** باب (٣) انّ المطلّقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض فعدّتها ثلاثة قروء والاّ ثلاثة أشهر من أبواب العِدَد ج٢٧ ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب أنّ المعتدّة بالأقراء إذا حاضت مرّةً ثمّ يئست من المحيض تعتدّ بالحيضة وشهرين

٤٠٥٢٩ (١) **تهذيب** ١٢١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢٥ ج ٣ ـ محمّد بن

---

(١) اى خالص طرىّ. (٢) تنتظر ـ يب

يعقوب عن **كافي** ١٠٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق (شَعِر ـ كا ـ صا) عن **هارون** بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقت وقد طعنت في السّنّ[1] فحاضت حيضةً واحدةً ثمّ ارتفع حيضها فقال تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فانّها قد يئست من المحيض.

(٧) باب ما ورد في عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً

٤٠٥٣٠ (١) **تهذيب** ١٢٩ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠١ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **عبدالرّحمن بن الحجّاج** قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت حبلاً[2] انتظر[3] (بها ـ يب) تسعة أشهر فان ولدت والّا اعتدّت ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه **فقيه** ٣٣٠ ج٣ ـ قال (عبدالرّحمن بن الحجّاج) وسمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلّق (وذكر مثله).

٤٠٥٣١ (٢) **تهذيب** ١٢٩ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠١ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد ابن أبي حمزة عن **محمّد** بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها[4] كم عدّتها قال ثلاثة أشهر قلت فانّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدّتها تسعة أشهر قلت فانّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر قال انّما الحبل تسعة أشهر قلت تزوّج[5] قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فانّها ادّعت (الحبل ـ يب) بعد ثلاثة أشهر قال لا ريبة عليها تزوّج ان شاءت.

٤٠٥٣٢ (٣) **تهذيب** ١٢٩ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٢ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي[6] عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **محمّد بن حكيم** عن العبد

---

(١) اى صارت شيخه. (٢) حملاً ـ يب. (٣) انتظرت ـ فقيه. (٤) حيضها ـ يب
(٥) تزوّج ـ يب. (٦) وابو عليّ ـ كا

الصّالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشّابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها قال ثلاثة أشهر قلت ـ جعلت فداك ـ فانّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبيّن بها[1] بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطّمث ضربان: إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل وإمّا حامل فهو يستبين[2] في ثلاثة أشهر لأنّ الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل قال قلت (له ـ يب) فانّها ارتابت قال عدّتها تسعة أشهر قلت فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر قال إنّما الحمل تسعة أشهر قلت فتزوّج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فانّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال ليس عليها ريبة تتزوّج[3].

٤٠٥٣٣ (٤) **كافي** ١٠٢ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **محمّد بن حكيم** عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل طلّق امرأته فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلاً قال ينتظر بها تسعة أشهر قال قلت فانّها ادّعت بعد ذلك حبلاً قال هيهات هيهات انّما يرتفع الطّمث من ضربين: إمّا حبل بيّن وإمّا فساد من الطّمث ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعدُ وقال أيضاً في الّتي كانت تطمث ثمّ يرتفع طمثها سنة كيف تطلّق قال تطلّق بالشّهور[4] فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلّقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمث فان ظهر بها حبل والاّ طلّقها تطليقةً بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثانية ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها الاّ واحدةً.

٤٠٥٣٤ (٥) **تهذيب** ١٢٩ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠١ ج٦ ـ الحسن بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ

---

(١) لها ـ يب (٢) يستبين ـ كا (٣) تزوّج ـ يب (٤) بالشّهود ـ ح كا ـ والظّاهر انّه سهو

عن أبان عن **ابن حكيم** عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام[١] أنّه قال في المطلّقة يطلّقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنةً قال ان جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة[٢] واحدة (في دعواها ـ كا).

(٨) باب أنّ عدّة الحامل وضع حملها وإن كان في بطنها إثنان تبين من زوجها بوضع الأوّل وإذا وضعت ما في بطنها جاز لها أن تتزوّج وليس لزوجها أن يقربها حتّى تطهر

قال الله تعالى في سورة **الطّلاق** (٦٥) **وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** (٤).

٤٠٥٣٤ (١) **فقيه** ٣٢٩ ج ٣ ـ روى **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.

٤٠٥٣٥ (٢) **مستدرك** ٣٥١ ج ١٥ ـ السّيّد المرتضىٰ في أجوبة المسائل الثّالثة الواردة من الموصل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام (مثله وزاد) وقال تعالى «**وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**» فاذا طلّقها الرّجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوّج ولكن لا يدخل بها حتّى تطهر والحبلىٰ المطلّقة تعتدّ بأقرب الأجلين أن تمضى لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدّتها منه ولكن لا تتزوّج حتّى تضع فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها، الخبر.

٤٠٥٣٦ (٣) **كافي** ٨٢ ج ٦ ـ (حميد بن زياد ـ معلّق) عن جعفر بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وان وضعت من ساعتها.

٤٠٥٣٧ (٤) **المقنع** ١١٦ ـ واعلم أنّ اولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ وهو أقرب الأجلين وإذا وضعت أو أسقطت يوم طلّقها

---

(١) أو ابيه ـ ئل (٢) بساعة ـ يب

أو بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلّت للزّواج[1] **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٤ ـ وطلاق الحامل فهو واحد وأجلها ان تضع ما فى بطنها وهو أقرب الأجلين فاذا وضعت أو أسقطت (وذكر مثله).

٤٠٥٣٨ (٥) **الدعائم** ٢٦٥ ج ٢ ـ روينا عن علىّ وأبى عبدالله وأبى جعفر عليهم السلام أنّهم قالوا (فى حديث) وطلاق الحبلى واحدة وهو أحقّ برجعتها ما لم تضع ما فى بطنها فان وضعت فقد بانت عنه وهو خاطب من الخطّاب.

٤٠٥٣٩ (٦) **تفسير العيّاشي** ١١٥ ج ١ عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله «وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» يعنى لا يحلّ لها أن تكتم الحمل اذا طلّقت وهى حبلى والزّوج لا يعلم بالحمل فلا يحلّ لها أن تكتم حملها وهو أحقّ بها فى ذلك الحمل ما لم تضع.

٤٠٥٤٠ (٧) **مجمع البيان** ٣٠٧ ج ٥ ـ (قوله تعالى) «وَأُولاَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» قال ابن عبّاس هى فى المطلّقات خاصّة وهو المروىّ عن أئمّتنا عليهم السلام.

٤٠٥٤١ (٨) **تهذيب** ٤٧٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩١ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن القاسم **تهذيب** ٤٥٤ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقىّ عن عبدالله بن القاسم عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام **تهذيب** ٢١ ج ١٠ ـ **كافى** ١٩٣ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٩ ج ٤ ـ حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام[2]

(١) للأزواج ـ فقه الرّضا. (٢) أمير المؤمنين عليه السلام ـ يب ٤٧٣ ـ ٤٥٤ ـ صا.

ضرب رجلاً تزوّج[١] امرأة في نفاسها (قبل أن تطهّر ـ يب ٢١ ـ كا ـ فقيه) الحدّ (احتمل الشّيخ رحمه الله أن يكون انّما اقام عليه لأنّه واقعها قبل خروجها من دم النّفاس) **المقنع** ١٤٥ ـ ضرب أميرالمؤمنين عليه السلام رجلاً (وذكر مثل ما في فقيه) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٣٧٤ ج ٢ ـ قال الصّادق عليه السلام المطلّقة الحامل أجلها أن تضع ما في بطنها إن وضعت يوم طلّقها (زوجها ـ خ) تتزوّج اذا طهرت وإن لم تضع ما في بطنها إلى تسعة أشهر لم تبرء إلى أن تضع.

٤٠٥٤٢ (٩) **تهذيب** ١٢٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٢ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن (الحسن ـ يب) ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمّد بن زياد عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً[٢] (قد ـ فقيه) تمّ أو لم يتمّ او وضعته مضغة[٣] (اتنقضي بذلك عدّتها ـ فقيه) قال كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت (به ـ فقيه) عدّتها وان كانت مضغة **فقيه** ٣٣٠ ج ٣ ـ سأل عبد الرحمن بن الحجّاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلّقها زوجها فتضع سقطاً (وذكر مثله).

٤٠٥٤٣ (١٠) **الدعائم** ٢٨٦ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا (في حديث) فأمّا المطلّقة الحامل فأجلها كما قال الله عزّوجلّ «أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا» وكلّ شيء وضعته ممّا يستبين أنّه حمل تمّ أولم يتمّ فقد انقضت به عدّتها.

٤٠٥٤٤ (١١) **تهذيب** ٧٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٢ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن (الحسن بن محمّد ـ يب) ابن سماعة عن جعفر بن

---

(١) زوّج ـ المقنع. (٢) السّقط: الولد الّذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه ـ اللّسان.
(٣) المضغة: قطعة لحم حمراء فيها عروق خُضر مشتبكة ـ مجمع.

سماعة عن عليّ بن عمران الشفا[1] عن ربعيّ بن عبدالله عن **عبدالرّحمن** ابن أبي عبدالله البصريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلىٰ وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد (قال ـ كا) فقال تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها.

٤٠٥٤٥ (١٢) **مجمع البيان** ٣٠٧ ج٥ ـ فان كانت المرأة حاملاً باثنين ووضعت واحداً لم تحلّ للأزواج حتّى تضع جميع الحمل لقوله تعالى أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وروى أصحابنا انّها (أي الحبلىٰ المطلّقة) إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزّوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتّى تضع الآخر.

٤٠٥٤٦ (١٣) **الدعائم** ٢٨٦ ج٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في المرأة يكون في بطنها ولدان لا تنقضي عدّتها إلّا بالولد الآخر منهما.

٤٠٥٤٧ (١٤) **تهذيب** ٤٧٤ و٤٨٩ ج٧ ـ **فقيه** ٢٦١ ج٣ ـ (روىٰ ـ فقيه يب ٤٧٤) (محمّد ـ يب ٤٧٤) ابن أبي عمير عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع أيحلّ (لها ـ يب ٤٨٩) أن تتزوّج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتّى تطهر.

٤٠٥٤٨ (١٥) **استبصار** ١٩١ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبدالله بن سنان وروىٰ **تهذيب** ٤٦٨ ج٧ ـ (محمّد بن الحسن ـ صا) الصّفّار عن محمّد بن عيسى (بن عبيد ـ يب) عن يونس بن عبدالرّحمن عن ابن أذينة **وابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أيحلّ لها أن تتزوّج[2] قبل أن تطهر قال عليه السلام إذا وضعت تزوّجت[3] وليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر.

---

(١) السّقّاء ـ ب (٢) تزوّج ـ يب (٣) تتزوّج ـ صا

٤٠٥٤٩ (١٦) **تهذيب** ٤٧٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩١ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن النّوفليّ عن اليعقوبيّ عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه قال قال عليّ عليه السلام لا بأس أن يتزوّجها فى نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النّفاس.

وتقدّم فى باب (٣٠) عدم جواز وطئ النّفساء حتّى تطهر من دم النّفاس من ابواب الحيض ج ٢ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية محمّد بن قيس (١) من باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين من ابواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ قوله فأمره عليه السلام أن يفارق الأخيرة حتّى تضع أختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها. **وفى** رواية زرارة (٥) قوله رجل طلّق امرأته وهى حبلىٰ أيتزوّج اختها قبل أن تضع قال لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها. **وفى** روايتى الحلبى (٢ و٣) من باب (٥٣) أقلّ مدّة الرّضاع من ابواب أحكام الاولاد قوله عليه السلام الحبلىٰ المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها. **وفى** رواية أبى بصير (٤) مثله.

وفى رواية أبى الصّباح (٢) من باب (٥٨) حضانة الولد قوله عليه السلام اذا طلّق الرّجل امرأته وهى حبلىٰ أنفق عليها حتّى تضع حملها. **وفى** رواية ابن سنان (١) من باب (٢) أنّ نفقة الحبلىٰ على زوجها حتّى تضع حملها من ابواب النّفقات قوله الرّجل يطلّق امرأته وهى حبلىٰ قال أجلها أن تضع حملها. **وفى** رواية محمّد بن قيس (٢) قوله عليه السلام الحامل أجلها أن تضع حملها. **وفى** رواية الدّعائم (٣) قوله عليه السلام اذا طلّق الرّجل امرأته وهى حبلىٰ أنفق عليها حتّى تضع. **وفى** رواية يزيد (٤) من باب (١٤) حكم طلاق الحامل من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام عدّتها أن تضع ما فى بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج.

وفى رواية منصور (٥) قوله فانّه بدا له بعد ما راجعها أن يطلّقها

قال عليه السلام لا حتّى تضع. **وفي** رواية الجعفي وزرارة (٦) قوله عليه السلام طلاق الحامل واحدة وأجلها أن تضع حملها. **وفي** رواية الحلبي (٧) قوله عليه السلام فان وضعت (الحبلىٰ) قبل أن يراجعها فقد بانت منه. **وفي** رواية سماعة (٨) قوله عليه السلام وأجلها (أي الحبلىٰ) ان تضع حملها. **وفي** رواية الكناني (٩) قوله عليه السلام وعدّتها (أي الحبلىٰ) أقرب الأجلين. **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين. **وفي** باب (٧) ما ورد في عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حملاً من أبواب العِدَد ج٢٧ ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الحلبي (٢٧) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام قوله عليه السلام ان كانت حبلىٰ فأجلها أن تضع حملها.

ولاحظ باب (١٦) انّ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر.

(٩) باب أنّ الغايب إذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه فإن لم تعلم متى طلّقها اعتدّت من يوم علمت وأنّ المرأة إذا لم تعلم بالطّلاق إلّا بعد انقضاء العدّة فلا عدّة عليها

٤٠٥٥٠ (١) **تهذيب** ١٦١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١١٠ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب ـ صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الغائب اذا طلّق امرأته أنّها[1] تعتدّ من اليوم الّذي طلّقها.

٤٠٥٥١ (٢) **الدعائم** ٢٨٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال تعتدّ المطلّقة من اليوم الّذي تطلّق فيه وذلك أنّ الطّلاق انّما يكون في قبل العدّة.

---

(١) فانّها ـ يب.

٤٠٥٥٢ (٣) **تهذيب** ١٦٢ج ٨ـ **استبصار** ٣٥٣ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١١ ج ٦ ـ محمّد (بن يحيى ـ يب) عن أحمد بن محمّد[1] عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** قال قال أبو جعفر عليه السلام اذا طلّق الرّجل (امرأته ـ يب) وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى[2] ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها .(قال محمّد بن الحسن وهذا الحكم انّما يجوز لها اذا قام لها البيّنة على أنّه طلّقها فى يوم بعينه فان لم تقم البيّنة على اليوم الّذى طلّقها فيه فلتعتدّ من يوم يبلغها .)

٤٠٥٥٣ (٤) **كافى** ١١١ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطىّ عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا طلّق الرّجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدّتها من يوم طلّق .

٤٠٥٥٤ (٥) **تهذيب** ١٦٢ج ٨ـ **استبصار** ٣٥٤ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن المثنّى (الحنّاط ـ يب ـ صا) عن **زرارة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب (عنها ـ كا) متى تعتدّ قال اذا قامت لها بيّنة أنّها طلّقت فى يوم (معلوم ـ كا ـ يب) وشهر معلوم فلتعتدّ من يوم طلّقت وان لم تحفظ فى أىّ يوم وأىّ شهر فلتعتدّ من (أىّ ـ صا) يوم يبلغها .

٤٠٥٥٥ (٦) **الدعائم** ٢٨٧ج ٢ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام والمطلّقة يطلّقها زوجها وهو غائب ان علمت اليوم الّذى طلّقها فيه اعتدّت منه

---

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد عن على بن حكم ـ صا والظاهر أنّه سهو والصحيح كما هو فى يب. (٢) فاذا مضت ـ صا

وان لم تعلم اعتدّت من يوم يبلغها الخبر لأنّ المتوفّى عنها زوجها عليها احداد فلا تعتدّ من يوم مات زوجها وانّما تعتدّ من اليوم الّذى يبلغها خبره لأنّها تستقبل الاحداد والمطلّقة لا احداد عليها فان علمت باليوم الّذى طلّقها فيه اعتدّت منه وإن لم تعلم اعتدّت من اليوم الذى يبلغها فيه الخبر فإن طلّقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوّج ان شاءت من ساعتها قال الله عزّوجلّ «**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**».

٤٠٥٥٦ (٧) **تهذيب** ١٦٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٠ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها من أىّ يوم تعتدّ فقال ان أقامت[1] لها بيّنة عدل (على ـ يب) أنّها طلّقت فى يوم معلوم (وتيقّنت ـ كا) فلتعتدّ من يوم طلّقت وان لم تحفظ فى أىّ يوم و(فى ـ كا) أىّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها.

٤٠٥٥٧ (٨) **كافى** ١١١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا طلّق الرّجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنّه طلّقها فى شهر كذا وكذا اعتدّت من اليوم الّذى كان من زوجها فيه الطّلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت.

٤٠٥٥٨ (٩) **قرب الاسناد** ٣٦٢ ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الرّضا عليه السلام قال سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته وهو غائب فمضت أشهر فقال اذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا وكذا وكانت عدّتها قد انقضت حلّت للأزواج قلت والمتوفّى عنها

---

(١) قامت ـ يب ـ صا.

زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتدّ من يوم يـبلغها الخـبر لأنّ عليها أن تحدّ.

٤٠٥٥٩(١٠) **تهذيب** ١٦٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا طلّق الرّجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الّا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ فاذا علمت تـزوّجت ولم تـعتدّ والمتوفّى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين.

٤٠٥٦٠(١١) **كافي** ١١١ ج ٦ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي نصر** عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال قال في المطلّقة اذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا وكذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت.

٤٠٥٦١(١٢) **العلل** ٥٠٩ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد ابن عيسى عن **أحمد** بن محمّد بن أبي نصر عن أبـي الحسـن الرّضا عليه السلام نحوه وزاد والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر لأنّها تريد أن تحدّ له.

٤٠٥٦٢(١٣) **كافي** ١١١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٦٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٤ ج ٣ ـ الحسين بن سـعيد عـن حمّاد بن عيسى عن شعيب بـن يـعقوب عـن **أبـي بـصير** عـن أبـي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم الّا بـعد سـنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ والّا فلتعتدّ من يوم يبلغها.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) ما ورد في طلاق الغايب من ابواب الطّلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام وتعتدّ امرأته من يوم طلّقها.

ويأتي في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٤) أنّ عدّة الوفـاة

أربعة أشهر وعشرة أيّام من ابواب العِدَد ج٢٧ قوله اذا طلّق الرّجل امرأته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها. **وفى** رواية الحسن بن زياد (٢٥) قوله المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم الّا بعد سنة والمتوفّىٰ عنها زوجها ولا تعلم بموته الّا بعد سنة قال عليه السلام ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان والّا تعتدّان (حمله الشّيخ رحمه الله على الوَهَم من الرّاوى او على التّقيّة).

(١٠) باب أنّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ فى بيت زوجها وعليه نفقتها وسكناها ولا تَخرُج الّا فى ضرورة ولا تُخرَج الّا ان تأتى بفاحشة مبيّنة وان أرادت زيارة خرجت فى اللّيل ولها ان تحجّ واجباً بغير اذن الزّوج

قال الله تعالى فى سورة **الطّلاق** (٦٥) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً (١) أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦).

٤٠٥٦٣ (١) **كافى** ٩١ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن **اسحاق بن عمّار** عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلّقة أين تعتدّ فقال فى بيت زوجها.

٤٠٥٦٤ (٢) **تهذيب** ١٣٠ ج ٨ـ **استبصار** ٣٢٢ـ٣٥٣ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٠ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا ـ صا) عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ كا ـ يب ـ صا ٣٥٢) قال سألته عن المطلّقة أين تعتدّ قال (تعتدّ ـ يب) في بيتها لا تخرج وان أرادت زيارةً خرجت بعد نصف اللّيل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها (قال ـ يب) وسألته عن المتوفّى عنها زوجها (أ ـ كا ـ صا) كذلك هي قال نعم وتحجّ ان شاءت. **فقيه** ٣٢٢ ج ٣ ـ سأل **سماعة** أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة أين تعتدّ قال في بيتها لا تخرج فان أرادت زيارة خرجت بعد[1] نصف اللّيل ورجعت بعد[2] نصف اللّيل ولا تخرج نهاراً (وذكر مثله الى قوله ـ عدّتها).

٤٠٥٦٥ (٣) **كافي** ٩١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال تعتدّ المطلّقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي.

٤٠٥٦٦ (٤) **تهذيب** ١٣٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩١ ج ٦ ـ حميد (بن زياد ـ كا) عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة أين تعتدّ فقال في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها. **كافي** عنه عن عبدالله بن جبلة عن عليّ ابن أبي حمزة ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير مثله.

٤٠٥٦٧ (٥) **كافي** ٩١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) قبل ـ خ فقيه. (٢) قبل ـ ح فقيه.

محمّد بن خالد والحسين بن سعيد[1] عن القاسم بن عروة عن أبي العبّاس قال لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج الّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض. **تهذيب** ١١٦ ـ ١٣٠ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٣ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٩ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي (وذكر مثله).

٤٠٥٦٨ (٦) **كافي** ١٢٣ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يضارّ الرّجل امرأته اذا طلّقها فيضيّق عليها حتّى تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها فانّ الله عزّوجلّ قد نهى عن ذلك فقال «وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٠٥٦٩ (٧) **الدعائم** ٢٨٦ ج٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا المطلّقة لا تعتدّ الّا في بيت زوجها ولا تخرج منه حتّى يخلو أجلها.

٤٠٥٧٠ (٨) **تهذيب** ١٣٢ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **سعد** ابن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر ـ كا) عليه السلام عن شيء من الطّلاق فقال اذ طلّق الرّجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ[2] حيث شاءت ولا نفقة لها (عليه ـ يب) قال قلت أليس الله عزّوجلّ يقول «لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ» قال فقال انّما عنى بذلك الّتي تطلّق

(١) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ـ ئل (٢) وتذهب ـ يب.

تطليقةً بعد تطليقة فتلك الّتى لا تُخرج ولا تخرج حتّى تطلّق الثّالثة فاذا طلّقت الثّالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة الّتى يطلّقها الرّجل تطليقةً ثمّ يَدَعها حتّى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد[١] فى منزل زوجها ولها النّفقة والسّكنى حتّى تنقضى عدّتها.

٤٠٥٧١ (٩) **مجمع البيان** ٣٠٨ ج ٥ ـ ويجب السّكنىٰ والنّفقة للمطلّقة الرّجعيّة بلا خلاف فأمّا المبتوتة[٢] ففيها خلاف فذهب أهل العراق الى أنّ لها السّكنى والنّفقة معاً وروى ذلك عن عمر بن الخطّاب وابن مسعود وذهب الشّافعى الى أنّ لها السّكنى بلا نفقة وذهب الحسن وأبو ثور الى أنّه لاسكنى لها ولا نفقة وهو المرويّ عن أئمّة الهدى عليهم السلام وذهب اليه أصحابنا.

٤٠٥٧٢ (١٠) **قرب الاسناد** ٢٥٤ ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المطلّقة لها نفقة علىٰ زوجها حتّى تنقضى عدّتها قال نعم. **البحار** ٢٨٢ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

٤٠٥٧٣ (١١) **الدعائم** ٢٨٩ ج ٢ ـ قال **عليّ** (ع) للمطلّقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها فى عدّتها فاذا حلّ أجلها فمتاع بالمعروف حقّاً على المتّقين فالمطلّقة لها السّكنى والنّفقة مادامت فى عدّتها كانت حاملاً أو غير حامل مادامت للزّوج عليها رجعة.

٤٠٥٧٤ (١٢) **تهذيب** ١٣١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩٧ ج ٦ ـ **عليّ** بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرّضا عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «لاَ تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجْنَ إلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال أذاها لأهل الرّجل وسوء خلقها.

---

(١) تعتدّ بيت (٢) المبتوتة. هى المطلّقة طلاقاً بائناً

٤٠٥٧٥ (١٣) **مجمع البيان** ٣٠٤ ج ٥ ـ روى **عليّ بن أسباط** عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال الفاحشة أن تؤذي أهل زوجها وتسبّهم.

٤٠٥٧٦ (١٤) **تهذيب** ١٣٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٧ ج ٦ ـ بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسن التيملي[1] عن علي بن أسباط عن **محمّد** بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرّضا عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن يخرجها[2] من قبل أن تنقضي عدّتها فعل.

٤٠٥٧٧ (١٥) **مجمع البيان** ٣٠٤ ج ٥ ـ في قوله تعالى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» فقيل انّها الزّناء فتخرج لاقامة الحدّ عليها عن الحسن ومجاهد والشعبي وابن زيد وقيل هي البذاء على أهلها فيحلّ لهم اخراجها عن ابن عبّاس وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

٤٠٥٧٨ (١٦) **فقيه** ٣٢٢ ج ٣ ـ سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال الّا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ.

٤٠٥٧٩ (١٧) **فقيه** ٣٢٢ ـ وكتب **محمّد** بن الحسن الصّفار رضي الله عنه الى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في امرأة طلّقها زوجها ولم يجرِ عليها النّفقة للعدّة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقّع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصّحّة منها.

٤٠٥٨٠ (١٨) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٣٧٤ ج ٢ ـ قال عليّ بن إبراهيم في قوله تعالى «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

(١) التّيميّ ـ نل. (٢) أخرجها ـ يب

إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ» قال لا يـحلّ لرجـل أن يخرج امرأته اذا طلّقها وكان له عليها رجعة من بيته وهى أيضاً لا يحلّ لها أن تخرج من بيته الاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة ومـعنى الفـاحشة أن تزنى أو تشرف[1] على الرّجال ومن الفاحشة أيضاً السّـلاطة[2] عـلى زوجها فان فعلت شيئاً من ذلك حلّ له أن يخرجها.

وتقدّم فى باب (٣) أنّه يجب على المرأة أن تحجّ حَجّة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها من ابواب وجوب الحجّ ج ١٢ وباب (٥) حكم حجّ المطلّقة فى العدّة ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية سعد بن عـبدالله (١٨) من باب (١٧) حكم تزويج الزّانية من ابواب ما يحرم بـالتّزويج ج ٢٥ قوله قلت اخبرنى عن الفاحشة المبيّنة الّتى اذافعلت المـرأة ذلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته قال تـلك الفـاحشة السّـحق وليست بالزّناء لأنّها اذا زنت يقام عليها الحدّ وليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحدّ الّذى أقيم عليها وأمّا اذا سـاحقت فـيجب عليها الرّجم والرّجم هو الخزى ومن أمر الله تعالى برجمها فقد اخزاها ليس لأحد أن يقربها. **وفى** باب (٢) انّ نـفقة المـطلّقة الحـبلىٰ عـلى زوجها من أبواب النّفقات ج ٢٦ ما يدلّ على انّ نفقة المطلّقة المـعتدّة على زوجها.

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٨) أنّه لا طلاق الاّ على سنّة من ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام وعليه نفقتها والسّكنىٰ مادامت فى عدّتها. **وفى** مرسلة فقيه (٧) قوله عليه السلام وعلى المطلّق للسّنّة نـفقة المـرأة والسّكـنىٰ مادامت فى عدّتها. **وفى** رواية عبد الرّحمن (١) من باب (١٥) انّ من

---

(١) اى تنظر الى الرّجال من فوق وتدنومنهم.

(٢) السّلاطة: حدّة اللسان. امرأة سليطة أى صخّابة بذيّة اللسان.

لا يعلم بطهر زوجه يطلّقها بالأهلّة قوله عليه السلام وعليه نفقتها في تلك الثّلاثة الأشهر الّتي تعتدّ فيها. **وفي** رواية محمّد بن قيس (٥) من باب (٣) انّ عدّة المطلّقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض ثلاثة قروء من ابواب العِدَد ج٢٧ قوله عليه السلام المطلّقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها.

ويأتي في رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (١٧) انّ المرأة في عدّة الوفاة لا تكتحل قوله عليه السلام وتحجّ (المتوفّىٰ عنها زوجها) وان كانت في عدّتها.

(١١) باب انّ المطلّقة الرّجعيّة لها أن تتزيّن لزوجها وتظهر له زينتها

٤٠٥٨١ (١) **تهذيب** ١٣١ ـ ١٥٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محد بن خالد عن القاسم بن عروة عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ماشاءت من الثّياب لأنّ الله تعالى يقول «لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً» لعلّها (أن ـ كا ـ يب) تقع في نفسه فيراجعها.

٤٠٥٨٢ (٢) **قرب الاسناد** ٢٥٣ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المطلّقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً قال لا بأس اذا فعلته من غير سوء.

٤٠٥٨٣ (٣) **الدعائم** ٢٩٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال والاحداد انّما يكون على المتوفّىٰ عنها زوجها ولا يحلّ للمرأة أن تحدّ[١] على غير زوج فوق ثلاثة أيّام ولا احداد في طلاق والمطلّقة

(١) حدّ: لبس السّواد لمبّت والمرأة تركت الزّينة ولبست السّواد لموت زوجها فهي حادّ

تكتحل وتطيّب وتختضب وتلبس ما شاءت وتتعرّض لزوجها ما كانت له عليها رجعة وليس عليها احداد وانّما الاحداد على المتوفّى عنها زوجها.

٤٠٥٨٤ (٤) **كافى** ٩١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام قال المطلّقة تشوّفت[1] لزوجها ما كانت له عليها رجعة ولا يستأذن عليها.

٤٠٥٨٥ (٥) **الدعائم** ٢٩٥ ج ٢ ـ قال أبو جعفر عليه السلام وتتشرّف[2] المطلّقة لزوجها وتتعرّض له ما كانت له عليها رجعة.

٤٠٥٨٦ (٦) **تهذيب** ١٣١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩١ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن **أبى بصير** عن أحدهما عليهما السلام فى المطلّقة تعتدّ فى بيتها وتظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

٤٠٥٨٧ (٧) **تهذيب** ١٦٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبد الرّحمن عن **مسمع** بن عبد الملك عن أبى عبدالله عليه السلام عن علىّ عليه السلام قال المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفّى عنها زوجها (و ـ يب) لا تكتحل ولا تطيّب ولا تختضب ولا تمتشط[3] ـ قال الشّيخ رحمه الله فهذا الخبر محمول على أنّه اذا كانت المطلّقة بائنة يستحبّ لها الحداد.

وتقدّم فى رواية عمّار (١٩) من باب (٤) انّ المطلّقة اذا دخلت

---

(١) تسوّف ـ خ ـ تسوق ـ خ ل. تشوّفت أى تزيّنت.

(٢) وتتشوّف ـ ك. تشرّف المطلّقة لزوجها أى رفعت رأسها أو بصرها لتنظر اليه ـ اللسان.

(٣) ولا تمشط ـ صا

في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها من ابواب العِدَد ج٢٧ قوله هل يحلّ لها ان تختضب في العدّة قال عليه السلام لها ان تدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصِّبغ وتختضب بالحنّاء وتصنع ماشاءت لغير زينة من زوج. **وفي** رواية صفوان (٩) من باب (٩) انّ الغايب اذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه قوله هذه (أي المتوفّىٰ عنها زوجها) ليست مثل تلك (أي المطلّقة) هذه (أي المتوفّىٰ عنها) تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها ان تحدّ. **ويأتي** في رواية زرارة (٢٣) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً قوله عليه السلام وليس عليها في الطّلاق ان تحدّ.

ولاحظ باب (١٧) انّ المرأة في عدّة الوفاة لاتكتحل.

(١٢) باب انّ الرجل اذا طلّق امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة

٤٠٥٨٨ (١) **الدعائم** ٢٩٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال اذا طلّق الرّجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة وان طلّقها طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة لم يلج[1] عليها في عدّتها ولا بعد أن تنقضي عدّتها الّا بإذن.

ولاحظ باب (١٠) انّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ في بيت زوجها من ابواب العِدَد ج٢٧ وباب (١١) انّ المطلّقة الرّجعيّة لها أن تتزيّن لزوجها وتظهر له زينتها.

(١٣) باب أنّ المرأة اذا ادّعت انقضاء العدّة مع الإمكان قبل قولها

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ الاية (٢٢٨).

٤٠٥٨٩ (١) **تهذيب** ١٦٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب

---

(١) أي لم يدخل.

عن **كافى** ١٠١ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال العدّة والحيض للنّساء اذا ادّعت صدّقت. **تهذيب** ٣٩٨ ج١ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن درّاج عن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدّة والحيض الى النّساء.

٤٠٥٩٠ (٢) **الدّعائم** ٢٩٦ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأقلّ الطّهر عشر ليال والعدّة والحيض الى النّساء اذا قلن صدّقن اذا أتين بما يشبه وهذا أقلّ ما يشبه.

٤٠٥٩١ (٣) **مجمع البيان** ٣٢٦ ج١ ـ «وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ» أى للمطلّقات اللّاتى تجب عليهنّ العدّة «أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» قيل أراد به الحيض عن إبراهيم وعكرمة وقيل أراد به الحبل عن ابن عبّاس وقتادة وقيل أراد الحيض والحبل عن ابن عمر والحسن وهو المرويّ عن الصادق عليه السلام قال قد فوّض الله الى النّساء ثلاثة أشياء الحيض والطهر والحمل.

(١٤) باب انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرّة وان لم يدخل بها وتعتدّ من يوم يبلغها وفات زوجها

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤).

٤٠٥٩٢ (١) **تهذيب** ١٤٣ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٣ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن **محمّد بن سليمان** عن أبى جعفر الثّانى عليه السلام قال قلت له ـ جعلت فداك ـ كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدّة المتوفّى عنها زوجها

أربعة أشهر وعشراً فقال امّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلإستبراء الرّحم من الولد وامّا عدّة المتوفّي عنها زوجها فانّ الله عزّوجلّ شرط للنّساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً فلم يحابهنّ[1] فيما شرط لهنّ ولم يجُر فيما اشترط[2] عليهنّ (أمّا ما ـ يب) شرط لهنّ في الايلاء أربعة أشهر اذ يقول (الله عزّوجلّ ـ كا) «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» فلم يجوّز[3] لأحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انّه غاية صبر المرأة من[4] الرّجل وأمّا ما شرط عليهنّ فانّه أمرها ان تعتدّ إذا مات (عنها ـ كا) زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى («يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»)[5] ولم يذكر العشرة الأيّام في العدّة الاّ مع الأربعة أشهر وعلم انّ غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمِن ثَمّ أوجبه عليها ولها. **العلل** ٥٠٧ ـ أبي ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن محمّد بن خالد عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ عن **أبي الهيثم** قال سألت أبا الحسن الثّاني عليه السلام كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض (وذكر نحوه) **المحاسن** ٣٠٢ ـ البرقي عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاريّ عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ عن أبي خالد الهيثم الفارسي عن أبي الحسن الثّاني (في حديث) نحوه.

تفسير العيّاشي ١٢٢ ج١ ـ عن **محمّد** بن مسلم[6] عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيضات (وذكر نحوه الى قوله أخذ لها منه في حياته) **مستدرك** ٣٦٣

---

(١) فلم يحابهنّ ـ كا ـ حَابَى الشيءَ: حبسه، كتمه ـ المنجد. (٢) شرط ـ يب.
(٣) فلم يجز ـ يب (٤) عن ـ يب (٥) فعدّتهنّ أربعة أشهر وعشراً ـ يب
(٦) محمّد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ـ ك

ج ١٥ ـ رواه جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب الغايات عن محمّد بن سليمان الدّيلمىّ عن أبى جعفر عليه‌السلام مثله الاّ أنّه زاد بعد قوله كثر من أربعة أشهر فى الايلاء الخ وزاد فى آخره (عند ايلائه ولم يذكر العشرة الأيّام فى العدد الاّ مع الأربعة الاشهر.)

مستدرك ٣٦٤ ج ١٥ ـ روى ابو سمينة محمّد بن علىّ الزيّات عن ابن اسلم عن رجل عن الرّضا عليه‌السلام مثل ذلك وزاد فى الحديث فقال علم الله انّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر فى ترك الجماع فمن ثمّ أوجبه لها وعليها.

٤٠٥٩٢ (٢) **العلل** ٥٠٨ ـ اخبرنى علىّ بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمّد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمّد بن بكير عن **عبدالله بن سنان** قال قلت لأبى عبدالله عليه‌السلام لاىّ علّة صار عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر وعدّة المتوفّىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً قال لأنّ حرقة المطلّقة تسكن فى ثلاثة أشهر وحرقة المتوفّىٰ عنها زوجها لا تسكن الاّ (بعد ـ ئل) أربعة أشهر وعشراً [1].

٤٠٥٩٣ (٣) **قرب الاسناد** ٢٥٥ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال سألته عن المتوفّى عنها زوجها كم عدّتها قال أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٥٩٤ (٤) **فقه الرّضا** عليه‌السلام ٢٤٦ ـ على المتوفّىٰ عنها زوجها عدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام.

٤٠٥٩٥ (٥) **تفسير العيّاشى** ١٢١ ج ١ ـ عن **أبى بكر الحضرمىّ** عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال لمّا نزلت هذه الآية «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» جئن النّساء يخاصمن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقلن لا نصبر فقال لهنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كانت

(١) وعشرٍ ـ ئل

احديكنّ اذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها[١] فى خدرها[٢] ثمّ قعدت فاذاكان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتّتها[٣] ثمّ اكتحلت بها ثمّ تزوّجت فوضع الله عنكنّ ثمانية أشهر.

٤٠٥٩٧ (٦) **تفسير العيّاشي** ١٢٢ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله «مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» قال منسوخة نسختها «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» ونسختها آية الميراث. **وفيه** ١٢٩ ج ١ ـ عن ابن أبى عمير عن معاوية قال سألته عن قول الله (وذكر مثله).

٤٠٥٩٨ (٧) **تفسير العيّاشي** ١٢٩ ج ١ ـ عن **أبى بصير** قال سألته عن قول الله «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» قال هى منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرّجل اذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً ثمّ أخرجت بلا ميراث ثمّ نسختها آية الرّبع والثّمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها.

٤٠٥٩٩ (٨) **وسائل** ٢٣٧ ج ٢٢ ـ علىّ بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النّعمانى باسناده الآتى عن علىّ عليه السلام فى بيان النّاسخ والمنسوخ قال ومن ذلك انّ العدّة كانت فى الجاهليّة على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرّجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرة أو ما يجرى مجراها وقالت البعل أهون علىّ من هذه ولا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيّب ولا أتزوّج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فأنزل الله فى أوّل الاسلام «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى

---

(١) فى دبرها ـ برهان دبر كلّ شىء عقبه ومؤخّره. دوير مصغّر دار.

(٢) كلّ ما تتوارى به ـ ستر يمدّ للجارية فى ناحية البيت (٣) فتّ الشّىء كسره.

ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» فلمّا قوى الاسلام أنزل الله تعالى «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» الى آخر الآية.

٤٠٦٠٠ (٩) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٦ ج ١ ـ فأمّا النّاسخ والمنسوخ فانّ عدّة النّساء كانت في الجاهليّة اذا مات الرّجل تعتدّ امرأته سنة فلمّا بعث رسول الله ﷺ لم ينقلهم عن ذلك وتركهم على عاداتهم وأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآناً فقال «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» فكانت العدّة حولاً فلمّا قوى الاسلام انزل الله «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فنسخت قوله مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ».

٤٠٦٠١ (١٠) **الدعائم** ٢٨٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** انّه سئل عن المتوفّى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدّة قال نعم عليها العدّة ولها الميراث كاملاً وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض او لا تحيض.

٤٠٦٠٢ (١١) **المقنع** ١٢٠ ـ والمتوفّى عنها زوجها الّتي لم يدخل بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الّذي فرض لها ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة الّتي دخل بها.

٤٠٦٠٣ (١٢) **تهذيب** ١٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّدابن أبي نصر عن **محمّد بن عمر** السّاباطيّ قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها قال لا عدّة عليها وسألته عن المتوفّى عنها زوجها (من ـ يب)

قبل أن يدخل بها قال لا عدّة عليهما هما سواء.

٤٠٦٠٤ (١٣) **تهذيب** ١٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّدابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن **عبيد بن زرارة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدّة قال لا قلت له المتوفّىٰ عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدّة قال أمسك عن هذا (قال الشّيخ رحمه الله في يب فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار الّتي قدّمناها لانّ الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنّه قال لا عدّة عليها بل قال أمسك عن هذا ولا يمتنع أنْ يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدّة عليها مثل الخبر الأوّل لما جاز العدول عن الأخبار المتقدّمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الأخيرين الشاذّين لأنّ ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه).

٤٠٦٠٥ (١٤) **كافي** ١١٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتدّ من يوم يبلغها وفاته.

٤٠٦٠٦ (١٥) **تهذيب** ٦١ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا طلّق الرّجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ اذا بلغها.

٤٠٦٠٧ (١٦) **كافي** ١١٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن **رفاعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّىٰ عنها زوجها وهو غائب متى تعتدّ فقال يوم يبلغها وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

قال انّ احداكنّ كانت تمكث الحول اذا توفّى زوجها وهو غائب ثمّ ترمى ببعرة[١] وراءها.

٤٠٦٠٧ (١٧) **تهذيب** ١٤٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٩ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٣٢٨ ج ٣ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المتوفّى[٢] عنها زوجها ولم يمسّها قال لا تنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً[٣] عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها (فقيه ـ والمطلّقة تعتدّ من يوم طلّقها زوجها والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لأنّ هذه تحدّ والمطلّقة لا تحدّ) **تفسير العيّاشى** ١٢٢ ج ١ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول فى امرأة توفّى عنها زوجها لم يمسّها (وذكر مثل ما فى كا).

٤٠٦٠٨ (١٨) **الدعائم** ٢٨٧ ج ٢ ـ عن علىّ وعن أبى عبدالله وأبى جعفر عليهم السلام أنّهم قالوا عدّة المغيبة[٤] تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره.

٤٠٦٠٩ (١٩) **تهذيب** ١٦٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٢ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمّد ابن مسلم **وبريد** بن معاوية عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال فى الغائب عنها زوجها اذا توفّى قال المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه[٥].

٤٠٦١٠ (٢٠) **تهذيب** ١٦٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٤ ج ٣ ـ محمّد بن

---

(١) بعرة: رجيع ذوات الخفّ والظلف من الابل والشّاة وبقر الوحش والظّباء ـ اللسان.

(٢) فى إمرأة توفّى ـ فقيه (٣) وعشرة أيّام ـ فقيه

(٤) المرأة المغيبة: غاب بعلها أو أحد من أهلها. (٥) له ـ ح ل تل.

يعقوب عن **كافي** ١١٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي نصر** عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها لأنّها تريد أن تحدّ عليه[1].

٤٠٦١٢ (٢١) **كافي** ١١٢ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار وأبو العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحسن بن زياد** عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتدّ من يوم يبلغها انّها تريد أن تحدّ له.

٤٠٦١٣ (٢٢) **تهذيب** ١٦٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١١٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها زوجها (يعني ـ كا ـ صا) وهو غائب فقامت البيّنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطّيب والإصباغ.

٤٠٦١٤ (٢٣) **تهذيب** ١٥٠ ج ٨ ـ بهذا الاسناد عن زرارة **كافي** ١١٤ ج ٦ ـ بهذا الاسناد عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطّلاق أن تحدّ.

٤٠٦١٥ (٢٤) **تهذيب** ١٦٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١١٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال الّتي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها ان قامت البيّنة أو لم تقم.

---

(١) له ـ يب ـ صا.

٤٠٦١٥ (٢٥) **تهذيب** ١٦٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٥ ج ٣ ـ (محمّد بن الحسن ـ يب) الصّفار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن **الحسين بن زياد**[١] قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم[٢] الّا بعد سنة والمتوفّىٰ عنها زوجها فلا تعلم بموته الّا بعد سنةٍ قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان والّا تعتدّان ـ حملهما (أي هذه الرواية ورواية الحلبيّ الآتية) الشّيخ رحمه الله على أنّه يجوز أن يكون الرّاوي وهم فسمع حكم المطلّقة فظنّه أنّه حكم المتوفّىٰ عنها زوجها على انّ الخبرين شاذّان نادران

٤٠٦١٦ (٢٦) **تهذيب** ١٦٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٦ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عبد الجبّار عن سيف بن عميرة عن **منصور** (بن حازم ـ يب) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلّقها وهو غائب قال ان كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنّها لابدّ من ان تحدّ له.

٤٠٦١٧ (٢٧) **تهذيب** ١٦٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله[٣] عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلىٰ فأجلها أن تضع حملها وان[٤] كانت ليست بحبلىٰ[٥] فقد مضت عدّتها اذا قامت لها البيّنة انّه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت.

٤٠٦١٨ (٢٨) **تهذيب** ٤٦٩ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن عن السّنديّ بن محمّد البزّاز الكوفي عن أبي البختري **وهب** بن وهب عن جعفر عن

---

(١) الحسن بن زياد ـ صا. (٢) فلا تعلم ـ صا. (٣) عبد (عبيد) الله الحلبي خ يب.
(٤) ولو ـ صا. (٥) حبلى ـ صا

أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن المتوفّىٰ عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها فالحداد يجب عليها فقال عليّ عليه السلام اذا لم يبلغها حتّى تنقضي عدّتها فقد ذهب ذلك كلّه وتنكح من أحبّت. **قرب الاسناد** ١٤٣ ـ السّنديّ بن محمّد البزّاز عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه (نحوه).

وتقدّم فى رواية الحلبى (١٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرأة وبالعكس من ابواب غسل الميّت ج٣ قوله عليه السلام والمرأة تغسل زوجها لأنّه اذا مات كانت فى عدّة منه. **وفى** رواية زرارة (٤٧) قوله عليه السلام تغسله امرأته لأنّها منه فى عدّة. **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٣٠) حكم من تزوّج جارية لم تدرك او رتقاء من ابواب المهور ج٢٦ قوله عليه السلام وعليهنّ (اى من مات زوجها) العدّة أربعة أشهر وعشراً. **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب (٣١) انّه لو مات أحد الزّوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر كلّه او نصفه قوله الرّجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال عليه السلام عليها العدّة كاملة. **وفى** رواية عبدالرّحمن (٢) قوله وعلى المتوفّىٰ عنها زوجها ولم يدخل بها العدّة. **وفى** رواية الحلبى (٣) وأبى العبّاس (٤) وعبيد بن زرارة (٥) نحوه.

وفى رواية عبيد (٦) قوله وهى (أى المتوفّىٰ عنها زوجها) ترثه قلت والعدّة قال عليه السلام كفّ عن هذا. **وفى** رواية سليمان بن خالد (١٢) قوله عليه السلام وعليها العدّة ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً **وفى** رواية الحلبى (١٤) قوله عليه السلام ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة الّتى دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدّة. **وفى** رواية ابن حازم (١٥) قوله فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفّىٰ عنها زوجها. **وفى** رواية سماعة (٦) من باب (٢٥) حكم طلاق المريض من

ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام وتعتدّ (أى من طلّقها زوجها فى حال اضرار) منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها.

وفى رواية سماعة (١) من باب (٣٣) حكم طلاق زوجة المفقود قوله فان لم يوجد له اثر حتّى تمضى الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ للأزواج. **وفى** رواية المقنع (٥) قوله وعدّتها (اى زوجة المفقود) أربعة أشهر وعشرة أيّام. **وفى** مرسلة الصدوق (٧) قوله عليه السلام وتعتدّ (اى زوجة المفقود) أربعة أشهر وعشراً ثمّ تتزوّج ان شاءت. **وفى** رواية الدعائم (٦) من باب (٩) انّ الغايب اذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه من ابواب العِدد ج ٢٧ قوله لأنّ المتوفّىٰ عنها زوجها عليها احداد فلا تعتدّ من يوم مات زوجها وانّما تعتدّ من اليوم الّذى يبلغها خبره لأنّها تستقبل الاحداد.

وفى رواية ابن أبى نصر (٩) قوله عليه السلام والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها ان تحدّ. **وفى** رواية ابن مسلم (١٠) قوله عليه السلام والمتوفّىٰ عنها زوجها وهو غايب تعتدّ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين. **وفى** رواية ابن أبى نصر (١٢) قوله عليه السلام (والمتوفّىٰ عنها زوجها) تعتدّ حين يبلغها الخبر لأنّها تريد ان تحدّ له.

ولاحظ باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها أو سيّدها.

ويأتى فى رواية زرارة (٧) من باب (١٧) انّ المرأة فى عدّة الوفاة لا تكتحل قوله عليه السلام ولا تزيّن حتّى تنقضى عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام. **وفى** رواية الواسطى (١٢) قوله عليه السلام تحدّ المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً. **وفى** رواية العوالى (١٣) قوله صلى الله عليه وآله لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ لميّت اكثر من ثلاثة ايّام الّا على زوج أربعة أشهر وعشرة ايّام. **وفى** اكثر احاديث باب (١٦) انّ عدّة

الحامل من الوفاة ابعد الأجلين وباب (١٨) انّ المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ في بيت زوجها ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية جميل (٢) من باب (٢٠) انّ الزّوج اذا مات في العدّة الرّجعيّة تعتدّ الزّوجة عدّة الوفاة قوله عليه السلام تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً. **وفي** رواية داود (٧) من باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ اعتقها فعدّتها ثلاث حيض قوله عليه السلام المدبّرة اذا مات مولاها انّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً. **وفي** رواية عبد الرّحمن (١) من باب (٣١) انّ عدّة المتعة قرءان قوله عليه السلام تعتدّ (أي المتعة الّتي توفّى عنها زوجها) أربعة أشهر وعشراً. **وفي** رواية زرارة (٢) نحوه.

وفي رواية هشام (١) من باب (٣٢) انّ الأمة اذا اعتقت في العدّة الرّجعيّة تعتدّ عدّة الحرّة قوله عليه السلام فان مات عنها زوجها ثمّ اعتقت قبل ان تنقضي عدّتها فانّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (٥٢) ثبوت التّوارث بين الزّوجين اذا مات احدهما قبل الدّخول من ابواب الميراث ج٢٩ قوله عليه السلام وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً. **وفي** رواية يزيد (١٢) من باب (٢٩) انّ من زنى وادّعى الجهالة من ابواب حدّ الزّنا ج٣٠ قوله عليه السلام وان كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة.

(١٥) باب حكم عدّة الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها أو سيّدها وحكم عدّة زوجة المرتدّ

٤٠٦١٩ (١) **تهذيب** ١٥٣ ج٨ ـ **استبصار** ٣٤٧ ج٣ ـ عليّ بن الحسن عن أحمد ومحمّد ابني الحسن عن عليّ بن يعقوب[1] عن مروان بن مسلم عن أيّوب بن الحرّ عن **سليمان بن خالد** عن أبي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) يوسف ـ صا.

عدّة المملوكة المتوفّىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٦٢٠ (٢) **كافي** ١٧٢ ج ٦ ـ (محمّد عن أحمد ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٥٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٨ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب ـ صا ـ فقيه) ابن محبوب عن **وهب** بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ انّ الرّجل مات فرجعت الى سيّدها أله أن يطؤها قال تعتدّ من الزّوج (الميّت ـ صا) أربعة أشهر وعشرة[١] (أيّام ـ كا ـ صا) ثمّ يطؤها بالملك بغير نكاح.

٤٠٦٢١ (٣) **فقيه** ٢٤٦ ج ٤ ـ بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها ثمّ انّ الرّجل مات فرجعت الى سيّدها فله ان يطؤها قبل ان يتزوّج بها قال لا يطؤها حتّى تعتدّ من الزّوج الميّت أربعة أشهر وعشرة أيّام ثمّ يطؤها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزّوج قال ان كان ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فأعتق وورّث قلت فان لم يَدَع مالاً قال هو مع أمّه كهيئتها.

٤٠٦٢٢ (٤) **تهذيب** ١٥٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبدالله بن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ الأمة والحرّة كلتيهما اذا مات عنهما[٢] زوجهما[٣] سواء في العدّة[٤] الّا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ. (قال الشيخ رحمه الله في صا ـ فالوجه في هذين الخبرين (أى هذا الخبر وخبر سليمان بن خالد المتقدّم) أن نحملهما على أنّ الأمة إذا كانت أمّ ولد لمولاها أو زوّجها

---

(١) وعشراً ـ يب. (٢) عنها ـ صا. (٣) زوجاهما ـ يب زوجها ـ صا.
(٤) في العدّة سواء ـ يب.

من غيره ومات عنها الزوج عليها العدّة أربعة أشهر وعشراً وإذا لم تكن أمّ ولد كانت عدّتها نصف عدّة الحرّة).

٤٠٦٢٣ (٥) **تهذيب** ١٥٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧١ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **اسحاق بن عمّار** قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت (عنها ـ صا) سيّدها قال تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ـ **كافي تهذيب** قلت فانّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها قال يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها[1] قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرّجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً قال هذا جاهل.

٤٠٦٢٤ (٦) **المقنع** ١٢١ ـ وعدّة الأمة اذا توفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وروى شهران وخمسة أيّام.

٤٠٦٢٥ (٧) **تهذيب** ١٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان وقال قال أبو عبدالله عليه السلام عدّة الأمة الّتي يتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيّام وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف.

٤٠٦٢٦ (٨) **تهذيب** ١٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ يب) قال سألته عن الأمة يتوفّى عنها زوجها فقال عدّتها شهران وخمسة أيّام وقال عدّة الأمة الّتي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً.

٤٠٦٢٧ (٩) **تهذيب** ١٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٦ ج ٣ ـ عليّ بن اسماعيل عن ابن أبي عمير (عن حمّاد ـ صا) عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة الأمة اذا توفّى عنها زوجها شهران وخمسة ايّام وعدّة (الأمة ـ يب) المطلّقة الّتي لا تحيض شهر ونصف.

---

(١) العدّة ـ يب.

٤٠٦٢٩(١٠) **تهذيب** ١٥٤ج ٨ـ**استبصار** ٣٤٧ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج عن **محمّد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الأمة اذا توفّى عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة ايّام.

٤٠٦٣٠(١١) **تهذيب** ١٥٤ج ٨**استبصار** ٣٤٧ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف فان[1] مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهران وخمسة أيّام.

٤٠٦٣١(١٢) **الدّعائم** ٣١٦ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال اذا زوّج الرّجل أمّ ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولىٰ ويعتق بعتقها اذا مات سيّدها وان كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورّث ما بقى واذا زوّج الرّجل أمّ ولده فمات عنها الزّوج أو طلّقها رجعت الى سيّدها وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيّام ومن الطّلاق حيضتين ان كانت تحيض فان كانت ممّن لا تحيض فشهر ونصف ثمّ للمولىٰ أن يطأها ان شاء بالملك بلا نكاح.

٤٠٦٣٢(١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٦ـ وعلى الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها عدّة شهرين وخمسة أيّام وعلى المتعة مثل ذلك.

٤٠٦٣٣(١٤) **تهذيب** ١٥٦ج ٨ـ**استبصار** ٣٤٨ج ٣ـ(محمّد بن الحسن ـ يب) الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن زرعة عن **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن عدّة الأمة الّتي يتوفّىٰ عنها زوجها قال شهر ونصف ـ قال الشّيخ رحمه الله فهذا حديث قد

---

(١) وان ـ صا.

وهم الرّاوي في نقله لأنّه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلّقة فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفّىٰ عنها زوجها.

وتقدّم في رواية الدعائم (١٧) من باب (٤٧) انّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق من ابواب الطّلاق ج٢٧ قوله عليه السلام وتعتدّ الأمة من زوجها الحرّ والعبد في الطّلاق والوفاة عدّة الأمة وهي نصف عدّة الحرّة في الوفاة شهران وخمسة ايّام **وفي** احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

ويأتي في رواية سليمان بن خالد (٤) من باب (٢٤) انّ عدّة الأمة من الطّلاق قرءان قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام قال في أمّهات الاولاد لا يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهنّ اماء.

وفي احاديث باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ اعتقها فعدّتها ثلاث حيض ما يدلّ على وجوب عدّة الحرّة من الطّلاق على الأمة اذا وطأها سيّدها ثمّ اعتقها وكذا في باب (٢٧) حكم عدّة الذّمّيّة وباب (٣٣) انّ عدّة المدبّرة الموطوئة أربعة أشهر وعشراً ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الحضرمي (١٠) من باب (٦) حكم ميراث المرتدّ من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام اذا ارتدّ الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تزوّج فهو خاطب ولا عدّة عليها (منه-يب) له وانّما عليها العدّة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها. **وفي** رواية عمّار (٢) من باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من ابواب حدّ المحارب ج٣١ قوله عليه السلام وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها.

(١٦) باب انّ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين

من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيّام

٤٠٦٣٤ (١) **تهذيب** ١٥٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٤ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في المتوفّىٰ عنها زوجها تنقضي عدّتها آخر الأجلين.

٤٠٦٣٥ (٢) **كافى** ١١٤ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحبلىٰ المتوفّىٰ عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين.

٤٠٦٣٦ (٣) **تهذيب** ١٥٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى **كافى** ١١٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال قال المتوفّىٰ عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين اذا[١] كانت حبلىٰ فتمّتْ (لها ـ كا) أربعة أشهر وعشراً ولم تضع (فانّ ـ كا) عدّتها[٢] الى أن تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تَتِمَّ (لها ـ كا) أربعة أشهر وعشراً تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين.

٤٠٦٣٧ (٤) **مستدرك** ٣٦٤ ج ١٥ ـ السّيّد المرتضىٰ في أجوبة المسائل الثّالثة[٣] من الموصل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث والحبلىٰ المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين ان وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام لم تنقضِ عدّتها حتّى تمضي أربعة أشهر وعشرة ايّام فان مضت لها أربعة أشهر وعشرة ايّام قبل ان تضع لم تنقضِ حتّى تضع الحمل.

---

(١) ان ـ يب. (٢) فعدّتها ـ يب. (٣) الثلاثة ـ خ

٤٠٦٣٨ (٥) **كافي** ١١٤ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **فقيه** ٣٣٠ ج٣ ـ **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة توفّى عنها زوجها وهي حبلىٰ فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشر[1] فتزوّجت فقضى ان يخلّي عنها ثمّ لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها فان أمسكوها ردّوا عليه ما له.

٤٠٦٣٩ (٦) **تهذيب** ٤٧٤ ج٧ ـ **استبصار** ١٩١ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن **عبدالله** بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال أبو عبدالله عليه السلام قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة توفّى (عنها ـ صا) زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوّجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر فقضى[2] ان يطلّقها ثمّ لا يخطبها حتّى يمضي آخر الأجلين فان شاء موالي المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها وردّوا عليه ماله.

٤٠٦٤٠ (٧) **كافي** ١١٤ ج٦ ـ (حميد بن زياد ـ معلّق) عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **محمّد بن مسلم** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفّىٰ عنها زوجها تضع وتزوّج قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشر قال ان كان زوجها الّذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما واعتدّت ما بقى من عدّتها الأولىٰ وعدّة أخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت ما بقى من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب ـ **وعنه** عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي عن كرّام عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله. (**وتقدّم** نحو هذا في

---

(١) وعشرة أيّام ـ فقيه (٢) فقال أرى ـ صا

رواية ابن مسلم[٩] عن كا ويب وصا ـ فى باب (٧) حكم من تزوّج المرأة فى عدّتها من ابواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥.)

(٤٠٦٤١) (٨) **الدعائم** ٢٨٦ ج ٢ ـ عن عليّ وأبى جعفر وأبى عبدالله عليهم السلام انّهم قالوا فى الحامل المتوفّى عنها زوجها: تعتدّ أبعد الأجلين وان وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربّصت حتّى تنقضى أربعة أشهر وعشر فان مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل ان تضع تربّصت حتّى تضع.

وتقدّم فى رواية الدعائم (٥) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة فى عدّتها من ابواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ قوله وتزوّجت قبل ان تمضى الأربعة الأشهر والعشرة قال عليه السلام يفرّق بينهما ولا يخطبها حتّى ينقضى آخر الأجلين. **وفى** رواية الحلبى (٨) قوله وتزوّج قبل أن تمضى لها أربعة أشهر وعشر فقال عليه السلام ان كان دخل بها فرّق بينهما. **وفى** رواية ابن مسلم (١٠) نحوه. **وفى** رواية عليّ بن جعفر (١٤) قوله امرأة توفّى زوجها وهى حامل فوضعت وتزوّجت قبل ان تمضى أربعة أشهر وعشراً ما حالها قال عليه السلام لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما.

ولاحظ باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العِدَد ج ٢٧ فانّ فيه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية جميل (٨) من باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ اعتقها فعدّتها ثلاث حيض قوله عليه السلام وان كانت حبلىٰ اعتدّت بأبعد الأجلين.

(١٧) باب انّ المرأة فى عدّة الوفاة لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تتزيّن ولا تطيّب

٤٠٦٤٠ (١) **تهذيب** ١٥٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٦ ج ٦

ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن اسماعيل عن أبان عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المتوفّىٰ عنها زوجها فقال لا تكتحل للزّينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغِسلة وتحجّ وان كانت في عدّتها.

٤٠٦٤٢ (٢) **تهذيب** ١٥٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١١٦ ج ٦ ـ حميد (بن زياد ـ يب ـ صا) عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن **أبي العبّاس** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المتوفّىٰ عنها زوجها قال لا تكتحل للزّينة[1] ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها (قال ـ صا) قلت أرأيت إن أرادت ان تخرج الىٰ حقّ كيف تصنع قال تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عشاءً.

٤٠٦٤٣ (٣) **الدعائم** ٢٩١ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انّه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الحادّ أن تمتشط او تكتحل او تختضب او تتزيّن حتّى تنقضي عدّتها ونهى ان تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فان عرض لها حقّ خرجت بعد زوال اللّيل ورجعت عند المساء ولا تبيت عن بيتها حتّى تنقضي عدّتها.

٤٠٦٤٤ (٤) **كافي** ١١٧ ج ٦ ـ عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفّىٰ عنها زوجها وتكون في عدّتها أتخرج في حقّ فقال انّ بعض نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله سألته فقالت انّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها[2] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله افّ لكنّ قد كنتنّ من

(١) لزينة ـ يب ـ صا (٢) في حقّ ينوبها اي ما ينزل بها من المهمّات والمصيبات.

قبل أن أبعث فيكنّ وانّ المرأة منكنّ اذا توفّى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثمّ قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وانّما أمَر تُكُنّ بأربعة أشهر وعشراً ثمّ لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حقّ فقال تخرج بعد زوال اللّيل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحجّ قال نعم **الدعائم** ٢٨٥ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّ بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله سألته (وذكر نحوه).

٤٠٦٤٥ (٥) **الدعائم** ٢٩١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال لا تلبس الحادّ ثياباً مصبغةً ولا تكتحل ولا تطيّب ولا تزيّن حتّى تنقضى عدّتها ولا بأس ان تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد.

٤٠٦٤٦ (٦) **الدعائم** ٢٩١ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه قال الحادّ لا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت فى غير بيتها.

٤٠٦٤٧ (٧) **كافى** ١١٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن القاسم بن عروة عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المتوفّى عنها زوجها ليس لها ان تطيّب ولا تزيّن حتّى تنقضى عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام.

٤٠٦٤٨ (٨) **الدعائم** ٢٩٢ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه قال فى المتوفّى عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تمسّ شيئاً من الطّيب ولا تمشط وان احتاجت الى ان تمتشط فلتمشط ولكن لا تمتشط بطيب ولا تكتحل الاّ ان يصيبها مرض فى عينها فتكتحل.

٤٠٦٤٩ (٩) **الجعفريّات** ٢١٠ ـ باسناده عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال حدّثتنا اسماء بنت عميس قالت أتانى رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاء

نتى جعفر بن أبى طالب فعزّانى فقال عزمت عليك يا أسماء لمّا كحلت عينيك وصفرت ذراعيك وذلك بعد ما جاء نعى جعفر بثلاثة ايّام وذلك أنّه نظر الى (ما فى ـ خ) عينى من أثر البكاء فتخوّف على بصرى ان تذهب فأمرنى بالكحل وأمرنى ان اصفّر ذراعى من شقاق[1] كان بذراعى.

٤٠٦٥٠ (١٠) **الدعائم** ٢٩١ ج ٢ ـ عن الحسين بن علىّ عليه السلام انّه قال قالت أسماء بنت عميس لمّا جاء نعى جعفر بن أبى طالب نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما بعينى من أثر البكاء فخاف على بصرى ان يذهب ونظر الى ذراعىّ قد تشقّقتا فعزّانى عن جعفر وقال عزمت عليك يا أسماء الّا اكتحلت وصفّرت ذراعيك.

٤٠٦٥١ (١١) **تهذيب** ١٦٠ ج ٨ ـ سعد عن محمّد بن ابى الصّهبان عن الحسن ابن علىّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم قال ليس لأحد ان يحدّ أكثر من ثلاث الّا المرأة على زوجها حتّى تنقضى عدّتها.

٤٠٦٥٢ (١٢) **تهذيب** ١٦١ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال يحدّ الحميم[2] على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٦٥٣ (١٣) **العوالى** ٢٨٦ ج ٢ ـ قال **النّبىّ** صلى الله عليه وآله لا يحلّ لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ لميّت أكثر من ثلاثة أيّام الّا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيّام.

٤٠٦٥٤ (١٤) **فقيه** ٣٢٨ ج ٣ ـ سأل **عمّار السّاباطىّ** أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها فى عدّتها قال نعم وتختضب وتدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس

---

(١) الشّقاق تشقّق الجلد من برد أو غيره فى اليدين والوجه.

(٢) القريب الّذى تهتمّ بأمره ،الصديق ـ المنجد

المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج. **وفي** خبر آخر قال لا بأس أن تحجّ المتوفّى عنها زوجهاوهى في عدّتها وتنتقل من منزل إلى منزل آخر.

وتقدّم في باب (١٧) أنّه ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثه أيّام من أبواب التعزية ج ٣ ما يناسب الباب **وفي** رواية الحلبيّ (١٥) من باب (٥) حكم حجّ المطلّقة في العدّة من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام ولا تكتحل (أي المتوفّىٰ عنها زوجها) ولا تطيّب. **وفي** رواية ابن أبي نصر (١٢) من باب (٩) انّ الغايب إذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه من أبواب العِدَد ج ٢٧ قوله عليه السلام والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر لأنّها تريد أن تحدّ له.

وفي رواية مسمع (٧) من باب (١١) انّ المطلّقة رجعيّاً لها ان تتزيّن لزوجها قوله عليه السلام المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفّىٰ عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيّب ولا تختضب ولا تمتشط. **وفي** رواية زرارة (٤) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها قوله عليه السلام انّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ.

ويأتي في رواية عبدالله بن سليمان (٤) من الباب التّالى قوله عليه السلام ولا تكتحل (أي المتوفّىٰ عنها زوجها) ولا تلبس حليّاً. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٢٧) حكم عدّة الذمّيّة قوله عليه السلام الّا انّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ. **وفي** رواية عبدالرحمن (١) من باب (٣١) انّ عدّة المتعة قرءان قوله فتحدّ (المتعة) فقال عليه السلام نعم إذا مكثت عنده أيّاماً فعليها العدّة وتحدّ وأمّا إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فقد وجبت العدّة كملاً ولا تحدّ.

(١٨) باب أنّ المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ في بيت زوجها أو حيث شاءت وتخرج وتعمل وتبيت في غير بيت زوجها

٤٠٦٥٥ (١) **كافى** ١١٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٦١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان بن خالد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفّي (عنها ـ يب ـ صا) زوجها أين تعتدّ فى بيت زوجها (تعتدّ ـ كا) أو حيث شاءت قال (بلىٰ [١] ـ كا) حيث شاءت ثمّ قال انّ عليّاً عليه السلام لمّا مات[٢] عمر أتى امّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته.

٤٠٦٥٦ (٢) **تهذيب** ١٦٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفّىٰ عنها زوجها أين تعتدّ قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ـ حمله الشّيخ رحمه الله على الاستحباب.

٤٠٦٥٧ (٣) **تهذيب** ١٦١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٥ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان و**معاوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفّىٰ عنها زوجها (أ ـ كا) تعتدّ فى بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت انّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّى عمر أتى (الى ـ صا) أُمّ كلثوم فانطلق بها الى بيته.

٤٠٦٥٨ (٤) **كافى** ١١٦ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ أو غيره عن أبان بن عثمان عن **عبدالله بن سليمان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّىٰ عنها زوجها أتخرج الى بيت أبيها وأمّها من بيتها ان شاءت فتعتدّ فقال ان شاءت ان تعتدّ فى بيت

---

(١) بل ـ يب (٢) توفّى ـ يب.

زوجها اعتدّت وان شاءت اعتدّت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليّاً.

٤٠٦٥٨ (٥) **الدعائم** ٢٨٦ ج ٢ ـ عن عليّ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام انّهم قالوا المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره وتلزم الموضع الّذي تعتدّ فيه على ما ينبغي.

٤٠٦٥٩ (٦) **الجعفريّات** ١٠٩ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام نقل ابنته امّ كلثوم في عدّتها حيث مات زوجها عمر بن الخطّاب لأنّها كانت في دارالامارة.

٤٠٦٦٠ (٧) **فقيه** ٣٢٨ ج ٣ ـ كتب **محمّد** بن الحسن الصّفّار الى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للنّاس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدّتها قال فوقّع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله.

٤٠٦٦١ (٨) **تهذيب** ١٦٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١١٦ ج ٦ ـ محمّد (بن يحيى ـ صا) عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن[1] محمّد بن عيسى عن **يونس** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المتوفّىٰ عنها زوجها (أ ـ كا) تعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ثمّ تتحوّل منه الى غيره فتمكث[2] في المنزل الّذي تحوّلت اليه مثل ما مكثت في المنزل الّذي تحوّلت منه (و ـ صا) كذا صنيعها حتّى تنقضي عدّتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس.

---

(١) و ـ يب ـ صا. (٢) ثمّ تمكث ـ يب ـ صا.

٤٠٦٦٣ (٩) **كافي** ١١٧ ج ٦ ـ حميد عن ابن سماعة عن محمّد بن أبي حمزة عن أبي أيّوب عن **محمّد بن مسلم** قال جاءت امرأة الى أبي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال انّ أهل الجاهليّة كان اذا مات زوج المرأة أحدّت عليه امرأته اثنى عشر شهراً فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهنّ فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر وعشراً وأنتنّ لا تصبرن على هذا.

ولاحظ باب (١٠) أنّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ في بيت زوجها فانّ فيه ما يناسب الباب **ويأتي** في الباب التّالي ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب جواز قضاء الحقوق للمرأة في عدّة الوفاة وخروجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لابدّ منها

٤٠٦٦٤ (١) **كتاب الغيبة للطّوسي** ٢٣٠ ـ مسائل محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري بسم الله الرّحمن الرّحيم أطال الله بقائك (الى ان قال) أنا محتاج الى أشياء تسأل لي عنها (الى أن قال) وعن المرأة يموت زوجها هل يجوز أن تخرج في جنازته أم لا. التّوقيع: تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدّتها ان تزور قبر زوجها أم لا. التّوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حقّ يلزمها أم لا تبرح[1] من بيتها وهي في عدّتها. التّوقيع: اذا كان حقّ خرجت وقضته واذا كانت حاجة لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتّى تقضي ولا تبيت عن منزلها. **الاحتجاج للطّبرسي** ٣٠٢ ج ٢ وممّا خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة أيضاً ما سأله عنها محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري فيما كتب اليه

---

(١) اي لا تزال.

وهو بسم الله الرّحمن الرّحيم أطال الله بقاءك (وذكر نحوه).

٤٠٦٦٥ (٢) **الارشاد للمفيد** ١٩٧ ـ لمّا مات الحسن بن الحسن عليهما السلام ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن عليّ عليهما السلام على قبره فسطاطاً[١] وكانت تقوم اللّيل وتصوم النّهار وكانت تشبه بالحور العين لجمالها فلمّا كان رأس السّنة قالت لمواليها اذا أظلم اللّيل فقوّضوا[٢] هذا الفسطاط فلمّا أظلم اللّيل سمعتْ قائلاً يقول هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا.

وتقدّم فى باب (٣) أنّه يجب على المرأة ان تحجّ حجّة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها ولا يجوز لها ان تحجّ تطوّعاً الّا باذنه من ابواب وجوب الحجّ ج ١٢ وباب (٥) حكم حجّ المطلّقة فى العدّة والمتوفّىٰ عنها زوجها ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية سماعة (٢) من باب (١٠) انّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ فى بيت زوجها من ابواب العِدَد ج ٢٧ قوله عليه السلام تعتدّ (المطلّقة) فى بيتها لا تخرج وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف اللّيل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تحجّ حتّى تنقضى عدّتها قال وسألته عن المتوفّىٰ عنها زوجها أكذلك هى قال نعم وتحجّ ان شاءت. **وفى** رواية ابن أبى يعفور (١) من باب (١٧) انّ المرأة فى عدّة الوفاة لا تكتحل ولا تختضب قوله عليه السلام ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتحجّ وان كانت فى عدّتها. **وفى** رواية أبى العبّاس (٢) قوله عليه السلام ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت ان أرادت ان تخرج الى حقّ كيف تصنع قال عليه السلام تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عشاءً. **وفى** رواية الدعائم (٣) نحوه. **ولاحظ** ساير احاديث الباب وباب (١٨) انّ المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ فى بيت زوجها فانّ فيه ما يناسب الباب.

---

(١) الفسطاط: بيت من شعر، ضرب من الابنية ـ اللسان. (٢) قوّض البناء: هَدَمه.

(٢٠) باب انّ الزّوج اذا مات في العدّة الرّجعيّة تعتدّ الزّوجة عدّة الوفاة

٤٠٦٦٦ (١) **تهذيب** ١٤٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها قال تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها.

٤٠٦٦٧ (٢) **تهذيب** ١٤٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك (فيه ـ كا ـ يب) الرّجعة ثمّ مات عنها (زوجها ـ صا) قال تعتدّ بأبعد[1] الأجلين أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٦٦٨ (٣) **فقيه** ٣٥٣ ج ٣ ـ في رواية **سماعة** قال سألته عن رجل طلّق امرأته ثمّ انّه مات قبل ان تنقضي عدّتها قال تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها ولها الميراث.

٤٠٦٦٩ (٤) **الدّعائم** ٢٨٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال في المرأة يطلّقها الرّجل تطليقة أو تطليقتين ثمّ يموت عنها زوجها قال تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وترثه.

٤٠٦٧٠ (٥) **الهداية** ٧٢ ـ قال **الصّادق** عليه السلام اذا طلّق الرّجل امرأته ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها ورثته وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرة ايّام فان طلّقها وهي حبلىٰ ثمّ مات عنها ورثته واعتدّت بأبعد الأجلين

(١) ابعد ـ يب ـ صا.

إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام لم تنقض عدّتها حتّى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيّام فان مضى أربعة أشهر وعشرة أيّام ولم تضع ما في بطنها لم تنقضِ عدّتها حتّى تضع ما في بطنها.

٤٠٦٧١ (٦) **تهذيب** ٧٩ ج٨ ـ **استبصار** ٣٠٦ ج٣ ـ عليّ بن اسماعيل الميثمي عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن **ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّي (عنها ـ يب) وهي في عدّتها انّها ترثه وتعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها وان توفّيت وهي في عدّتها (فانّه ـ يب) يرثها وكلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر.

٤٠٦٧٢ (٧) **تهذيب** ١٤٩ ج٨ ـ **استبصار** ٣٤٤ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٠ ج٦ ـ حميد بن زياد عن (الحسن ـ صا) ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّي (عنها ـ يب) وهي في عدّتها قال ترثه وان توفّيت وهي في عدّتها فانّه يرثها وكلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما[1] الآخر وزاد (فيه ـ كا) محمّد ابن أبي حمزة وتعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها قال الحسن بن سماعة (و ـ كا) هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنّه الّا وقد رواه.

٤٠٦٧٣ (٨) **تهذيب** ١٤٩ ج٨ ـ **استبصار** ٣٤٣ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢١ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران و[2] أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٣٨١ ج٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمّد عن عاصم بن حميد الحنّاط **تهذيب** ٧٩ ج٨ ـ **استبصار** ٣٠٦

(١) احد منهما ـ يب (٢) عن ـ صا

ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد وأحمد بن محمّد عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال (سمعته يقول ـ يب ج ٨ كا ـ صا) أيّما امرأة طلّقت ثمّ توفّى[١] عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها (ولم تحرم عليه ـ كا ـ يب ج ٨ ـ صا) فانّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها وان توفّيت[٢] وهى فى عدّتها (ولم تحرم عليه فانّه ـ كا ـ يب ج ٨ ـ صا) يرثها[٣] (يب ٧٩ و ٣٨١ ـ صا ٣٠٦ وان قتل ورثت (هى ـ يب ٣٨١) من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر[٤]).

٤٠٦٧٤ (٩) **تهذيب** ٨٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠٧ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال (قضى ـ يب) فى المرأة اذا طلّقها ثمّ توفّى عنها زوجها وهى فى عدّة منه ما لم تحرم عليه فانّها ترثه ويرثها مادامت فى الدّم من حيضتها الثانية[٥] فى التّطليقتين الاوّلتين فان طلّقها ثلاثاً فانّها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٤٠٦٧٥ (١٠) **كافى** ١٢٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا فى المطلّقة البائنة اذا توفّى عنها وهى فى عدّتها قال تعتدّ بأبعد الأجلين.

ج ٢٧ **وتقدّم** فى باب (٢٥) حكم طلاق المريض من ابواب الطّلاق ما يناسب ذلك **ويأتى** فى رواية ابن مسلم (٧) من باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الزّوجين فى العدّة الرّجعيّة من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله ثمّ

---

(١) فمات ـ يب ج ٩. (٢) فان ماتت ـ صا ٣٤٣. (٣) ورثها ـ يب ج ٩.
(٤) صاحبه ـ يب ج ٩. (٥) الثّالثة ـ خ يب

توفّى عنها زوجها وهى فى عدّتها قال عليه السلام ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها ولا حظ ساير احاديث الباب.

(٢١) باب انّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً وترجع الى الزّوج الأوّل بعد ان تعتدّ من الأخير

٤٠٦٧٦ (١) **تهذيب** ٤٨٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٠ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن خالد الأصمّ عن **عبدالله بن بكير** عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا نعى رجل الى أهله أو أخبروها انّه قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعدُ فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها الأوّل اولم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوّجها أبداً ولها المهر من الآخر بما استحلّ من فرجها. حملها الشّيخ رحمه الله على من علم انّ لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على التّزويج. **المقنع** ١١٩ ـ واذا نعى الرّجل (وذكر نحوه).

٤٠٦٧٧ (٢) **كافى** ١٤٩ ج ٦ ـ محمّد عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء وأبى أيّوب عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة انّه طلّقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت ثمّ انّ الزّوج الغائب قدم فزعم[١] انّه لم يطلّقها وأكذب نفسه أحد الشّاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصّداق من الّذى شهد فيردّ على الأخير والأوّل أملك بها وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها.

٤٠٦٧٨ (٣) **المقنع** ١١٩ ـ واذا شهد شاهدان عند امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها ضربا الحدّ وضمنا الصداق واعتدّت

---

(١) الزّعم بمعنى القول ومنه زعم فلان كذا اى قال.

المرأة ورجعت إلى زوجها الأوّل (وروى نحوه عن كافى وفقيه فى باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من ابواب ما يحرم بالتزويج ج٢٥.)

٤٠٦٧٩ (٤) **الدعائم** ٥١٦ ج٢ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام انّه قال في شاهدين شهدا على رجل انّه طلّق امرأته وهو غائب فقضى القاضى بشهادتهما واعتدّت المرأة وتزوّجت فرجع أحد الشّاهدين قال يفرّق بينها وبين الزّوج الثّانى وتعتدّ منه وترجع الى زوجها الأوّل ولها الصّداق من الثّانى ان كان دخل بها ويرجع به على الشّاهد.

وتقدّم فى باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من ابواب ما يحرم بالتّزويج ج٢٥ وباب (٧) حكم من تزوّج امرأة فى عدّتها ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(٢٢) باب انّ المرأة اذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوّجت ثمّ جاء وظهر انّه لم يطلّقها ففارقها الزّوجان اجزأها عدّة واحدة

٤٠٦٨٠ (١) **كافى** ١٥٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **فقيه** ٣٥٦ ج٣ ـ موسى بن بكر عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام[1] عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها[2] الآخر كم تعتدّ للنّاس[3] فقال ثلاثة قروء وانّما تستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلّها[4] للنّاس كلّهم قال زرارة وذلك انّ اناساً قالوا تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة فأبىٰ ذلك أبو جعفر عليه السلام (و ـ يب ـ فقيه) قال تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرّجال **تهذيب** ٤٨٩ ج٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن الحكم عن موسى بن

---

(١) أبا عبدالله عليه السلام ـ فقيه. (٢) فطلّقها ففارقها ـ يب (٣) للثّانى ـ يب.

(٤) وتحلّ ـ يب ـ يحلّها ـ فقيه.

بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته (وذكر مثله)

٤٠٦٨١ (٢) **المقنع** ١٢٠ ـ فان[1] نعى الى امرأة زوجها فاعتدّت وتزوّجت ثمّ قدم زوجها فطلّقها وطلّقها الأخير فانّها تعتدّ عدّة واحدة ثلاثة قروء.

٤٠٦٨٢ (٣) **كافي** ١٥١ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها الأوّل فطلّقها وطلّقها الآخر قال: فقال إبراهيم النّخعي عليها ان تعتدّ عدّتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال عليها عدّة واحدة.

وتقدّم في باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من ابواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ وباب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها والباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب انّ الخصيّ اذا تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ طلّقها هل عليها العدّة ام لا

٤٠٦٨٣ (١) **كافي** ١٥١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن ابيه جميعاً عن **فقيه** ٢٦٨ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **أبي عبيدة** (الحذّاء ـ فقيه) قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة (وفرض لها صداقاً ـ كا) وهي تعلم انّه خصيّ فقال جائز فقيل (له ـ فقيه) انّه مكث معها ما شاءالله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة قال نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه قيل له فهل كان عليها فيما (كان ـ كا) يكون منه ومنها غسل قال (فقال ـ كا) ان كانت اذا كان ذلك منه أمْنَتْ فانّ عليها غسلاً قيل له فله أن يرجع (عليها ـ كا)

---

(١) واذا ـ ك.

بشيء من صداقها[1] إذا طلّقها فقال لا.

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (١٥) من باب (١٧) انّ المهر يجب بالدّخول من أبواب المهور ج٢٦ قوله خصيّ تزوّج امرأة على ألف درهم ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها قال عليه السلام لها الألف الّذي أخذت منه ولا عدّة عليها.

(٣٤) باب انّ عدّة الأمة من الطّلاق قرءان وإن كان زوجاً حرّاً، وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً

٤٠٦٨٤ (١) **كافي** ١٦٩ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

٤٠٦٨٥ (٢) **تهذيب** ١٣٥ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٥ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن **محمّد** بن فضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان فان[2] كانت قد قعدت عن المحيض فعدّتها شهر ونصف.

٤٠٦٨٦ (٣) **كافي** ١٧٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال عدّة الأمة حيضتان وقال إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة.

٤٠٦٨٧ (٤) **تهذيب** ١٥٣ ج٨ ـ **استبصار** ٣٤٨ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن

---

(١) الصّداق ـ فقيه. (٢) وإن ـ صا

النّعمان عن ابن مسكان عن **سليمان بن خالد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة اذا طلّقت ما عدّتها قال حيضتان أو شهران (حتّى تحيض ـ كا) قلت فان توفّي عنها زوجها فقال انّ عليّاً عليه السلام قال في أمّهات الأولاد (لا ـ يب ـ صا)[1] يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهنّ إماء.

٤٠٦٨٨ (٥) **فقيه** ٣٥١ ج ٣ ـ في رواية **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة الأمة الّتي لا تحيض خمس وأربعون ليلة يعني إذا طلّقت.

٤٠٦٨٩ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٦ ـ وعلى الأمة المطلّقة عدّة خمسة وأربعين يوماً.

٤٠٦٩٠ (٧) **المقنع** ١٢١ ـ وعدّة الأمة المطلّقة الّتي لا تحيض شهر ونصف.

٤٠٦٩١ (٨) **تهذيب** ١٣٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن مفضّل بن صالح عن **ليث** بن البختري المراديّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كم تعتدّ الأمة من ماء العبد قال حيضة (حمله الشّيخ رحمه الله على انّ الاعتبار بالقرء الّذي هو الطهر وإذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءان، القرء الّذي طلّقها فيه والقرء الّذي بعد الحيضة).

وتقدّم في باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها من أبواب المتعة ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية زرارة (٥) من باب (٤٧) انّ الأمة إذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام فطلاق الأمة تطليقتان وعدّتها قرءان. **وفي** رواية عمّار (١٩) من باب (٤) انّ المطلّقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها من أبواب العِدَد ج ٢٧ قوله عليه السلام وان كان الّتي طلّقها أمة اعتدّت نصف العدّة لأنّ عدّة الأمة نصف العدّة خمسة وأربعون يوماً. **ويأتي** في

---

(١) والظاهر أنّ لفظة (لا) قد سقطت في كا

الباب التالى ما يناسب ذلك خصوصاً رواية الحلبى (٤) **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٢٧) حكم عدّة الذمّية قوله عليه السلام عدّتها (اى النّصرانيّة) عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل ان تسلم. **ولاحظ** باب (٣١) انّ عدّة المتعة قرءان فانّ فيه ما يناسب ذلك.

(٢٥) باب انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فعدّتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً

٤٠٦٩٢ (١) **تهذيب** ١٥٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فانّ عدّتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشر[1].

٤٠٦٩٣ (٢) **كافى** ١٧٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته[2] عند الموت فقال عدّتها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها اربعة أشهر وعشر[3] قال وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حىّ وقد كان يطأها فقال عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة قروء.

٤٠٦٩٤ (٣) **تهذيب** ١٥٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧١ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرّجل[4] تكون

---

(١) وعشراً ـ يب ـ صا. (٢) الوليدة: الصّبيّة والأمة. (٣) وعشراً ـ يب ـ صا.

(٤) يكون الرّجل ـ يب.

تحته السُّرِّيّة فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي (عدّتها ـ كا ـ يب) ثلاثة أشهر وان توفّي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر وعشر[١].

٤٠٦٩٤ (٤) **كافي** ١٧١ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل كانت له أمة فوطأها ثمّ اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطأها قال تعتدّ بحيضتين قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر تعتدّ بثلاث حيض.

٤٠٦٩٥ (٥) **الدعائم** ٢٨٨ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي عبدالله عليهما السلام **انّهما قالا** امّ الولد اذا مات عنها سيّدها تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها وان أعتقها اعتدّت عدّة المطلّقة.

٤٠٦٩٦ (٦) **كافي** ١٧٢ ج٦ ـ (محمّد عن أحمد ـ معلّق) عن ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل تكون عنده السُّرِّيّة له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثمّ يعتقها قال لا يحلّ لها ان تتزوّج حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر.

٤٠٦٩٧ (٧) **كافي** ١٧٢ ج٦ ـ محمّد عن أحمد عن **تهذيب** ٤٨٣ ج٧ ـ ١٥٦ ج٨ ـ **استبصار** ٣٤٩ ج٣ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن **داود الرّقّي** عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبّرة[٢] اذا مات (عنها ـ يب ج٧) مولاها (قال فقال أبو عبدالله عليه السلام ـ يب ج٧) (انّ ـ كا ـ صا ـ يب ج٨) عدّتها أربعة أشهر وعشراً[٣] من يوم يموت سيّدها اذا كان سيّدها يطأها قيل له فالرّجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثمّ يموت قال فقال هذه تعتدّ بثلاث[٤] حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيّدها.

٤٠٦٩٨ (٨) **كافي** ١٧٢ ج٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

---

(١) وعشراً ـ يب صا. (٢) المدبّرة من يعتق بعد موت سيّده. (٣) وعشر ـ كا.
(٤) ثلاث ـ يب ج٨ ـ صا ـ بثلاثة أشهر ـ يب ج٧

جميل بن درّاج عن بعض أصحابه قال فى رجل أعتق امّ ولده ثمّ توفّى عنها قبل أن تنقضى عدّتها قال تعتدّ بأربعة أشهر وعشر وان كانت حبلىٰ اعتدّت بأبعد الأجلين.

وتقدّم فى رواية الحلبي (١) وزرارة من باب (١٥) انّ من اعتق سُرّيّته جاز له تزويجها بغير عدّة من ابواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يناسب ذلك وفى رواية أبى بصير (٢) قوله عليه السلام وان أرادت ان تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة.

(٢٦) باب وجوب العدّة على الزّانية اذا أرادت أن تتزوّج الزّاني أو غيره لإستبراء رحمها

٤٠٧٠٠ (١) **مستدرك** ٣٧٢ج١٥ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن الحسن عن الصّادق عليه السلام فى المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها بعد ان يقف على توبتها.

٤٠٧٠١ (٢) **الدعائم** ١٣٠ج١ ـ عن عليّ وعن أبى جعفر عليهما السلام[1] انّهما قالا فى الجارية اذا فجرت تستبرأ. **وفيه** عن عليّ عليه السلام أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج[2] اغتصبوها على نفسها فقال لا حدّ على مستكرهة ولكن ضعها على يدى عدل من المسلمين حتّى تستبرء بحيضه ثمّ أعِدْها على زوجها ففعل ذلك عمر.

وتقدّم فى احاديث باب (١٠) استبراء الأمة عند البيع من ابواب

---

(١) وجعفر بن محمّد عليهما السلام ـ ك.

(٢) العلج: الرجل الشّديد الغليظ ـ الكافر ويقال للرّجل القويّ الضّخم من الكفّار ـ اللسان ـ ج٢ ص٣٢٦.

بيع العبيد ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك **وفي** روايه اسحاق (٧) من باب (١٦) انّ من زنى بامرأه لم نحرم عليه من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ قوله الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك قال عليه السلام نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها وانّما يجوز له ان يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

وفي رواية تحف العقول (٢) من باب (١٨) ما ورد في سؤال الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى بن أكثم من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله يا أبا جعفر ما تقول في رجل نكح امرأة على زناء أيحلّ أن يتزوّجها فقال عليه السلام يدّعها حتّى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثمّ يتزوّج بها إذا أراد الخ. **وفي** رواية الحلبي (١) من باب (١٧) انّ المهر يجب بالدّخول من أبواب المهور ج٢٦ قوله عليه السلام إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة. **وفي** رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة. **وفي** رواية الحلبيّ (١٠) قوله عليه السلام إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدّة (وتدلّ على ذلك الرّوايات الدّالّة على انّ لزوم العدّه لإستبراء الرّحم من الحمل).

(٢٧) باب حكم عدّة الذّمّيّة

٤٠٧٠٢ (١) **كافي** ١٧٤ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير[١] عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصرانيّ فطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة فقال لا لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام ألا ترى أنّهم يؤدّونهم[٢]

---

(١) عن ابن رئاب وابن بكير جميعاً ـ ئل (٢) يؤدّون ـ ئل

الجزية كما يؤدّى العبد الضّريبة الى مولاه قال ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها قال عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم قال قلت له فان أسلمت بعد ما طلّقها فقال اذا أسلمت بعد ما طلّقها فانّ عدّتها عدّة المسلمة قلت فان مات عنها وهى نصرانيّة وهو نصرانيّ فأراد رجل من المسلمين[1] أن يتزوّجها قال لا يتزوّجها المسلم حتّى تعتدّ من النّصرانيّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّىٰ عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدّتها اذاطلّقت[2] عدّة الأمة وجعلت عدّتها اذا مات (عنها زوجها ـ كا) عدّة الحرّة المسلمة وأنت تذكر أنّهم مماليك الامام[3] فقال ليس عدّتها فى الطّلاق مثل[4] عدّتها اذا توفّى عنها زوجها ثمّ قال انّ الأمة والحرّة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء فى العدّة إلّا انّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ. **تهذيب** ٤٧٨ ج٧ ـ الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانيّة كانت تحت نصرانيّ فطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة قال لا لأنّ أهل الكتاب هم مماليك للإمام أماترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّى العبد الضّريبة إلى مواليه قال ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت له فان أسلمت بعد ما طلّقها فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها قال إن أسلمت بعد ما طلّقها كانت عدّتها عدّة المسلمة قلت فان مات (وذكر مثله الى قوله اذا توفّى عنها زوجها).

٤٠٧٠٣ (٢) **تهذيب** ٩١ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧٥ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب **تهذيب** ١٥٨ ج٨ ـ روى محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن

---

(١) رجل مسلم ـ يب (٢) اذا طلّقها ـ يب. (٣) للامام ـ يب. (٤) كمثل ـ يب

معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السّرّاج قال سألت[1] أبا عبدالله عليه السلام عن النّصرانيّة[2] مات عنها زوجها وهو نصرانيّ ما عدّتها قال عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر[3].

(٢٨) باب انّ المشركة اذا أسلمت وكان لها زوج فعدّتها عدّة الحرّة المطلّقة

٤٠٧٠٤ (١) **كافى** ١٧٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٩١ ج ٨ ـ ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **حمران** عن أبى جعفر عليه السلام فى امّ ولد لنصرانيّ أسلمت أيتزوّجها المسلم قال نعم وعدّتها من النّصراني اذا أسلمت عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فاذا[4] انقضت عدّتها فليتزوّجها ان شاءت.

٤٠٧٠٥ (٢) **كافى** ١٧٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس قال عدّة العلجة[5] اذا أسلمت عدّة المطلّقة اذا أرادت أن تتزوّج غيره.

وتقدّم فى باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزّوجين من ابواب مناكحة الكفّار ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب انّ الغايب اذا كان له أربع نسوة وطلّق واحدة منهنّ متى له أن يتزوّج

٤٠٧٠٦ (١) **تهذيب** ٦٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨٠ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن **حمّاد بن عثمان** قال قلت لأبى

---

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له النّصرانيّة ـ يب ١٥٨ (٢) عن نصرانيّة ـ خ كا.
(٣) وعشراً ـ يب. (٤) فان ـ يب. (٥) أي الكافرة.

عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلّق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ متى يجوز له أن يتزوّج قال بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل.

وتقدّم في احاديث باب (٢) أنّ من كان له أربع نسوة فطلّق احداهنّ رجعيّاً فلا يجوز له تزويج أخرىٰ حتّى تنقضي عدّتها من ابواب عَدَد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك.

(٣٠) باب انّ من طلّق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج أُختها حتّى تنقضي عدّتها وكذا المتعة اذا انقضت مدّتها ويجوز من الطّلاق البائن ومن الوفاة

٤٠٧٠٧ (١) **كافي** ٤٣٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة **تهذيب** ٢٨٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن **عليّ** عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته أيتزوّج أختها قال لا حتّى تنقضي عدّتها (**كا** ـ قال وسألته عن رجل ملك أُختين أيطأهما جميعاً قال يطأ احداهما واذا وطأ الثّانية (فقد ـ يب) حرمت عليه الأُولىٰ الّتي وطأ[1] حتّى تموت الثّانية او يفارقها وليس له أن يبيع الثّانية من أجل الأُولىٰ ليرجع إليها إلّا أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت) **كافي تهذيب** قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوّج أختها فقال من ساعته إن أحبّ ـ حمل الشّيخ رحمه الله صدره على طلاق رجعي (لا يخفى انّ ما اسقطه التّهذيب هنا أورده بالسّند الّذي نقلناه عن الكافي في يب ص ٢٩٠ ج ٧ فراجع.)

---

(١) وطأها ـ يب ٢٩٠.

٤٠٧٠٨ (٢) **تهذيب** ١٣٧ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها[١] منه وليس له عليها رجعة.

٤٠٧٠٩ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٢٢ ـ أحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوّج أختها وهي في العدّة.

٤٠٧١٠ (٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٢٢ ـ أحمد بن محمّد عن المثنّىٰ عن زرارة وعبد الكريم عن أبي بصير والمفضّل بن صالح عن **أبي أسامة** جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوّج أختها في عدّتها.

٤٠٧١١ (٥) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٧ـ **استبصار** ١٦٩ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بانت[٢] أله أن يتزوّج بأختها (قال ـ كا ـ يب) فقال اذا برأت[٣] عصمتها ولم يكن[٤] له عليها رجعة فله أن يخطب أختها **كافي** ـ قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطأ إحداهما ثمّ وطأ الأخرىٰ قال اذا وطأ الأخرىٰ فقد حرمت عليه حتّى تموت الأخرىٰ قلت أرأيت إن باعها أتحلّ له الأولىٰ قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرىٰ شيء فلا أرىٰ بذلك بأساً وان كان انّما

---

(١) العصمة: يسمّىٰ النّكاح عصمة لانّها لغة المنع والمرأة بالنّكاح ممنوعة من غير زوجها.

(٢) او بارأت ـ يب ـ صا. (٣) اذا ابرء ـ صا. (٤) فلم يكن ـ يب.

يبيعها ليرجع الى الاولىٰ فلا ولا كرامة. **المقنع** ١١٧ ـ وحلّت (المختلعة) للزّواج بعد انقضاء عدّتها وحلّ له أن يتزوّج أختها من ساعته **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٤ ـ نحوه.

وتقدّم في باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين دواماً ومتعة من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك.

(٣١) باب انّ عدّة المتعة قرءان وان كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً واذا مات زوجها في المدّة فأربعة أشهر وعشراً

٤٠٧١٢ (١) **تهذيب** ١٥٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن علي ابن اسماعيل عن **فقيه** ٢٩٦ ج ٣ ـ صفوان عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرّجل متعة ثمّ يتوفّىٰ عنها (زوجها ـ يب ـ صا) هل عليها العدّة فقال[١] تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فاذا انقضت[٢] ايّامها وهو حيّ فحيضة ونصف[٣] مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحدّ قال (فقال ـ يب ـ صا) نعم (و ـ فقيه) اذا مكثت عنده (ايّاماً فعليها العدّة وتحدّ و(امّا ـ يب) اذا كانت عنده ـ يب صا) يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فقد وجبت العدّة (كملاً[٤] ـ يب) ولا تحدّ.

٤٠٧١٣ (٢) **تهذيب** ١٥٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٩٦ ج ٣ ـ عمر بن اذينة عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدّة المتعة[٥] اذا

---

(١) قال ـ فقيه. (٢) انقضى ـ خ فقيه. (٣) اعتدّت بحيضة ونصف ـ صا. (٤) كاملاً ـ صا.
(٥) المتمتّعة ـ صا.

مات عنها الّذی تمتّع بها قال اربعة اشهر وعشراً قال ثمّ قال يا زرارة كلّ النّكاح[۱] اذا مات (عنها ـ فقيه) الزّوج فعلى المرأة حُرَّةً كانت أو أَمَةً أو على ایّ وجهٍ كان النّكاح منه متعة او تزويجاً أو ملك يمينٍ فالعدّةُ اربعة اشهر وعشراً وعدَّة المطلّقة ثلاثة اشهر والأَمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة وكذلك المتعة[۲] عليها مثل ما على الأَمة.

٤٠٧١٣ (۳) **تهذيب** ١٥٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥١ ج ٣ ـ الصّفّار عن الحسن بن علیّ عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علیّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيه ـ يب) **علیّ** ابن يقطين عن أبی الحسن عليه السلام قال عدّة المرأة اذا تمتّع بها فمات[۳] عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً. (قال الشّيخ رحمه الله فی صا فهذا الخبر ضعيف جدّاً لأنّ راويه أحمد ابن هلال وهو ضعيف جدّاً ويحتمل مع ذلك أن يكون وهماً[٤] اذا احسنّا الظّنّ به فكانّه سمع ذلك فی المتمتع بها اذا انقضت ايّامها فرواه اذا توفّی عنها زوجها).

٤٠٧١٤ (٤) **تهذيب** ١٥٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥١ ج ٣ ـ علیّ بن الحسن الطاطری قال حدّثنی عبيدالله بن **علیّ** بن أبی شعبة الحلبیّ عن أبيه عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ مات عنها ما عدّتها قال خمسة وستّون يوماً. (حمله الشّيخ رحمه الله على كون المتمتع بها أمة).

وتقدّم فی رواية محمّد بن مسلم (۳) من باب (۳) ما ورد فی أنّ المتعة ليست من الأربع من أبواب المتعة ج ٢٦ قوله عليه السلام عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة. **وفی** رواية اسماعيل بن فضل (٨) قوله عليه السلام وعدّة المتعة حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً. **وفی**

---

(۱) نكاح ـ فقيه. (۲) المتمتّعة ـ صا. (۳) ثمّ مات ـ صا.
(٤) وهم الشیء: تمثّله وتخيّله وتصوّره.

احاديث باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها من أبواب المتعة ـ ج ٢٦ـ ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفي** باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة ايّام من ابواب العِدَد ج٢٧ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٥٥) حكم التّوارث بين الزّوجين في المتعة من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام وعدّة المتعة خمس وأربعون يوماً.

(٣٢) باب انّ الأمة اذا طلّقت ثمّ اعتقت في العدّة الرّجعيّة تعتدّ عدّة الحرّة وان أعتقت في العدّة البائنة عدّتها عدّة الأمة

٤٠٧١٦ (١) **فقيه** ٣٥٢ ج ٣ ـ روى ابن أبي عمير عن جميل عن[1] **هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة طلّقت ثمّ أعتقت قبل أن تنقضي عدّتها قال تعتدّ بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثمّ أعتقت قبل أن تنقضي عدّتها فانّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٧١٧ (٢) **تهذيب** ١٣٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل فطلّقها ثمّ أعتقت قال تعتدّ عدّة الحرّة. حمله الشيخ رحمه الله على العدّة الرّجعيّة.

٤٠٧١٨ (٣) **تهذيب** ١٣٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن **مهزم**[2] عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حرّ طلّقها على طهر بغير جماع تطليقة ثمّ أعتقت بعد ما طلّقها بثلاثين يوماً ولم تنقضِ عدّتها فقال اذا أعتقت قبل أن تنقضي عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الّذي طلّقها (فيه ـ يب)

---

(١) و ـ فقيه ط قديم ـ ئل. (٢) مرازم ـ خ يب.

وله عليها الرّجعة قبل انقضاء العدّة فان طلّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثمّ أعتقت قبل انقضاء عدّتها فلا رجعة له عليها وعدّتها عدّة الأمة.

٤٠٧١٩ (٤) **تهذيب** ٥ ١٣٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٥ ٣٣٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ١ ٣٥١ ج ٣ ـ فضالة عن القاسم بن بريد[1] عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا طلّق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثمّ أعتقت فانّها تعتدّ عدّة المملوكة.

(٣٣) باب انّ عدّة المدبّرة الموطوأة أربعة أشهرٍ وعشرة ايّام من موت سيّدها

وتقدّم في باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة ايّام وباب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها أو سيّدها ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية داود (٧) من باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فعدّتها ثلاث حيض قوله عليه السلام المدبّرة اذا مات مولاها انّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيّدها اذا كان سيّدها يطأها.

كتاب الخلع والمباراة وابوابهما

(١) باب أنّه متى يصحّ الخلع ومتى يحلّ للزّوج ان ياخذ من المختلعة شيئاً

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا

(١) يزيد ـ صا.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٢٢٩).

٤٠٧٢٠ (١) **تهذيب** ٩٥ ج٨ ـ **استبصار** ٣١٥ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٩ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئنّ فراشك (من تكرهه ـ يب) ولآذننّ[١] عليك بغير اذنك وقد كان النّاس (عنده ـ فقيه) يرخّصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال[٢] يكون الكلام من عندها وقال لو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً[٣] إلّا للعدّة. **فقيه** ٣٣٨ ج٣ ـ فى رواية حمّاد عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال عدّة المختلعة عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها وهى تجزى من غير أن يسمّى طلاقاً والمختلعة لا يحلّ خلعها (وذكر مثله الى قوله من عندها (ثمّ قال) يعنى من غير ان يعلّم).

٤٠٧٢١ (٢) **كافى** ١٤٠ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا **تهذيب** ٩٥ ج٨ ـ **استبصار** ٣١٥ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد (جميعاً ـ كا) عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن المختلعة فقال[٤] لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول لا أبرّ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئنّ فراشك ولأدخلنّ بيتك من تكره[٥] من غير أن تعلم هذا ولا يتكلّمونهم[٦] وتكون[٧] هى الّتى تقول ذلك فاذا هى

(١) ولأوذننّ ـ يب صا. (٢) وقال لا يكون الكلام من غيرها ـ صا. (٣) طلاقها ـ يب.
(٤) قال ـ يب ـ صا. (٥) تكرهه ـ يب. (٦) ولا يتكلّم هو ـ صا. (٧) فتكون ـ يب.

اختلعت فهي بائِن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارئة كلّ الّذى اعطاها.

٤٠٧٢٢ (٣) **تهذيب** ٩٦ ج ٨ـ **استبصار** ٣١٦ ج ٣ محمد بن يعقوب عن **كافى** ١٤٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا خلع الرّجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب ولا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي الّتى تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها وحتّى تقول لا أبرّ لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلنّ بيتك من تكره[1] ولأوطئنّ فراشك ولا أقيم حدود الله (فيك ـ يب) فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

٤٠٧٢٣ (٤) **تهذيب** ٩٦ ج ٨ـ **استبصار** ٣١٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٤١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس[2] يحلّ (له ـ صا) خلعها حتّى تقول لزوجها ثمّ ذكر مثل ما ذكر اصحابه[3] (ثمّ ـ كا ـ صا) قال أبو عبدالله عليه السلام (و ـ كا ـ يب) قد كان يرخّص للنّساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها (ذلك ـ كا ـ يب) حلّ (له ـ يب) خلعها وحلّ لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان[4] الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلّا من عندها ثمّ قال لو كان الأمر الينا لم يكن الطّلاق إلّا للعدّة.

٤٠٧٢٤ (٥) **تفسير العيّاشي** ١١٧ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحلّ خلعها حتّى تقول والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأوطئنّ

---

(١) تكرهه ـ يب. (٢) لا ـ صا. (٣) اصحابنا ـ صا. (٤) فكان ـ صا

فراشك ولأدخلنّ عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك حلّ خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله عزّوجلّ «فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فيمَا افْتَدَتْ بِهِ» واذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلافان نكحته فهي عنده على ثنتين[1].

٤٠٧٢٥ (٦) **الدعائم** ٢٦٩ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه انّ علياً عليه السلام قال الخلع جائز اذا وضعه الرّجل على موضعه وذلك ان تقول له امرأته انّي أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك فانا[2] أعطيتك كذا وكذا فيقول هو وأنا أخاف ايضاً أن لا أقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما قال جعفر بن محمّد عليهما السلام اذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أغتسل من جنابة ولأوطئنّ فراشك ولأدخلنّ عليك بغير اذنك أو تقول من القول ما تتعدّى فيه مثل هذا مفسّراً أو مجملاً أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه ممّا أعطاها وغيره يأخذ منها من ذلك ما اتّفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقة بائنة وليس له عليها رجعة إلاّ أن يتّفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما بقي من الطّلاق وذلك لقول الله عزّوجلّ «وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ ٱللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما ٱفْتَدَتْ بِهِ».

٤٠٧٢٦ (٧) **تهذيب** ٩٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى عن عليّ ابن الحكم عن زرعة (بن محمّد ـ يب) عن **سماعة** بن مهران قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لا يجوز للرّجل أن يأخذ من

---

(١) بثنتين ـ خل (٢) فانّي أعطيك ـ خ.

المختلعة[١] حتّى تتكلّم بهذا الكلام كلّه فقال اذا قالت له لا أطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ما وجد.

٤٠٧٢٧ (٨) **كافى** ١٤١ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٩٧ ج٨ ـ **استبصار** ٣١٦ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمّدابن أبى عُمير عن جميل (بن درّاج ـ يب ـ صا) عن محمّد بن مسلم **فقيه** ٣٣٩ ج٣ ـ فى رواية محمّد بن حمران عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسّراً أو غير مفسّر[٢] حلّ له ما أخذ[٣] منها وليس له عليها رجعة **كافى** ١٤١ ج٦ ـ حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة والله لا أطيع (وذكر مثل ما فى كا).

٤٠٧٢٨ (٩) **تهذيب** ٩٥ ج٨ ـ **استبصار** ٣١٥ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٤٠ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن **محمّد بن مسلم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المختلعة (هى ـ يب) الّتى تقول لزوجها اخلعنى[٤] وأنا أعطيك ما أخذت منك وقال لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتّى تقول والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولآذننّ[٥] فى بيتك بغير إذنك ولأوطئنّ فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت[٦] بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطّاب.

٤٠٧٢٩ (١٠) **المقنع** ١١٧ ـ وأمّا الخلع فلا يكون إلاّ من قبل المرأة

---

(١) اختلعت المرأة اذا طلّقت من زوجها بعوض. (٢) مفسّرة أو غير مفسّرة ـ فقيه.
(٣) ان يأخذ ـ يب ـ صا. (٤) اختلعنى ـ يب. (٥) ولأوذننّ ـ يب ـ صا.
(٦) وكانت ـ يب ـ صا.

وهى أن تقول لزوجها لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطينّ فراشك غيرك ولأدخلنّ بيتك من تكرهه ولا أقيم حدود الله فاذا قالت هذا لزوجها فقد حلّ له ما أخذ منها وان كان اكثر ممّا أعطاها من الصّداق وقد بانت منه وحلّت للزّواج بعد انقضاء عدّتها **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٤ ـ وامّا الخلع وذكر نحوه.

٤٠٧٣٠ (١١) **فقيه** ٣٣٨ ج ٣ ـ روى عليّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال فى الخلع اذا قالت له لاأغتسل لك من جنابة ولا أبرّ لك قسماً ولأوطئنّ فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حلّ له أن يخلعها وحلّ له ما أخذ منها.

٤٠٧٣١ (١٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ ـ فاذا نشزت المرأة كنشوز الرّجل فهو الخلع اذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه وهو ما قال الله تعالى «**وَٱللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ**».

٤٠٧٣٢ (١٣) **العوالى** ٣٩٢ ج ٣ ـ روى عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرّحمن انّ حبيبة بنت سهل أخبرتها (انّها ـ خ) كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت فلمّا جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلّما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست هى فى أهلها.

٤٠٧٣٣ (١٤) **وفيه** وفى رواية اُخرىٰ أنّ حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت وكان يحبّها وتكرهه وكان أصدقها حديقة بين يدى

النّبيّ ﷺ فقال لها النّبيّ ﷺ تعطيه الحديقة الّتى أصدقك إيّاها فقالت وأزيده فخلعها قيس على الحديقة فلمّا تمّ الخلع قال لها النّبيّ ﷺ اعتدّى ثمّ التفت الى أصحابه فقال هي واحدة.

٤٠٧٣٤(١٥) **العوالي** ٣٩٣ج٣ـ وفي الحديث انّ النّبيّ ﷺ لم يأمر[1] ثابت بن قيس بلفظ الطّلاق حين خالع زوجته حبيبة بين يديه وقال لها اعتدّى ثمّ التفت الى أصحابه وقال هي واحدة.

٤٠٧٣٥(١٦) **العوالي** ١٤٤ج ٢ـ روى انّ جميلة بنت عبدالله بن أبيّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكانت تبغضه ويحبّها فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا أنا و(لا ـ ك) ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكنّي أكره الكفر في الإسلام ما أطيعه[2] بغضاً انّي رفعت جانب الخبأ فرأيته (وـ ك) قد أقبل في عدّة فاذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فنزلت آية الخلع وكان قد أصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله فلتردّ عليّ الحديقة قال فما تقولين قالت نعم وأزيده قال لا الحديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخلّ (عنـ خ) سبيلها فاختلعت منه بها وهو أوّل خلع وقع في الإسلام.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع. **وفي** رواية زرارة (٦) من باب (٣) انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق قوله عليه السلام لا يكون الخلع حتّى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حدّاً فخذ منّي وطلّقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه. **وفي** رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن قوله عليه السلام الخلع لا يكون الّا أن تقول المرأة لزوجها لا أبرّ لك قسماً

---

(١) انّ النبيّ ﷺ أمر ثابت بن قيس ـ ك (٢) ما أطيقه ـ ك.

ولأخرجنّ بغير اذنك ولأوطئنّ فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلّقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها.

(٢) باب انّ المختلعة يُؤخذ منها ما تراضيا عليه والمباراة لا يؤخذ منها أكثر من المهر

٤٠٧٣٦ (١) **تهذيب** ١٠١ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٢ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون الصّداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء[1] أو ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانّما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأنّ المختلعة تتعدّى[2] في الكلام وتتكلّم[3] بما لا يحلّ لها.

٤٠٧٣٧ (٢) **الدعائم** ٢٧٠ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال اذا جاء النّشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الرّجل فقد حلّ للزّوج أن يأخذ منها ما اتّفقا عليه وان جاء النّشوز من قبلهما جميعاً فأبغض كلّ واحد منهما صاحبه فلا يأخذ منها الاّ دون ما أعطاها.

٤٠٧٣٨ (٣) **الجعفريّات** ١٠٨ و١١٣ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال اذا جاء النّشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الرّجل[4] فقد حلّ للزّوج أن يأخذ (منهاج ١١) كلّ شيء ساقه اليها **الجعفريّات** ١١٣ ـ قال علي بن أبي طالب عليه السلام وأمّا المباراة فاذا جاء النّشوز من قبل الرّجل والمرأة وأبغض كلّ واحد منهما صاحبه وأراد الفرقة تبرئ المرأة الزّوج ممّا عليه ويبرئ الرّجل المرأة ممّا ساقه اليها عن المهر فيفترقان على تلك الحال وهي تطليقة ثانية[5] اذا افترقا .

(١) شاءت ـ يب. (٢) تعتدي ـ كا. (٣) وتكلّم ـ كا (٤) الزّوج ـ خ. (٥) بائنة ـ ك.

٤٠٧٣٩ (٤) **تهذيب** ١٠١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٤٣ ج ٦ ـ ابى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو العبّاس محمّد بن جعفر عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركنى او تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الاّ انّه يقول فان ارتجعت فى شىء فانا أملك ببضعك ولا[1] يحلّ لزوجها أن يأخذ منها الاّ المهر فما دونه.

٤٠٧٤٠ (٥) **كافى** ١٤٢ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخلّ سبيلى فقال هذه المباراة ورواه فى الوسائل عن الشّيخ ايضاً.

وتقدّم فى رواية عمر بن يزيد (٣٧) من باب (١) عدم انعقاد النّكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله الاّ بمهر من ابواب المهور ٢٦٢ قوله عليه السلام ألا ترى أنّها اذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر السّنّة فانّما هو نحل كما أخبرتك. **وفى** احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك. **ويأتى** فى رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن قوله عليه السلام فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكلّ ما قدر عليه ممّا تعطيه من مالها.

(٣) باب انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق

٤٠٧٤١ (١) **كافى** ١٤١ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة انّ جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن

(١) فلا ـ يب.

يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرّجل ما تقول رضيت بهذا الّذى أخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا أبا على ليس تريد يتبعها الطّلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطّلاق فى العدّة ويحتجّ برواية **موسى** بن بكر عن العبد الصّالح عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامت فى العدّة[1].

٤٠٧٤٢ (٢) **تهذيب** ٩٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٧ ج ٣ ـ (علىّ بن ـ صا) الحسن بن علىّ (بن فضّال ـ يب) عن علىّ بن الحكم وإبراهيم بن أبى بكر ابن أبى سمّال[2] عن موسى بن بكر عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال المختلعة وذكر مثله.

(قال الشّيخ رحمه الله بعد ذكر هذه الرّواية استدلّ من ذهب من أصحابنا المتقدّمين على صحّة ما ذهبنا إليه بقول أبى عبدالله عليه السلام لو كان الأمر الينا لم نجز الاّ طلاق السّنّة).

٤٠٧٤٣ (٣) **تهذيب** ٩٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن **سليمان بن خالد** قال قلت أرأيت ان هو طلّقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال وَلِمَ يطلّقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً.

٤٠٧٤٤ (٤) **كافى** ١٤٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **محمّد** ابن اسماعيل قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روى لنا انّها لا تبين منه حتّى يتبعها الطّلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم.

٤٠٧٤٥ (٥) **تهذيب** ٩٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن

---

(١) فى عدّتها ـ يب ـ صا. (٢) أبى سمّاك ـ صا.

عيسى عن **محمّد** بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطّلاق فقال تبين منه وإن شاءت[١] ان يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت[٢] فقلت[٣] انّه قد روى (لنا ـ يب) انّها لا تبين (منه ـ يب) حتّى يتبعها بالطّلاق قال ليس ذلك إذا[٤] خلع فقلت تبين منه قال نعم ـ حمله الشيخ رحمه الله على التّقيّة.

٤٠٧٤٦ (٦) **تهذيب** ٩٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل (بن بزيع ـ صا) عن صفوان عن موسى (بن بكر ـ صا) عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتّى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حدّاً فخذ منّي وطلّقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلّا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً.

٤٠٧٤٧ (٧) **قرب الاسناد** ١٥٤ ـ السّندي بن محمّد البزّاز عن **أبي البختري** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول في المختلعة انّها تطليقة واحدة.

وتقدّم في باب (١) انّه متى يصحّ الخلع من أبوابه ج ٢٧ ما يناسب الباب فراجع.

ويأتي في باب (٥) انّ الخلع أو المباراة لا يكون إلّا على طهر ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن قوله عليه السلام فاذا تراضيا على ذلك طلّقها على طهر بشهود فقد بانت

---

(١) فان شاء ـ صا (٢) فعل ـ صا (٣) قلت ـ صا (٤) اذن ـ يب

منه بواحدة. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٨) انّ عدّة المختلعة كعدّة المطلّقة قوله عليه السلام وخلعها طلاقها **وفي** رواية أبي بصير (٤) مثله.

(٤) باب حرمة الاضرار بالزّوجة حتّى تفتدى منه نفسها وحرمة طلب المرأة الخلع من غير بأس

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)**

٤٠٧٤٨ (١) **العقاب** ٣٣٦ ـ باسناده المتقدّم في باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض ج٣ عن أبي هريرة **وابن عبّاس** قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (الى أن قال) ومن أضرّ بامرأة حتّى تفتدى منه نفسها لم يرضَ الله تعالى له بعقوبة دون النّار لانّ الله تعالى يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم (الى أن قال) وايّما امرأة اختلعت[1] من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والنّاس أجمعين حتّى اذا نزل بها ملك الموت قال لها أبشرى بالنّار واذا كان يوم القيامة قيل لها ادخلى النّار مع الدّاخلين ألا وانّ الله تعالى ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ ألا وانّ الله عزّوجلّ ورسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأة حتّى تختلع منه **البحار** ١٦٤ ج ١٠٤ ـ اعلام الدين عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال ايّما امرأة اختلعت من زوجها (وذكر نحوه بتقديم وتأخير).

٤٠٧٤٩ (٢) **الدعائم** ٢٧٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال الخلع ان يتداعىٰ الزّوجان الى الفرقة على غير ضرر من الزّوج بامرأته على ان تعطيه شيئاً من بعض ما أعطاها أو تضع عنه شيئاً ممّا لها عليه فتبرئه منه

(١) اهزئت ـ خ.

به أو على غير ذلك وذلك إذا لم تتعدّ في القول ولا يحلّ له أن يأخذ منها إلّا دون ما أعطاها وان تعدّت في القول وافتدتْ منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها فذلك جائز.

وتقدّم في رواية ثوبان (١٧) من باب (١) انّ الله تعالى يبغض الطّلاق من أبوابه ج٢٧ قوله أيّما امرأة سألت زوجها الطّلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة (ورواه في العوالي وروضة الواعظين ومجمع البيان أيضاً). **وفي** رواية أبي الصّباح (٣) من باب (١) انّه متى يصحّ الخلع من أبوابه ج٢٧ قوله عليه السلام ولا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي الّتي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها.

(٥) باب أنّ الخلع أو المباراة لا يكون الّا على طهر من غير جماع بشهود

٤٠٧٥٠ (١) **تهذيب** ١٠٠ ج٨ ـ عليّ بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن محمّد بن عبدالله عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم **وأبي بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا اختلاع الّا على طهر من غير جماع.

٤٠٧٥١ (٢) **تهذيب** ١٠٠ و١٠٢ ج٨ ـ **استبصار** ٣١٧ و٣١٩ ج٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا ٣١٩) عن أحمد بن الحسن عن محمّد بن عبدالله عن **عليّ** بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة **ومحمّد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال الخلع[١] تطليقة بائنة وليس لها[٢] رجعة (و ـ خ) قال زرارة لا يكون الّا على مثل[٣] موضع الطّلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود.

٤٠٧٥٢ (٣) **كافي** ١٤٣ ج٦ ـ محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن

---

(١) المباراة ـ صا ٣١٩ ـ يب ١٠٢.

(٢) وليس في شيء من ذلك ـ صا ٣١٩ يب ١٠٢ ـ وليس فيها رجعة ـ صا ٣١٧

(٣) لفظة (مثل) ليست في صا ٣١٧

ساذان وأبو عليّ الأسعري عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن صفوان عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة الاّ بطهر فقال لا يكون إلاّ بطهر.

٤٠٧٥٣ (٤) **الدّعائم** ٢٧٠ ج٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال لا يكون الخلع والمباراة الاّ في طهر من غير جماع كما يكون الطّلاق والتّخيير وبشهادة شاهدين (عدلين ـ ك).

٤٠٧٥٤ (٥) **كافي** ١٤٣ ج٦ ـ (محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن ـ معلّق) صفوان عن عبدالله بن مسكان عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الاّ على طهر من غير جماع بشهود.

٤٠٧٥٥ (٦) **كافي** ١٤٣ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الاّ على طهر من غير جماع.

٤٠٧٥٦ (٧) **تهذيب** ١٠٢ ج٨ ـ عليّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة **ومحمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا مباراة الاّ على طهر من غير جماع بشهود.

وتقدّم في رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ الّتي يقع بها الطّلاق من أبوابه ج٢٧ قوله عليه السلام ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. **وفي** أحاديث باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على السّنّة ما يدلّ على ذلك فراجع **وفي** روايه حمران (٢) من باب (١٠) انّه هل يشترط في صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرّجل والمرأة قوله عليه السلام لايكون خلع ولا تخييرولا

مباراة الّا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرّجل ويريان المرأة. **وفى** رواية ابن بزيع (٥) من باب (٣) انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق من ابواب الخلع ج٢٧ قوله المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هى امرأته ما لم يتبعها بالطّلاق فقال عليه السلام تبين منه.

ويأتى فى رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن قوله عليه السلام لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين. **وفى** رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (١١) انّ من خاف ان يأخذ السّلطان منه ما أخذه من المباراة فليشهد عليها قوله عليه السلام فليشهد شهوداً على مباراته ايّاها.

(٦) باب انّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الّا ان ترجع المرأة فى البذل فيصير رجعيّاً وعليها العدّة وكذا المباراة

٤٠٧٥٧ (١) **كافى** ١٤١ ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن **محمّد بن مسلم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطّاب.

٤٠٧٥٨ (٢) **الدعائم** ٢٨٨ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال الخلع تطليقة بائنة وتعتدّ المختلعة فى بيتها كما تعتدّ المطلّقة الّا انّه لا رجعة له عليها الّا برضاها فان اتّفقا على الرّجعة عقَدا نكاحاً مستقبلاً.

٤٠٧٥٩ (٣) **كافى** ١٤٤ ج٦ ـ حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن **داود ابن سرحان** عن أبى عبدالله عليه السلام فى المختلعة قال عدّتها عدّة المطلّقة وتعتدّ فى بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة.

٤٠٧٦٠ (٤) **كافى** ١٤١ ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض اصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى المختلعة انّها لا

تحلّ له حتّى تتوب من قولها الّذى قالت له عند الخلع.

٤٠٧٦١ (٥) **تهذيب** ١٠٠ ج ٨ ـ علىّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن ابان بن عثمان عن **فضل** أبى العبّاس عن أبى عبدالله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت فى شىء من الصّلح يقول لأرجعنّ فى بضعك[1].

٤٠٧٦٢ (٦) **المقنع** ١١٧ ـ وقد بانت (المختلعة) منه وحلّت للزّواج بعد انقضاء عدّتها وحلّ له أن يتزوّج أختها من ساعته ويقول ان رجعتِ فى شىء ممّا وهبتنيه فأنا أملك ببضعكِ فان هو راجعها ردّ عليها ما أخذ منها وهى على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدّتها عدّة المطلّقة ولا تخرج من بيتها حتّى تنقضى عدّتها واذا طلّقها فليس لها متعة ولا سكنىٰ ولا نفقة وأمّا المبارأة فهى أن تقول المرأة لزوجها طلّقنى ولك ما لى عليك فيتركها الّا انّه يقول على انّكِ ان رجعتِ علىّ بشىء ممّا وهبته لى فأنا أملك ببضعكِ.

٤٠٧٦٣ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٤ ـ وأمّا المبارأة فهو ان تقول لزوجها طلّقنى ولك ما عليك فيقول لها على انّكِ ان رجعتِ فى شىء ممّا وهبته لى فأنا أملك ببضعكِ فيطلّقها على هذا.

٤٠٧٦٤ (٨) **تفسير علىّ بن إبراهيم** ٧٥ ـ حدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الخلع لا يكون الّا ان تقول المرأة لزوجها لا أبرّ لك قسماً ولأخرجنّ بغير اذنك ولأوطينّ فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلّقنى فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكلّ ما قدر عليه

---

(١) البضع: النكاح عن ابن السّكّيت. والمباضعة: المجامعة والبضع مهر المرأة. والبضع: الطّلاق. والبضع: ملك الولىّ للمرأة ـ اللسان. وقد اختلف النّاس فى البضع فقال قوم هوالفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النّكاح ـ اللسان ج٨ ص ١٤.

ممّا تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك طلّقها على طهر بشهود فقد بانت منه بواحده وهو خاطب من الخطّاب فان شائت تزوّجته وان سائت لم تفعل فان تزوّجها فهي عنده على اثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المبارئة ان ارتجعتِ في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملك ببضعكِ وقال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت زوجاً آخر ثمّ طلّقها تحلّ للأوّل أن يتزوّج بها وقال لا رجعة للزّوج على المختلعة ولا المبارئة الّا أن يبدو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها.

وتقدّم في باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية حمران (٢) من باب (١٠) هل يشترط في صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام وأمّا الخلع والمباراة فانّه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرّضا فيما بينها وبين زوجها (إلى أن قال عليه السلام) وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها. **وفي** باب (٣٠) أنّ من طلّق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج أختها من أبواب العِدَد ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفي** رواية أبي الصّباح (٣) من باب (١) أنّه متى يصحّ الخلع من أبواب الخلع ج ٢٧ قوله عليه السلام إذا خلع الرّجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب. **وفي** رواية أبي بصير (٥) قوله عليه السلام وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي (أي المختلعة) أملك بنفسها.

ويأتي في رواية يزيد (٩) من باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرّجعيّة من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام لا ترث المختلعة والمخيّرة والمبارئة والمستأمرة (إلى أن قال عليه السلام) لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين أزواجهنّ من ساعتهنّ فلا رجعة

لأزواجهنّ. **وفي** رواية محمّد بن القاسم (١٠) قوله عليه السلام لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستأمرة في طلاقها من الزّوج (الى أن قال) لانّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه.

(٧) باب انّ المختلعة لا تمتّع بشيء

٤٠٧٦٤ (١) **كافي** ١٤٤ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ ئل) قال المختلعة لا تمتّع.

٤٠٧٦٥ (٢) **كافي** ١٤٤ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تمتّع المختلعة.

٤٠٧٦٦ (٣) **فقيه** ٣٣٩ ج٣ ـ سئل (أي أبو عبدالله عليه السلام) عن المختلعة ألها متعة فقال لا.

٤٠٧٦٧ (٤) **كافي** ١٤٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقيّ عن **أبي**[1] **البختري** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لكلّ مطلّقة متعة الاّ المختلعة فانّها اشترت نفسها.

٤٠٧٦٨ (٥) **الجعفريّات** ١١٣ ـ باسناده عن **عليّ** بن الحسين عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لكلّ مطلّقة متعة إلاّ المختلعة.

وتقدّم في رواية ابن علوان (٢٦) من باب (٣٥) أنّ من طلّق امرأته قبل الدّخول ولم يسمّ لها مهراً يمتّعها من ابواب المهور ج٢٦ قوله عليه السلام لكلّ مطلّقه متعة الاّ المختلعة. **وفي** رواية ابن سنان (١) من الباب التّالي قوله هل تمتّع(المختلعة)بشيء قال عليه السلام لا.

---

(١) ابن ـ خ

(٨) باب انّ عدّة المختلعة والمبارئة كعدّة المطلّقة

٤٠٧٧٠ (١) **كافي** ١٤٤ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة المخلعة عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتّع بشيء قال لا.

٤٠٧٧١ (٢) **تهذيب** ١٣٦ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٦ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٤ ج٦ ـ حميد (بن زياد ـ صا) عن (الحسن عن جعفر بن سماعة)[1] عن **داود بن سرحان** عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال عدّتها عدّة المطلّقة وتعتدّ في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة.

٤٠٧٧٢ (٣) **تهذيب** ١٣٦ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٦ ج٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤٤ ج٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ (الوشّاء ـ كا) عن أبان عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي قال عدّة المطلّقة ولتعتدّ في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة.

٤٠٧٧٣ (٤) **كافي** ١٤٤ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها.

٤٠٧٧٤ (٥) **تهذيب** ١٣٦ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٧ ج٣ ـ سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة المبارئة والمختلعة والمخيّرة عدّة المطلّقة ويعتددن في بيوت أزواجهنّ.

٤٠٧٧٥ (٦) **تهذيب** ١٣٦ ج٨ ـ **استبصار** ٣٣٧ ج٣ ـ الحسن بن

---

(١) الحسن بن محمّد بن سماعة ـ صا

محبوب عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً ـ قال الشّيخ رحمه الله فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انّه اذا كانت المختلعة امة وهى ممّن لا تحيض ومثلها تحيض والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها ان تحيض فى هذه المدّة ثلاث حيض.

وتقدّم فى رواية الحلبى (١) من باب (١) انّه متى يصحّ الخلع قوله عليه السلام لو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً الّا للعدّة. **وفى** رواية الحلبى على نقل الفقيه قوله عليه السلام عدّة المختلعة عدّة المطلّقة. **وفى** رواية موسى بن بكر (٢) من باب (٣) انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق قوله عليه السلام المختلعة يتبعها الطّلاق مادام فى العدّة. **ولاحظ** باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن فانّ فيه ما يناسب ذلك.

(٩) باب انّ المختلعة لا سكنىٰ لها ولا نفقة

٤٠٧٧٦ (١) **فقيه** ٣٣٩ ج ٣ ـ سأل أباعبدالله عليه السلام رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنىٰ ونفقة فقال لا سكنىٰ لها ولا نفقة.

٤٠٧٧٧ (٢) **كافى** ١٤٤ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن عن محمّد بن زياد وصفوان عن **رفاعة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المختلعة لا سكنىٰ لها ولا نفقة.

٤٠٧٧٨ (٣) **الدعائم** ٢٩٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال المطلّقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنىٰ.

وتقدّم فى باب (٢) انّ نفقه المطلّقة الحبلىٰ على زوجها حتّى تضع حملها من أبواب النّفقات ج٢٦ و ـ باب (١٠) انّ المطلّقه الرّجعيّة تعتدّ فى بيت زوجها من أبواب العِدَد ج٢٧ ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية ابن

سرحان (٢) من باب (٨) انّ عدّة المختلعة والمبارئة كعدّة المطلّقة من ابواب الخلع ج٢٧ قوله عليه السلام وتعتدّ المختلعة فى بيتها. **وفى** رواية زرارة (٣) مثله.

(١٠) باب كيفيّة طلاق المبارأة وانّه لا رجعة فيه الّا ان ترجع المرأة في البذل ولا ميراث بينهما

٤٠٧٧٩ (١) **تهذيب** ١٠١ ج٨ ـ عليّ بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن **سماعة بن مهران** عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال سألته عن المبارأة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها[1] أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كلّ واحد منهما (صاحبه ـ يب) فتقول المرأة (لزوجها ـ كا) ما أخذت منك فهو لي وما بقى عليك فهو لك وأبارئك فيقول لها الرّجل فان أنتِ رجعتِ فى شيء ممّا تركتِ فأنا أحقّ ببُضعك **كافى** ١٤٢ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المبارأة (وذكر مثله).

٤٠٧٨٠ (٢) **كافى** ١٤٣ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال المبارأة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني ويتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعتِ فى شيء فأنا أملك ببُضعكِ قال نعم.

٤٠٧٨١ (٣) **فقيه** ٣٣٦ ج٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال المبارأة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الّا انّه يقول لها إن ارتجعتِ فى شيء منه فأنا أملك ببُضعكِ.

٤٠٧٨٢ (٤) **فقيه** ٣٣٦ ج٣ ـ وروى انّه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر

---

(١) صداق ـ كا.

من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها.

٤٠٧٨٣ (٥) **تهذيب** ١٠١ ج ٨ ـ عليّ بن الحسن عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن **اسماعيل** الجعفى عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة.

٤٠٧٨٤ (٦) **تهذيب** ١٠٢ ج ٨ **إستبصار** ٣١٩ ج ٣ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **حمران** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (يتحدّث ـ يب) قال[1] المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لانّ العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزّوج.

٤٠٧٨٥ (٧) **تهذيب** ١٠١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٤٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٣١٩ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى قال قال أبوعبدالله عليه السلام ان بارأت امرأة[2] زوجها فهى واحدة وهو خاطب من الخطّاب.

٤٠٧٨٦ (٨) **تهذيب** ١٠٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٩ ج ٣ ـ على بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن **جميل بن درّاج** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المباراة تكون[3] من غير ان يتبعها الطّلاق. (حمله الشّيخ رحمه الله على انّه تكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتاً ولو كان صريحاً بالفرقة لكنّا نحمله على ضرب من التّقيّة.)

وتقدّم فى رواية حمران (٢) من باب (١٠) انّه هل يشترط فى صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرّجل والمرأة من ابواب الطّلاق ج ٢٧

(١) يقول ـ صا (٢) المرأة ـ صا. (٣) تبين ـ صا.

قوله عليه السلام واما الخلع والمباراة فانّه يلزمها (الى ان قال) وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها. **وفي** احاديث باب (٢) انّ المختلعة يؤخذ منها ما تراضيا عليه والمباراة لا يؤخذ منها اكثر من المهر من ابواب الخلع ج٢٧ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابن بزيع (٥) من باب (٣) انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق قوله عليه السلام المرأة تبارئ زوجها (الى أن قال عليه السلام) وان شاءت أن يردّ اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت. **ولاحظ** ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام. **وفي** احاديث باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية يزيد (٩) من باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرّجعيّة من أبواب الميراث ج٢٩ قوله عليه السلام لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ (أي بين المختلعة والمخيّرة والمباراة والمستأمرة) وبين أزواجهنّ من ساعتهنّ فلا رجعة لأزواجهنّ. **وفي** رواية محمّد بن القاسم (١٠) نحوه.

(١١) باب انّ من خاف أن يأخذ السّلطان منه ما أخذه من المباراة ويردّه اليها فليشهد عليها شهوداً أن لا شيء لها قبله

٤٠٧٨٧ (١) **قرب الاسناد** ٢٥٥ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة بارأت زوجها على انّ له الّذي لها عليه ثمّ بلغها أنّ سلطاناً اذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبى وردّ عليها ما أخذ منها كيف يصنع قال فليشهد عليها شهوداً على مباراته ايّاها انّه قد دفع إليها الّذي لها ولا شيء لها قبله (ويمكن ان يستدلّ على ذلك بما تقدّم من العموم والاطلاق.)

كتاب الظّهار وأبوابه

(١) باب ما ورد في الظّهار وما يتحقّق به الظّهار وما لا يتحقّق

قال الله تعالى في سورة **المجادلة** (٥٨) قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤).

٤٠٧٨٨ (١) **كافي** ١٥٢ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط عن حمران[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال انّ امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انّ فلاناً زوجي قد نثرت[٢] له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم يرَ منّي مكروهاً وأنا أشكوه الى الله عزّوجلّ واليك قال ممّا تشتكينه قالت له انّه قال لي اليوم أنت عليّ حرام كظهر أمّي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك وأنا اكره أن أكون من المتكلّفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله

(١) عمران ـ خ (٢) اى اكثرت له الولد من بطني. امراة نثور: كثيرة الولد.

عزّوجلّ محاورتها لرسوله ﷺ في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآناً بسم الله الرّحمن الرّحيم «قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا» (يعني محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها) «إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها جيئيني بزوجك فأتته فقال له أقلت لامرأتك هذه أنت عليّ حرام كظهر امّي قال قد قلت لها ذلك.

فقال له رسول الله ﷺ قد أنزل الله عزّوجلّ فيك وفي إمرأتك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله «قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ في زَوْجِها - إلى قوله - إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» فضمّ إمرأتك إليك فانّك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرّجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكرّه الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عزّوجلّ «وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ منكم مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعني لما قال الرّجل الأوّل لامرأته أنت عليّ حرام كظهر أمّي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرّجل الأوّل فانّ عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا (يعني مجامعتها) ذٰلِكُم تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ «فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النّهي هذا وقال «ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ» فجعل الله عزّوجلّ هذا حدّ الظّهار قال حمران قال أبو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين. **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٣٥٣ ج ٢ - حدّثنا

عليّ بن الحسين قال حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ امرأة من المسلمات أتت النّبيّ صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٤٠٧٨٩ (٢) **فقيه** ٣٤٠ ج ٣ ـ روى محمّد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصّامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت عليّ كظهر أمّي ثمّ ندم من ساعته وقال لها أيّتها المرأة ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليّ فجائت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انّ زوجي قال لي أنت عليّ كظهر أمّي وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايّتها المرأة ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السّماء فقالت أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عزّوجلّ يا محمّد:

«قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» ثمّ أنزل الله عزّوجلّ الكفّارة في ذلك فقال «وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

٤٠٧٩٠ (٣) **وسائل** ٣٠٥ ج ٢٢ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من كتاب تفسير النّعماني (باسناده المتقدّم في باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة ج٥ عن عليّ عليه السلام) قال وأمّا المظاهرة

فى كتاب الله فانّ العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلمّا هاجر رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له أوس بن الصامت وكان أوّل رجل ظاهر فى الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها أنتِ عليّ كظهر أمّى ثمّ إنّه ندم على ما كان منهوقال ويحك إنا كنّا فى الجاهليّة تحرم علينا الأزواج فى مثل هذا قبل الإسلام فلو أتيت رسول الله ﷺ تسأليه عن ذلك فجاءت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال لها ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد فجزعت وبكت وقالت أشكو إلى الله فراق زوجى فأنزل الله عزّوجلّ:

«قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ـ الى قوله ـ وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ» الآية فقال رسول الله ﷺ قولى لأوس زوجك يعتق نسمة فقالت وأنّى له نسمة والله ماله خادم غيرى قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انّه شيخ كبير لا يقدر على الصّيام قال فمريه فليتصدّق على ستّين مسكيناً فقالت وأنّى له الصّدقة فوالله ما بين لابتيها أحوج منّا قال فقولى له فليمض إلى أمّ المنذر فليأخذ منها شطر وَسَق[1] تمر فليتصدّق به على ستّين مسكيناً الحديث.

٤٠٧٩١ (٤) **العوالي** ٣٩٧ج ٣ ـ روت[2] خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر منّى زوجى أوس بن الصّامت فأتيت النّبىّ ﷺ فشكوت إليه ذلك فجعل رسول الله ﷺ يجادلنى فى زوجى أوس ويقول اتّقى الله فانّه ابن عمّك فما برحت حتّى نزلت الآية «قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» الآيات فقال النّبىّ ﷺ يعتق رقبة فقلت لا يجد

(١) الوَسَق مكيلة معلومة وقيل هو حمل بعير وهو ستّون صاعاً بصاع النّبىّ ﷺ.
(٢) روى عن ـ ك.

فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت انّه شيخ كبير ما به من صيام فقال يطعم ستّين مسكيناً فقلت ما له من شيء فأتى بعرق[١] من تمر فقلت أضمّ اليه عرقاً آخر وأتصدّق به عنه فقال أحسنت تصدّقي به على ستّين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمّك.

٤٠٧٩٢ (٥) **العوالي** ١٤٥ ج ٢ ـ روي انّ خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصّامت أخي عبادة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت انّ أوساً تزوّجني وأنا شابّة مرغوب فيّ فلمّا علا سنّي ونثرت بطني جعلني اليه كأمّه وانّ لي صبية صغاراً ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم اليّ جاعوا فقال ما عندي في أمرك شيء وروي انّه ﷺ قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقاً وانّما هو أبو أولادي وأحبّ النّاس إليّ فقال حرمت عليه فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي فكلّما قال رسول الله ﷺ حرمت عليه هتفت[٢] وشكت إلى الله فنزلت آيات الظهار فطلبه رسول الله ﷺ وخيّره بين الطّلاق وإمساكها فاختار امساكها فقال رسول الله ﷺ كفّر بعتق رقبة فقال والله ما لي غيرها وأشار إلى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك فقال أطعم ستّين مسكيناً فقال ما بين لابتيها أشدّ مسكنة منّي فأمر له النّبيّ ﷺ بشيء من مال الصّدقة وأمره أن يطعمه في كفّارته فشكى خصاصة[٣] حاله وانّه أشدّ فاقة وضرورة ممّن أمر بدفعه إليه فضحك النّبيّ ﷺ وأمره بالإستغفار وأباح له العود اليها.

---

(١) العَرَق بفتحتين السّفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وسمّي الزنبيل عرقاً ـ مجمع.

(٢) والهتف والهتاف: الصوت الجافي العالي وقيل الصّوت الشّديد هتف به أي صاح به.

(٣) اى الحاجة والفقر وسوء الحال

٤٠٧٩٣(٦) **العوالي** ٣٩٧ج ٣ـروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلاً أصيب من النّساء مالا يصيب غيرى فلمّا دخل رمضان خفت ان أصيبها فيتتابع بى حتّى أصبح فتظاهرت منها حتّى ينسلخ[١] رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذا انكشف شيء منها فما لبثت ان نزوت[٢] عليها فلمّا أصبحت أتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسألتهم أن يمشوا معي إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا لا والله فأتيت النّبيّ صلى الله عليه وآله وذكرت له ذلك فقال أعتق رقبة فقلت والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما أملك رقبة غيرها وضربت بيدي على صفحة رقبتي فقال صم شهرين فقلت هل أصبت ما أصبت الاّ من الصّيام فقال أطعم ستّين مسكيناً فقلت والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لقد بتنا وحشين[٣] ما لنا من طعام فقال اذهب الى صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر فأطعم ستّين مسكيناً وكُلْ أنت وعيالك الباقي قال فرجعت الى قومي فقلت ما وجدت عندكم إلاّ الضّيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله السّعة وحسن الخلق وقد أمرني بصدقتكم.

٤٠٧٩٤(٧) **تهذيب** ٩ج ٨ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٥٥ج ٦ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل بن درّاج** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يقول لامرأته أنتِ عليّ كظهر عمّته أو خالته قال هو الظّهار (قال ـكا) وسألناه[٤] عن الظّهار متى يقع على صاحبه (فيه ـفقيه) الكفّارة فقال اذا أراد أن يواقع امرأته قلت فان طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة قال لاسقطت الكفّارة عنه قلت فان صام (بعضاً ـكا ـيب) فمرض فأفطر أيستقبل أم يتمّ[٥] ما بقي عليه فقال

---

(١) اى يخرج. (٢) نزا الذكر على الانثى وثب عليها وركبها. (٣) اى جائعين.
(٤) وسألته ـيب. (٥) أو ـخ

إن صام شهراً فمرض[١] استقبل وان زاد على الشّهر (الآخر ـ كا ـ يب) يوماً أو يومين بنى على ما بقى[٢] قال وقال الحرّة والمملوكة[٣] سواء غير انّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة وليس عليه عتق ولا صدقة انّما عليه صيام شهر. **فقيه** ٣٤٣ ج ٣ ـ سأل أبا عبدالله عليه‌السلام جميل بن درّاج عن الظّهار متى يقع (وذكر مثله إلى قوله ما على الحرّ من الكفّارة).

٤٠٧٩٥ (٨) **فقيه** ٣٤٦ ج ٣ ـ وفي رواية **السّكونيّ** قال قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام إذا قالت المرأة زوجي عليّ كظهر أمّي فلا كفّارة عليها[٤] (**ويأتي** مثل ذلك في رواية السّكونيّ (٥) من باب (١٢) حكم المظاهر إذا جامع قبل أن يكفّر الّا انّ فيه زوجي عليّ حرام كظهر أمّي).

٤٠٧٩٦ (٩) **فقه الرّضا** عليه‌السلام ٢٣٦ ـ وايّاك أن تظاهر امرأتك فانّ الله عيّر قوماً بالظّهار فقال «ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً» فان ظاهرت فهو على وجهين فاذا قال الرّجل لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمّي وسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع فان جامعت من قبل أن تكفّر لزمتك كفّارة أخرىٰ فان قال هي عليه كظهر أمّه ان فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه كفّارة حتّى يفعل ذلك الشّيء ويجامع إلى أن يفعل فان فعل لزمه الكفّارة ولا يجامع حتّى يكفّر يمينه.

٤٠٧٩٧ (١٠) **الدعائم** ٢٧٥ ج ٢ ـ عن عليّ وعن الأئمّة عليهم‌السلام انّهم قالوا الظّهار من كلّ ذات محرم أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة أو ما هو في مثل حالهنّ من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمّي أو أختي أو عمّتي أو خالتي فهذا هو الظّهار.

٤٠٧٩٨ (١١) **تهذيب** ١٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٥٧ ج ٦ ـ

---

(١) ثمّ مرض ـ ح (٢) بنى عليه ـ فقه ـ بنى عليه ما بقى ـ يب
(٣) الحرّ والمملوك ـ يب فقيه (٤) عليهما ـ ئل

ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **سيف التّمّار** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام (انّ ـ يب) الرّجل يقول لامرأته أنت علىّ كظهر أختى أو عمّتى أو خالتى قال فقال انّما ذكر الله الأمّهات وانّ هذا لحرام.

٤٠٧٩٩ (١٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧١ ـ فامّا الظّهار ان يقول الرّجل لامرأته أو ما ملكت يمينه هى عليه كظهر أمّه أو كظهر أخته أو خالته أو عمّته أو دايته[1] فاذا فعل ذلك وجب عليه للّفظ ماقدفسّرناه فى باب الظّهار.

٤٠٨٠٠ (١٣) **كافى** ١٦١ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن **يونس** عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنتِ علىّ كظهر أمّى أو كَيَدِها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظّهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هى كظهر أمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشىء منها ينوى بذلك التّحريم فقد لزمه الكفّارة فى كلّ قليل منها أو كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفّارة.

٤٠٨٠١ (١٤) **تهذيب** ١٠ ج ٨ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمّد بن سليمان عن أبيه عن **سدير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرّجل يقول لامرأته أنت علىّ كشعر أمّى أو ككفّها أو كبطنها أو كرجلها قال ما عنى ان أراد به الظّهار فهو الظّهار.

٤٠٨٠٢ (١٥) **تهذيب** ٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٥٣ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن بكير عن (عبيد بن ـ كا) **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا طلاق الاّ ما اريد به الطّلاق ولا

---

(١) أى المرضعة لولد غيرها.

ظهار الاّ ما اريد به الظّهار.

٤٠٨٠٣(١٦) **كافى** ١٥٨ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن الحسن **تهذيب** ١١ ج٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن عليّ بن فضّال ـ يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الظّهار الواجب قال الّذى يريد به الرّجل الظّهار بعينه **فقيه** ٣٤٥ج٣ ـ سأل عمّار السّاباطيّ أبا عبدالله عليه السلام عن الظّهار (وذكر مثله).

٤٠٨٠٤(١٧) **المقنع** ١١٩ ـ روى فى رجل قال لامرأته هى عليه كظهر أمّه أنّه ليس عليه شىء اذا لم يرد به التّحريم.

وتقدّم فى باب (١٣)وجوب النّيّة فى العبادات الواجبة وانّه لا عمل الاّ بالنّيّة من ابواب المقدّمات ج١ ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الامّهات والبنات من ابواب ما يحرم بالنّسب ج٢٥ قوله سئل أبى عليه السلام عمّا حرّم الله عزّوجلّ من الفروج (الى أن قال) والمظاهر قبل ان يكفّر. **وفى** رواية الرّيّان (١) من باب (١٨) ما ورد فى سؤال الامام أبى جعفر عليه السلام عن يحيى بن أكثم من ابواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله عليه السلام فلمّا كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن الظّهار فحلّت له.

وفى رواية تحف العقول (٢) قوله عليه السلام فظاهر منها فحرمت عليه فكفّر الظّهار فحلّت له.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه وباب (٤) انّ الظّهار ضربان والأبواب الآتية المربوطة بالظّهار ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية سماعة (٢) من باب (١) انّ كفّارة الظّهار هى عتق رقبة أو صيام شهرين أو

اطعام ستّين مسكيناً من ابواب الكفّارات ج ٢٧ قوله رجل قال لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمّي قال عليه عتق رقبة أو اطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين. **وفي** باب (٢) انّ عتق الطّفل يجزي في كفّارة الظّهار وباب (٣) انّ عتق أمّ الولد يجزي في كفّارة الظّهار ما يناسب ذلك.

(٢) باب انّه لا يكون ظهار في يمين ولا إضرار ولا في غضب ولا في إرضاءٍ ولا يكون الاّ على طهر بغير جماع بشهود

٤٠٨٠٥ (١) **تهذيب** ١٠ ج ٨ـ **استبصار** ٢٥٨ ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد ابن الحسين عن **فقيه** ٣٤٥ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاّد عن (حمزة بن ـ صا) **حمران** عن أبي جعفر قال لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلاّ على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين[1] مسلمين.

٤٠٨٠٦ (٢) **كافي** ١٥٤ ج ٦ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦١ ج ٣ ـ **ابن فضّال** عمّن أخبره عن أبي عبدالله قال لا يكون الظّهار إلاّ على مثل موضع الطّلاق **فقيه** ٣٤٠ ج ٣ ـ قال (أبو عبدالله) ولا يكون الظّهار الاّ على موضع الطّلاق.

٤٠٨٠٧ (٣) **الدعائم** ٢٧٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** أنّه قال ولا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع.

٤٠٨٠٨ (٤) **الدعائم** ٢٧٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد انّه قال لا ظهار الاّ في طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين في غير يمين كما يكون الطّلاق فما عدا هذا أو شيئاً منه فليس بظهار.

---

(١) رجلين ـ فقيه.

٤٠٨٠٩ (٥) **كافي** ١٥٣ ج٦ ـ عليّ عن أبيه عن **تهذيب** ٩ ج٨ ـ **فقيه** ٣٤٠ ج٣ ـ (الحسن ـ يب فقيه) ابن محبوب عن (عليّ ـ فقيه) ابن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظّهار فقال هو من كلّ ذى محرم (من ـ خ فقيه) أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظّهار في يمين قلت فكيف (يكون[1] كا ـ فقيه) قال يقول الرّجل لامرأته وهى طاهرة من[2] غير جماع أنت عليّ حرام مثل ظهر امّى او اختى وهو يريد بذلك الظّهار **استبصار** ٢٥٨ ج٣ ـ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظّهار فقال لا يكون الظّهار في يمين (وذكر مثله).

٤٠٨١٠ (٦) **الدّعائم** ٢٧٦ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ولا يكون الظّهار بيمين وانّما الظّهار أن يقول الرّجل لامرأته وهى طاهر من غير جماع أنت عليّ كظهر أُمّى أو يقول اشهدوا عليّ انّها كظهر امّى ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فأنت عليّ كظهر أُمّى وسأله رجل فقال يا بن رسول الله انّى قلت لامرأتى أنت عليّ كظهر امّى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قال الرّجل انّى أقوى على ان أكفّر رقبة أو رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو اذا حلفت بالظّهار فليس ذلك بظهار انّما الظّهار ان تقول لامرأتك وهى طاهر فى طهر لم تمسّها فيه بحضرة شاهدين أو بحضرة شهود اشهدوا انّها عليّ كظهر امّى ولا تقول ان فعلت كذا وكذا.

٤٠٨١١ (٧) **تهذيب** ١١ ج٨ ـ **استبصار** ٢٥٨ ج٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن **عطيّة بن رستم** قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يظاهر[3] من امرأته قال ان كان فى يمين فلا شيء عليه.

---

(١) هو ـ صا. (٢) فى ـ يب. (٣) ظاهر ـ صا.

٤٠٨١٢ (٨) **كافى** ١٥٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران عن[1] ابن أبى عمير عن عبدالله بن المغيرة وغيره قال تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا كان فى اللّيلة الّتى ادخل بها عليه قلن له النّساء أنت لا تبالي الطّلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتّى تظاهر من امّهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لأبى عبدالله عليه السلام فأمره ان يقربهنّ.

٤٠٨١٣ (٩) **كافى** ١٥٤ ج٦ ـ أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار وأبو العبّاس الرّزّاز عن ايّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن أبى عمير عن عبدالله بن المغيرة قال تزوّج حمزة بن حمران ابنة[2] بكير فلمّا أراد أن يدخل بها قال[3] (له النّساء ـ كا) لسنا ندخلها عليك حتّى[4] تحلف لنا ولسنا نرضى (منك ـ يب ـ صا) ان تحلف (لنا ـ يب ـ صا) بالعتق لانّك لاتراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظّهار[5] (وظاهر من ـ كا) امّهات أولادك وجواريك فظاهر منهنّ ثمّ ذكر[6] ذلك لأبى عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع[7] اليهنّ **تهذيب** ١١ ج٨ ـ **استبصار** ٢٥٨ ج٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين عن صفوان وابن أبى عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوّج حمزة بن حمران (وذكر مثله).

٤٠٨١٤ (١٠) **تهذيب** ١٠ ج٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن **فقيه** ٣٤٥ ج٣ ـ عبدالله بن بكير عن (حمزة بن ـ يب) **حمران** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل قال لأمته أنت علىّ كظهر امّى يريد ان يرضى بذلك امرأته قال يأتيها (و ـ فقيه) ليس (عليها

(١) وعن ـ خ كا. (٢) بنت ـ يب ـ صا. (٣) قالوا ـ يب ـ صا. (٤) او ـ يب ـ صا.
(٥) بظهار ـ يب صا. (٦) فذكر ـ صا. (٧) فارجع ـ يب

ولا ـ فقيه) عليه شيء. **استبصار** ٢٦٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن **حمزة** بن حمران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه فقال يأتيها وليس عليه شيء[١].

٤٠٨١٥ (١١) **كافي** ١٥٥ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن **صفوان** عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل يصلّي الصّلوة أو يتوضّأ فيشكّ فيها بعد ذلك فيقول ان أعدت الصّلوة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمّه ويحلف على ذلك بالطّلاق فقال هذا من خطوات الشّيطان ليس عليه شيء.

٤٠٨١٦ (١٢) **قرب الإسناد** ٣٠٤ ـ محمّد بن الحسين عن **محمّد بن سنان** قال (قال ـ خ) كتب معي عطيّة المدائني إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام يسأله قال قلت امرأتي طالق على السّنّة ان أعدت الصّلوة فأعدت الصّلوة ثمّ قلت امرأتي طالق على الكتاب والسّنّة ان أعدت الصّلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي طالق طلاق آل محمّد عليهم السلام على السّنّة ان أعدت الصّلوة[٢] فأعدت قال فلمّا رأيت استخفافي بذلك قلت امرأتي عليّ كظهر أمّي ان أعدت الصّلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي عليّ كظهر أمّي ان أعدت الصّلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي عليّ كظهر أمّي ان أعدت الصلوة فأعدت وقد اعتزلت أهلي منذ سنين قال فقال أبو الحسن (الأوّل ـ خ) عليه السلام الأهل أهله ولا شيء عليه انّما هذا وشبهه[٣] من خطوات الشّيطان.

٤٠٨١٧ (١٣) **كافي** ١٥٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار قال كتب **عبدالله بن محمّد** إلى أبي الحسن عليه السلام

---

(١) ولا يبعد ان يكون هذا هو الّذي تقدّم قبل ذلك من التهذيب لانّا لم نجد في التّهذيب رواية مثل هذا. (٢) صلوتي ـ خ ل. (٣) وأشباهه ـ ح

جعلت فداك انّ بعض مواليك يزعم انّ الرّجل إذا تكلّم بالظّهار وجبت عليه الكفّارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه (كلامه ـ يب كا) بالظّهار وانّما جعلت (عليه ـ كا) الكفّاره عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم انّ الكفّارة لا تلزمه[1] حتّى يحنث في الشّيء الّذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفّارة والاّ فلا كفّارة عليه فوقّع[2] عليه السلام (بخطّه ـ كا) لا تجب الكفّارة حتّى يجب الحنث **تهذيب** ١٢ ج٨ ـ **استبصار** ٢٥٩ ج٣ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن أحمد عن عبدالله بن محمّد قال قلت له انّ بعض مواليك (وذكر مثله). (حمله الشّيخ رحمه الله على انّ معناه إذا كان الظّهار معلّقاً بشرط فاذا حصل الشّرط وجبت الكفّارة وان لم يحصل فلا كفّارة عليه).

٤٠٨١٨ (١٤) **كافي** ١٦٠ ج٦ ـ محمّد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا حلف الرّجل بالظّهار فحنث فعليه الكفّارة قبل أن يواقع وان كان منه الظّهار في غير يمين فانّما عليه الكفّارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصحّ هذا على جهة النّظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظّهار لأنّ أصحابنا رووا انّ الأيمان لا يكون الاّ بالله وكذلك نزل بها القرآن.

٤٠٨١٩ (١٥) **تهذيب** ١٠ ج٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبي عبدالله البرقيّ عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر **كافي** ١٥٨ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **ابن أبي نصر** عن الرّضا عليه السلام قال الظّهار لا يقع على الغضب.

وتقدّم في باب (٢٢) حكم تحريم الزّوجة والجارية من أبواب الأيمان (ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك، **ولاحظ** باب (٤) الصيغ الّتي يقع بها

---

(١) لا تلزم ـ يب. (٢) فكتب ـ يب ـ صا

الطّلاق من ابوابه. ج٢٧ **ويأتي** في باب (٤) أنّ الظّهار ضربان ما يناسب ذلك.

(٣) باب انّ الظّهار لا يقع قبل التّزويج وقبل الدّخول

٤٠٨١٩ (١) **فقيه** ٣٠١ ج٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن **عبدالله بن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لأمّه كلّ امرأة أتزوّجها فهي عليّ مثلك حرام قال ليس هذا بشيء.

٤٠٨٢٠ (٢) **كافي** ١٥٨ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٣٤٠ ج٣ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **الفضيل بن يسار** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملك[1] ظاهر من امرأته فقال (لي ـ كا) لا يكون ظهار ولا (يكون ـ فقيه) ايلاء[2] حتّى يدخل بها **تهذيب** ٢١ ج٨ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ايلاء ولا ظهار حتّى يدخل بها.

٤٠٨٢١ (٣) **الدّعائم** ٢٧٥ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها.

٤٠٨٢٢ (٤) **تهذيب** ٢١ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في المرأة الّتي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار.

(٤) باب انّ الظّهار ضربان مشروط وغير مشروط

٤٠٨٢٣ (١) **كافي** ١٦٠ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن

---

(١) المِلاكُ والإملاك: التزويج وعقد النكاح ـ اللسان. (٢) الايلاء: القسم.

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٠ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد ـ صا) عن صفوان عن ابن أبى عمير عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال الظّهار ضربان[١] احدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة والآخر بعد (ها[٢] ـ كا) فالّذى يكفّر قبل المواقعة[٣] (فهو ـ يب ـ صا) الّذى يقول أنت علىّ كظهر امّى ولا يقول ان فعلت بكِ كذا وكذا والّذى يكفّر بعد المواقعة هو الّذى يقول أنتِ علىّ كظهر امّى ان قربتك.

٤٠٨٢٤ (٢) **تهذيب** ١٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال الظّهار على ضربين فى احدهما الكفّارة اذا قال أنت علىّ كظهر امّى ولا يقول أنت علىّ كظهر امّى ان قربتك.

٤٠٨٢٥ (٣) **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ٦٧ ـ ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال المظاهر اذا قال لإمرأته أنت علىّ كظهر امّى ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفّارة قبل ان يواقع وان قال أنت علىّ كظهر امّى ان قربتك كفّر بعد ما يقربها.

٤٠٨٢٦ (٤) **الدعائم** ٢٧٦ ج ٢ ـ وقد جاءت رواية عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام هكذا قال صاحب الحديث عن احدهما انّه قال الظّهار على وجهين احدهما فيه الكفّارة قبل أن يواقع والآخر فيه الكفّارة بعد ان يواقع فالّذى فيه الكفّارة بعد ان يواقع قوله أنت علىّ كظهر امّى ان قربتك فيكفّر بعد ان يقربها والثّانى قوله أنت علىّ كظهر امّى ولا يقول ان فعلت كذا وكذا.

٤٠٨٢٧ (٥) **تهذيب** ١٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٠ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن

---

(١) على ضربين ـ يب ـ صا. (٢) بعدالمواقعة ـ يب. (٣) ان يواقع ـ يب ـ صا.

يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالرّحمن بن أبـى نـجران قـال سأل صفوان بن يحيى **عبدالرّحمن** بن الحجّاج وأنا حاضر عن الظّهار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا قال الرّجل لامرأته أنت علىّ كظهر امّى لزمه الظّهار قال لها:دخلت أو لم تدخلى خرجت او لم تخرجـى او لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظّهار.

٤٠٨٢٨(٦) **المقنع** ١١٨ـواذاظاهر الرّجل من امرأته فقال هي عليه كظهر امّه وسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة أخرىٰ فان قال هى عليه كظهر امّه ان فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتّى يفعل ذلك الشّيء ويجامع فتلزمه الكفّارة **الهداية** ٧١ ـ الظّهار على وجهين احـدهما ان يـقول الرّجـل للمرأة هى عليه كظهر أمّه ويسكت فعليه الكفّارة (وذكر نحوه وزاد) اذا فعل ما حلف عليه. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٦ ـ فـان ظـاهرت فـهو عـلى وجهين فاذا قال الرّجل لامرأته أنت علىّ كظهر امّى وسكت(وذكر نحوه وزاد) ولا يجامع حتّى يكفّر يمينه.

٤٠٨٢٩(٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٠ـفان حلف بالظّهار وهو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً وقد روى انّ الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمّه وذوى رحـمه بمثل هذا.

٤٠٨٣٠ (٨) **كافي** ١٥٩ ج٦ ـ ابو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان قال حدّثنا أبو عيينة عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام انّى ظاهرت من امّ ولد لى ثمّ واقعت عليها ثمّ كفّرت فقال هكذا يصنع الرّجل الفقيه اذا واقع كفّر.

٤٠٨٣١(٩) **كافى** ١٥٩ ج٦ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٢٠ ج٨ـ**استبصار** ٢٦٧ ج٣ ـعلىّ بن اسماعيل عن ابن

أبى عمير عن (عمر ـ كا) ابن اذينة عن **زرارة** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفّر فقال لى أو ليس هكذا يفعل الفقيه.

٤٠٨٣٣(١٠) **تهذيب** ١٣ج ٨ـ **استبصار** ٢٦١ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٥٤ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ كا ـ يب) أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لأبى الحسن عليه السلام إنّى قلت لامرأتى أنت علىّ كظهر أمّى إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال (لى ـ يب) ليس عليك شىء فقلت انّى قوىّ[1] على أن أكفّر فقال ليس عليك شىء فقلت انّى قوىّ[2] على أن أكفّر رقبة (أ ـ صا) ورقبتين فقال ليس عليك شىء قويت أو لم تقو. **فقيه** ٣٤٤ج ٣ ـ فى رواية الحسن بن علىّ بن فضّال انّ رجلاً قال قلت لأبى الحسن عليه السلام (وذكر مثله).(وتقدّم نحوه فى رواية الدعائم (٦) من باب(٢) انّه لا يكون ظهار فى يمين.)

٤٠٨٣٤(١١) **كافى** ١٥٨ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن محمّد الزّيّات **تهذيب** ١٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٠ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى[3] عن أبى سعيد الآدمى عن **القاسم** بن محمّد الزّيّات قال قلت لأبى الحسن (الرّضا ـ يب ـ صا) عليه السلام انّى ظاهرت من إمرأتى فقال (لى ـ يب ـ صا) كيف قلت قال قلت أنت علىّ كظهر امّى إن فعلت كذا وكذا فقال (لى ـ يب ـ صا) لا شىء عليك ولا تعد.

٤٠٨٣٥(١٢) **تهذيب** ١٢ج ٨ـ **استبصار** ٢٥٩ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن حمّاد عن **حريز** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الظّهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت علىّ كظهر أمّى ثمّ يسكت فذلك الّذى يكفّر (ه ـ يب) قبل أن يواقع فاذا قال أنت علىّ

---

(١) فانّى اقوى ـ فقيه. (٢) فانّى اقوى ـ فقيه. (٣) أحمد بن محمّد بن يحيى ـ صا.

كظهر أمّي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفّارة حين يحنث.

٤٠٨٣٦ (١٣) **تهذيب** ١٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن **سعيد الأعرج** عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء.

وتقدّم في باب (٢) أنّه لا يكون ظهار في يمين ما يناسب ذلك.

(٥) باب أنّه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار

٤٠٨٣٧ (١) **فقيه** ٣٤٥ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام لا يقع ظهار على[1] طلاق ولا طلاق على[2] ظهار.

(٦) باب حكم من آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة

٤٠٨٣٨ (١) **فقيه** ٣٤٤ ج ٣ ـ في رواية **السّكوني** قال قال عليّ عليه السلام في رجل آلىٰ من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفّارة واحدة. **الجعفريّات** ١١٥ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام نحوه الّا انّ فيه في ساعة واحدة. **الدّعائم** ٢٧٧ ج ٢ ـ قد روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قد آلىٰ (وذكر نحوه الّا انّ فيه في ساعة واحدة.)

(٧) باب انّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة زوجة كانت أو مملوكة

٤٠٨٣٩ (١) **كافي** ١٥٦ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٢٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **اسحاق بن عمّار** قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يظاهر من جاريته فقال الحرّة والأمة في هذا[3] سواء **فقيه** ٣٤٦ ج ٣ ـ سأل اسحاق بن عمّار أبا

---

(١) عن ـ خ ل (٢) عن ـ خ ل (٣) ذلك ـ كا.

إبراهيم عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).

٤٠٨٤٠ (٢) **تهذيب** ٢٤ ج ٨ـ**استبصار** ٢٦٤ ج ٣ـ(عليّ ـصا) ابن اسماعيل (الميثميّ ـصا) عن فضالة عن **ابن أبي يعفور** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال[1] هي مثل ظهار الحرّة.

٤٠٨٤١ (٣) **تهذيب** ٢٣٢ ج ٤ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن اسباط عن علا بن رزين القلّا عن **محمّد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الظّهار عن الحرّة والأمة قال نعم قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم وإن صام فأصاب مالاً يملك فليقض الّذي ابتدء فيه.

٤٠٨٤٢ (٤) **قرب الاسناد** ٣٦٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد** بن محمّدابن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يؤلي من أمته فقال لا كيف يؤلي وليس لها طلاق قلت يظاهر منهافقال كان جعفر عليه السلام يقول يقع على الحرّة والأمة الظّهار.

٤٠٨٤٣ (٥) **تهذيب** ٢١ ج ٨ـ**استبصار** ٢٦٣ ج ٣ـمحمّدبن يعقوب عن **كافي** ١٥٧ ج ٦ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حفص بن البختري** عن أبي عبدالله أو[2] أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفّارات.

٤٠٨٤٤ (٦) **الدعائم** ٢٧٦ ج ٢ـقال جعفر بن محمّد عليهما السلام والظّهار في الأمة كالظّهار في الحرّة يعني اذا كانت زوجة فأمّا من ظاهر من أمته فليس ذلك بظهار.

٤٠٨٤٥ (٧) **تهذيب** ٢٤ ج ٨ـ**استبصار** ٢٦٤ ج ٣ـالحسين بن سعيد

(١) قال ـصا. (٢) و ـيب ـصا.

عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن **حمزة بن حمران** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه فقال يأتيها وليس عليه شيء ـ حمله الشّيخ رحمه الله على انّه اذا كان قد أخلّ بشرائط الظّهار.

٤٠٨٤٦ (٨) **الجعفريّات** ١١٥ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام انّه قال من شاء باهلته ليس في الأمة ظهار لأنّ الله عزّوجلّ يقول وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ (مِنْكُم ـ دعائم) مِنْ نِسَائِهِم والأمة ليست[1] بزوجة **الدعائم** ٢٧٦ ج٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال ليس بين الحرّ وأمته ظهار ومن شاء باهلته أن ليس في الأمة (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية عبدالله بن المغيرة (٩) من باب (٢) انّه لا يكون ظهار في يمين قوله احلف لنا بظهار أمّهات أولادك وجواريك فظاهر منهنّ ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك شيء. **وفي** رواية زرارة (٨) من باب (٤) انّ الظّهار ضربان مشروط وغير مشروط قوله انّي ظاهرت من أمّ ولد لي ثمّ واقعت عليها ثمّ كفّرت فقال هكذا يصنع الرّجل الفقيه اذا واقع كفّر.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك. **وفي** رواية صفوان (١) من باب (١١) حكم من ظاهر من نساءٍ متعدّدة قوله رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه السلام لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستّين مسكيناً.

(٨) باب انّ المملوك ان ظاهر فليس عليه الّا صوم شهر

٤٠٨٤٧ (١) **كافي** ١٥٦ ج٦ ـ محمّد عن أحمد عن ابن أبي نجران **تهذيب** ٢٤ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن **محمّد بن حمران** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار

(١) وليس الامة ـ الدعائم.

فقال (عليه ـ كا ـ فقيه) نصف ما على الحرّ (من ـ فقيه) صوم شهر وليس عليه كفّارة من صدقة ولا عتق. **فقيه** ٣٤٦ ج ٣ ـ سأل محمّد بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله) **نوادر** أحمد بن محمّد ٦٥ ـ ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحرّ وذكر مثله.

٤٠٨٤٨ (٢) **كافى** ١٥٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن **أبى حمزة** الثّمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحرّ من الصّوم وليس عليه كفّارة صدقة ولا عتق.

٤٠٨٤٩ (٣) **الدعائم** ٢٧٩ ج ٢ ـ عن أبي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا فى الظّهار الحرّ والمملوك فيه سواء غير انّ على المملوك نصف ما على الحرّ، قال أبو عبدالله عليه السلام فى الصّوم: يصوم شهراً وليس عليه عتق ولا كفّارة لأنّ مال المملوك لمولاه فليس له أن يعتق ولا أن يتصدّق من مال مولاه إلّا أن يأذن له مولاه في ذلك ويتطوّع له من ماله فانّ ذلك يجزئ عنه.

٤٠٨٥٠ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧١ ـ ان حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه الّا الصّوم فقط وهو شهران متتابعان.

وتقدّم فى رواية جميل (٧) من باب (١) ما ورد فى الظّهار قوله الحرّة والمملوكة سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة وليس عليه عتق ولا صدقة انّما عليه صيام شهر.

(٩) باب انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة والّا ترك ثلاثة أشهر فان فاء والّا فيخيّره الحاكم على الطّلاق

او التّكفير والمسّ وبيان جملة من أحكامه

٤٠٨٥١ (١) **تهذيب** ٦ و ٢٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٥ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن وهيب[١] بن حفص عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً والاّ ترك ثلاثة أشهر فان فاء والاّ (أ ـ خ) وقف حتّى يسئل ألك[٢] حاجة فى امرأتك أو تطلّقها فان فاء فليس عليه شىء وهى امرأته وان طلّق واحدة فهو أملك برجعتها.

٤٠٨٥٢ (٢) **تهذيب** ١٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٥٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلا عن **محمّد بن مسلم** عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال قال علىّ عليه السلام مكان كلّ مرّة كفّارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها عليه كفّارة قال لا (و ـ يب) قال وسألته عن الظّهار على الحرّة والأمة فقال نعم قيل فان ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم فان صام فاصاب مالاً فليمض الّذى ابتدء فيه[٣] **تهذيب** ٣٢٢ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة والحسين[٤] عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرّجل يظاهر فى شعبان ولم يجد

---

(١) وهب ـ خ يب ٦. (٢) هل لك ـ يب ٦.

(٣) اورده بهذا الاسناد فى الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٧ متفرّقاً ولم يذكر السؤال الثّانى وأورده فى الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ باسناده عن محمّد بن مسلم متفرّقاً ولم يذكر السؤال الثّانى والثّالث ولكن نقل السؤال الأوّل عن أبى عبدالله عليه السلام. (٤) والحسن ـ ئل ـ وافى.

ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٤ ـ صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الّذى يظاهر في شعبان (وذكر نحو ما في كا)ـ حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عنهما عليهما السلام مثله.

٤٠٨٥٣ (٣) **كافي** ١٦١ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ـ معلّق) ابن محبوب عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه أعليه كفّارة قال لا.

٤٠٨٥٤ (٤) **كافي** ١٥٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وابن بكير و**حمّاد بن عثمان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا طلّق سقطت عنه الكفّارة.

٤٠٨٥٥ (٥) **كافي** ١٥٩ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار أو غيره عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن عقبة عن **موسى** بن أكيل النّميرى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثمّ طلّق قال سقطت عنه الكفّارة اذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة قيل فانّه راجعها قال ان كان انّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً اذا عاود المجامعة وان كان طلّقها وهو لا ينوى شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفّارة عليه.

٤٠٨٥٦ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٦ ـ فان طلّقها سقطت عنه الكفّارة فان راجعها لزمته فان تركها حتّى يمضى أجلها وتزوّجها رجل آخر ثمّ طلّقها وأراد الأوّل أن يتزوّجها لم يلزمه الكفّارة.

٤٠٨٥٧ (٧) **كافي** ١٦١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ١٦ ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن ابى أيّوب الخزّاز عن **يزيد الكناسيّ** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة فقال اذا (هو ـ فقيه) طلّقها تطليقة فقد بطل الظّهار وهدم الطّلاق الظّهار (قال ـ كا يب) فقلت (له ـ يب) فله أن يراجعها قال نعم هى امرأته (قال ـ يب) فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسّا قلت فان تركها حتّى يخلو[١] أجلها وتملك نفسها ثمّ تزوّجها[٢] بعد (ذلك ـ كا فقيه) هل يلزمه الظّهار قبل أن يمسّها[٣] قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسّها[٤] وتركها لا يمسّها الّا انّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها هل يلزمه (فى ذلك ـ كا فقيه) شىء قال هى امرأته وليس يحرم[٥] عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهى امرأته قلت فان رفعته الى السّلطان فقالت (انّ ـ فقيه) هذا زوجى (و ـ كا) قد ظاهر منّى وقد أمسكنى لا يمسّنى مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر (قال ـ كا يب) فقال ليس (يجب ـ يب فقيه) عليه أن يجبر (ه ـ فقيه) على العتق والصّيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصّيام ولم[٦] يجد ما يتصدّق به (قال[٧] ـ كا) فان[٨] كان يقدر على أن يعتق فانّ على الامام أن يجبره على العتق والصّدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد ما[٩] يمسّها **فقيه** ٣٤٢ ج ٣ ـ روى ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٨٥٨ (٨) **الدعائم** ٢٧٨ ج ٢ ـ عن أبى جعفر عليه السلام انّه سئل عن رجل

---

(١) يحلّ ـ فقيه. (٢) يتزوّجها ـ يب. (٣) من قبل ان يتماسّا ـ فقيه. (٤) ولم يمسّها ـ يب.
(٥) بمحرّم ـ يب فقيه (٦) ولا ـ فقيه. (٧) وقال ـ يب. (٨) وان ـ فقيه. (٩) أن ـ فقيه.

ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة قال اذا طلّقها بطل الظّهار قيل لأبى عبدالله عليه السلام فان ظاهر منها ثمّ طلّقها واحدة ثمّ راجعها ما حاله قال هى امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسّها اذا أراد أن يواقعها كفّر ثمّ واقعها قيل فان تركها حتّى يخلو أجلها وتملك نفسها ثمّ خطبها وتزوّجها بعد ذلك هل تلزمه كفّارة الظّهار قبل أن يمسّها قال لا لأنّها قد بانت منه وملكت نفسها وهذا نكاح مجدّد.

٤٠٨٥٩ (٩) **تهذيب** ١٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أبى المغرا[1] عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر من امرأته ثمّ يريد أن يتمّ على **طلاقها** قال ليس عليه كفّارة قلت إن أراد أن يمسّها قال لا يمسّها حتّى يكفّر قلت فان فعل فعليه شىء قال (إى ـ يب) والله انّه لآثم ظالم قلت عليه كفّارة غير الأولىٰ قال نعم يعتق أيضاً رقبة.

٤٠٨٦٠ (١٠) **تهذيب** ١٨ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبدالله **والحسن** بن زياد عن أبى عبدالله عليه السلام *قال إذا طلّق المظاهر ثمّ راجع فعليه الكفّارة.*

٤٠٨٦١ (١١) **الدعائم** ٢٧٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الظّهار متى تقع على صاحبه الكفّارة قال اذا أراد أن يواقع امرأته قيل فان طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة قال لا قد سقطت عنه الكفّارة.

٤٠٨٦٢ (١٢) **مجمع البيان** ٢٤٧ ج ٥ ـ وامّا ما ذهب إليه أئمّة الهدىٰ من آل محمّد عليهم السلام فهو انّ المراد بالعود ارادة الوطأ ونقض القول الّذى قاله فإنّ الوطأ لا يجوز له إلّا بعد الكفّارة ولا يبطل حكم قوله الأوّل إلّا بعد الكفّارة.

---

(١) المعزا ـ خ.

٤٠٨٦٣ (١٣) **تهذيب** ١٧ ج ٨ ـ سأل **عليّ** بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوّجت ثمّ طلّقها الّذى تزوّجها فراجعها الأوّل هل عليه فيها الكفّارة للظّهار الأوّل قال نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة ـ حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة لانّه مذهب قوم من المخالفين.

وتقدّم فى رواية زرارة (٢) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف (ج ١١) قوله عليه السلام اذا فعل المعتكف الجماع فعليه مثل ما على المظاهر. **وفى** رواية الجعفريّات (٣) قوله المعتكف اذا وطأ اهله وهو معتكف فعليه كفّارة الظّهار. **وفى** رواية أبى ولّاد (٧) قوله عليه السلام عليها (أى المعتكفة الّتى جامعها زوجها) ما على المظاهر. **وفى** احاديث باب (١) ما ورد فى الظّهار من أبوابه ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية حفص (٥) من باب (٧) انّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة قوله فى رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ جميعاً بكلام واحد فقال عليه السلام عليه عشر كفّارات.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه وساير الابواب الآتية المربوطة بالظّهار ما يدلّ على ذلك.

(١٠) باب انّ من ظاهر من امرأته مرّات عديدة فعليه مكان كلّ مرّة كفّارة

٤٠٨٦٤ (١) **تهذيب** ٢٢ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر (ما عليه ـ يب) قال عليه مكان كلّ مرّة كفّارة ـ وعنه عن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام مثله **استبصار** ٢٦٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير مثله سنداً ومتناً.

٤٠٨٦٥ (٢) **تهذيب** ١٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٥٦ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٤٣ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال يكفّر ثلاث مرّات قلت فان واقع قبل أن يكفّر قال يستغفرالله ويمسك حتّى يكفّر **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٥ ـ محمّد ابن أبي عمير مثله سنداً ومتناً.

٤٠٨٦٦ (٣) **الدعائم** ٢٧٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرّات انّ عليه ثلاث كفّارات وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انّهما قالا مثل ذلك وقال عليّ عليه السلام انّما ذلك إذا ظاهر الرّجل من امرأته في مجالس شتّىٰ وان كان في أمر واحد فعليه كفّارات شتّىٰ وان ظاهر منها مراراً في مجلس واحد فكفّارته واحدة.

٤٠٨٦٧ (٤) **تهذيب** ٢٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن **جميل**[١] عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة قال عليه خمس عشرة كفّارة.

٤٠٨٦٨ (٥) **تهذيب** ٢٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٣ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن منذر قال سأل **أبو الورد** أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي مائة مرّة فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة قال لا قال فيطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّه قال لا قال يفرّق بينهما. **فقيه** ٣٤٥ ج ٣

---

(١) رجل ـ يب

ـ روى زياد بن المنذر عن أبى الدّرداء انّه سئل أبو جعفر عليه السلام وانا عنده (وذكر مثله).

٤٠٨٦٩ (٦) **تهذيب** ٢٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٣ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن ابن أبى نصر عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات فى مجلس واحد قال عليه كفّارة واحدة ـ حمله الشّيخ رحمه الله على انّ المراد انّ عليه كفّارة فى الجنس دون أن يكون المراد به انّ عليه كفّارة واحدة عن المرّات الكثيرة.

وتقدّم فى رواية محمّد بن مسلم (٢) من باب (٩) انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة قوله رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال قال علىّ عليه السلام مكان كلّ مرّة كفّارة.

(١١) باب انّ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه لكلّ واحدة كفّارة وان كان بلفظ واحد

٤٠٨٧٠ (١) **كافى** ١٥٨ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان قال سأل **الحسين** بن مهران أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً.

٤٠٨٧١ (٢) **الدّعائم** ٢٧٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفّارات يعنى عليه السلام أن يفرد كلّ واحدة منهنّ بالظّهار لأنّا قد روّينا عن علىّ عليه السلام انّه سئل عن رجل ظاهر من أربع

نسوة في مجلس واحد يعني بلفظ واحد قال كفّارته واحدة.

٤٠٨٧٢(٣) **تهذيب** ٢١ج ٨ـ**استبصار** ٢٦٣ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفّارة واحدة. **فقيه** ٣٤٥ج ٣ـفي رواية ابن فضّال عن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام في رجل (وذكر مثله) ـحمله الشّيخ رحمه الله على انّ عليه كفّارة واحدة في الجنس.

وتقدّم في رواية حفص (٥) من باب (٧) انّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة قوله رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفّارات.

(١٢) باب حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفّر

٤٠٨٧٣(١) **تهذيب** ١٨ج ٨**استبصار** ٢٦٥ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٥٧ج ٦ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر ـكا) ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال إذا واقع المرّة الثّانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة أُخرىٰ (قال ـكا) ليس في هذا اختلاف[1].

٤٠٨٧٤(٢) **تهذيب** ٢٠ج ٨ـابن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى تجب الكفّارة على المظاهر قال اذا أراد أن يواقع قال قلت فان واقع قبل أن يكفّر قال فقال عليه كفّارة أُخرىٰ **المقنع** ١١٩ـفان واقعها (وذكر نحوه).

٤٠٨٧٥(٣) **تهذيب** ١٤و١٨ج ٨ـ**استبصار** ٢٦٢و٢٦٥ج ٣ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد ـيب ١٨ صا ٢٦٥) عن

---

(١) خلاف ـ صا.

صفوان[١] عن ابن مسكان عن **الحسن الصّيقل** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفّارة من قبل ان يتماسّا قلت فانّه[٢] أتاها قبل أن يكفّر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال أساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال (عتق ـ يب ١٨ صا ٢٦٥) رقبة أيضاً.

٤٠٨٧٦ (٤) **كافى** ١٦٠ ج٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن **فقيه** ٣٤٢ ج٣ ـ أبان عن **الحسن الصّيقل** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر من امرأته قال فليكفّر[٣] قلت فانّه واقع (من ـ فقيه) قبل أن يكفّر قال (فقد ـ فقيه) أتى حدّاً من حدود الله عزّوجلّ وليستغفر[٤] الله وليكفّ حتّى يكفّر.

٤٠٨٧٧ (٥) **كافى** ١٥٩ ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن **السّكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجى علىّ حرام كظهر امّى فلا كفّارة عليها قال وجاء رجل من الأنصار من بنى النّجّار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّى ظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل أن أكفّر فقال وما حملك على ذلك قال لمّا ظاهرت رأيت بريق[٥] خلخالها وبياض ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن اكفّر فقال له اعتزلها حتّى تكفّر وأمره بكفّارة واحدة وان يستغفر الله **تهذيب** ١٩ ج٨ ـ **استبصار** ٢٦٦ ج٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوىّ عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عن[٦] علىّ بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال أتى رجل من الأنصار من بنى النّجّار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّى ظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل أن اكفّر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها[٧] فى

---

(١) اسقط فى يب ١٤ صفوان. (٢) فان ـ خ. (٣) فيكفّر ـ فقيه. (٤) فليستغفر ـ فقيه.
(٥) البريق: اللمعان. (٦) عن جدّه علىّ بن جعفر ـ تل. (٧) ساقها ـ صا.

القمر فواقعتها فقال النّبيّ ﷺ لا تقربها حتّى تكفّر وأمره بكفّارة الظّهار (وان يستغفر الله ـ يب).

٤٠٨٧٨ (٦) **الدعائم** ٢٧٧ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام انّهم قالوا في المظاهر لا يقرب شيئاً حتّى يكفّر فاذا أراد أن يعود الى امرأته الّتي ظاهر منها كفّر.

٤٠٨٧٩ (٧) **الدعائم** ٢٧٨ ج ٢ ـ سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن المظاهر يواقع امرأته الّتي ظاهر منها قبل أن يكفّر قال ليس هكذا يفعل الفقيه قيل فان فعل قال أتى حدّاً من حدود الله عزّوجلّ وعليه إثم عظيم قيل أفعليه الكفّارة غير الاولىٰ قال يستغفر الله ويتوب اليه ويمسك عنها ولا يقربها حتّى يكفّر.

٤٠٨٨٠ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٦ ـ فاذا قال الرّجل لامرأته أنت عليّ كظهر امّي وسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع فان جامعت من قبل أن تكفّر لزمتك كفّارة أخرىٰ **الهداية** ٧١ ـ الظّهار على وجهين احدهما ان يقول الرّجل للمرأة هي عليه كظهر أمّه ويسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفّر لزمه كفّارة أخرىٰ.

٤٠٨٨١ (٩) **تهذيب** ١٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٦ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين[١] عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٩ ج ٣ ـ الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد ابن أبي حمزة عن حريز عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال الظّهار لا يقع الّا على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر فان جهل وفعل كان عليه[٢] كفّارة واحدة.

٤٠٨٨٢ (١٠) **تهذيب** ٢٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد

(١) الحسن ـ صا. (٢) فانّما عليه ـ يب ١٩ صا ٢٦٦

بن عيسى (عن الحسين بن سعيد ـ يب) عن صفوان بن يحيى عن موسى عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام انّ الرّجل اذا ظاهر من امرأته ثمّ غشيها قبل أن يكفّر فانّما عليه كفّارة واحدة ويكفّ عنها حتّى يكفّر.

وتقدّم في باب (٤) انّ الظّهار ضربان مشروط وغير مشروط مما يمكن أن يناسب الباب **وفي** رواية الحلبي (٩) من باب (٩) انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة قوله عليه السلام لا يمسّها حتّى يكفّر قلت فان فعل فعليه شيء قال (إي ـ خ) والله انّه لآثم ظالم قلت عليه كفّارة غير الاولى قال نعم يعتق أيضاً رقبة. **وفي** رواية الحلبي (٢) من باب (١٠) أنّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه مكان كلّ مرّة كفّارة قوله رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال عليه السلام يكفّر ثلاث مرّات قلت فان واقع قبل أن يكفّر قال عليه السلام يستغفر الله ويمسك حتّى يكفّر.

(١٣) باب انّ المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفّارة والوطأ ان لم يطلّق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفّارة

٤٠٨٨٣ (١) **الدّعائم** ٢٧٨ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها إلّا انّه تركها وهو يراها متجرّدة من غير أن يمسّها هل يلزم في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه شيء إلّا مجامعتها يعني حتّى يكفّر قيل له فان رافعته إلى السّلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجبره[1] على العتق والصّيام والطّعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقوَ على أن يصوم ولم يجد ما

(١) يجبر ـ خ.

يطعم وان كان يقدر على أن يعتق كان على الإمام أن يجبره على العتق وعلى الصّدقة إن كان عنده ما يتصدّق ولم يجد العتق وقال لا أستطيع الصّوم يفعل ذلك به قبل أن يمسّها ومن بعد أن مسّها[١] إن لم يكن كفّر قبل المسيس.

وتقدّم في رواية حمران (١) من باب (١) ما ورد في الظهار من ابوابه ج ٢٧ قوله ﷺ قد انزل الله عزّوجلّ فيك وفي امرأتك قرآناً فقرء عليه ما انزل الله من قوله قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتي تُجادِلُكَ في زَوْجِها الآية فضمّ امرأتك اليك فإنّك قد قلت منكراً من القول وزوراً فقد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته. **وفي** رواية خولة (٥) قوله فطلبه رسول الله ﷺ وخيّره بين الطّلاق وامساكها فاختار امساكها فقال ﷺ كفّر بعتق رقبة فقال والله ما لي غيرها وأشار الى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقه لي بذلك فقال أطعم ستّين مسكيناً فقال ما بين لابيتها أشدّ مسكنة منّي فأمر له النّبيّ ﷺ بشيء من مال الصّدقة وأمره أن يطعمه في كفّارته فشكىٰ خصاصة حاله وانّه أشدّ فاقة وضرورة ممّن أمر بدفعه اليه فضحك النّبيّ ﷺ وأمره بالاستغفار وأباح له العود اليها. **وفي** رواية سلمة بن صخر (٦) قوله فتظاهرت منها حتّى ينسلخ رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذا انكشف شيء منها فما لبثت ان نزوت عليها فلمّا أصبحت أتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسألتهم أن يمشوا معي الى النّبيّ ﷺ فقالوا لا والله فأتيت النّبيّ ﷺ فذكرت له ذلك فقال أعتق رقبة فقلت والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما أملك رقبة غيرها وضربت بيدي على صفحة رقبتي الخ **ولاحظ** ساير احاديث الباب. **وفي** رواية يزيد الكناسي (٧) من باب

---

(١) من بعد ما مسّها ـ خ.

(٩) انّ من ظاهر امرأته واراد أن يأتيها فعليه الكفّارة قوله قلت فان رفعته الى السلطان فقالت انّ هذا زوجى قد ظاهر منّى وقد امسكنى لا يمسّنى مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدّق به فان كان يقدر على ان يعتق فإنّ على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد ما يمسّها. **ويأتى** فى الباب التّالى ما يناسب ذلك.

كتاب الايلاء وابوابه

(١) باب انّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطئ الزّوجة أكثر من اربعة أشهر فان فاء والّا فيجبره الحاكم بعد مراجعة الزّوجة على الوطأ أو الطّلاق

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧).

٤٠٨٨٤ (١) **تهذيب** ٢ ج ٨ـ **استبصار** ٢٥٢ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٠ ج ٦ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ يب صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٣٣٩ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب[1] فراشها قال ليأت أهله وقال عليه السلام أيّما رجل آلىٰ من إمرأته والايلاء أن يقول (الرّجل ـ يب) (لا ـ كا ـ صا) والله لا أجامعك كذا وكذا (و[2] يقول ـ كا ـ

(١) فلا يأتى ـ فقيه. (٢) أو ـ يب.

صا ـ يب) والله لأغيظنّك ثمّ يغاضبها[١] فانّه يتربّص بها[٢] أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعد الأربعة الأسهر فيوقف فان فاء والايفاء[٣] أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم فان لم يفئ أجبر على الطّلاق[٤] ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف وان كان أيضاً بعد (انقضاء ـ فقيه) الأربعة الأسهر (ثمّ ـ فقيه) يجبر على أن يفيء أو يطلّق. **تفسير العيّاشي** ١١٣ ج ١ ـ عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال أيّما رجل (وذكر نحوه الى قوله حتّى يوقف ثمّ قال) وان عزم الطّلاق فهي تطليقة (وفيه بعد قوله يغاضبها) ولأسوءنّك ثمّ يهجرها فلا يجامعها.

٤٠٨٨٥ (٢) **تهذيب** ٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا آلىٰ الرّجل من امرأته والايلاء[٥] أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا و[٦] يقول والله لأغيظنّك[٧] ثمّ يغاضبها ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر فان فاء والايفاء أن يصالح أهله أو يطلّق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف وان[٨] كان (أيضاً ـ صا) بعد الأربعة الأشهر[٩] (حبس ـ يب) حتّى يفيء أو يطلّق.

٤٠٨٨٦ (٣) **كافي** ١٣٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حفص بن البختري** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا غاضب الرّجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت[١٠] عليه فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤلٍ.

---

(١) فغاضبها ـ صا ثمّ يغايظها ـ فقيه العيّاشيّ (٢) يتربّص به ـ فقيه صا ـ فانّها يتربّص به ـ يب
(٣) وهو ـ فقيه. (٤) جبر على ان يطلّق ـ كا. (٥) وهو ـ يب صا. (٦) أو ـ يب.
(٧) لأغيضنّك ـ كا (٨) فان ـ صا. (٩) بعد أربعة أشهر ـ صا.
(١٠) فاستعدىٰ عليه السّلطان أى استعان به فأنصفه منه ـ اللّسان

٤٠٨٨٧ (٤) **الدّعائم** ٢٧٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام انّه قال واذا هجر الرّجل امرأته سنة أو أقلّ من ذلك أو اكثر من غير يمين فليس ذلك بايلاء وليأتها.

٤٠٨٨٨ (٥) **فقه الرّضا** عليه‌السلام ٢٤٨ ـ واعلم يرحمك الله انّ الايلاء أن يحلف الرّجل أن لا يجامع امرأته فله إلى ان يذهب أربعة أشهر فان فاء بعد ذلك وهو أن يرجع الى الجماع فهي امرأته وعليه كفّارة اليمين وان أبىٰ أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلّق فإن فعل وإلاّ حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتّى يطلّق.

٤٠٨٨٩ (٦) **تهذيب** ٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٣ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد ابن عيسى عن القاسم بن عروة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه‌السلام قال قلت له رجل آلىٰ أن لا يقرب إمرأته ثلاثة أشهر قال فقال لا يكون إيلاء حتّى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

٤٠٨٩٠ (٧) **الدّعائم** ٢٧٤ ج ٢ ـ عن عليّ عليه‌السلام انّه قال كلّ ايلاء دون الحدّ فليس بايلاء.

٤٠٨٩١ (٨) **تهذيب** ٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن **أبي الجارود** أنّه سمع أبا جعفر عليه‌السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف هو[1] بعد سنة (ذكر الشّيخ رحمه‌الله انّ هذا يدلّ بالخطاب على انّه لا يوقف قبل سنة ونحن نصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدّمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره).

٤٠٨٩٢ (٩) **تهذيب** ٨ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن صفوان عن **عثمان** ابن عيسى عن أبي الحسن عليه‌السلام انّه سأله عن رجل آلىٰ من

---

(١) يوقفه ـ صا.

إمرأته متى يفرّق بينهما فقال إذا مضت الأربعة أشهر وقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقف عشر سنين قال هی إمرأته.

٤٠٨٩٣(١٠) **قرب الإسناد** ٣٦٢ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّدابن **أبی نصر البزنطی** قال سأل الرّضا عليه السلام صفوان وأنا حاضر عن الايلاء فقال انّما يوقف اذا قدّمته إلی السّلطان فيوقفه السّلطان أربعة أشهر ثمّ يقول له إمّا أن تطلّق وإمّا أن تمسك.

٤٠٨٩٤(١١) **تفسير العيّاشی** ١١٣ج ١ـ عن **العبّاس بن هلال** عن الرّضا عليه السلام قال ذكر لنا انّ أجل الايلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السّلطان فاذا مضت الأربعة الأشهر فان شاء أمسك وان شاء طلّق والإمساك المسيس[١].

٤٠٨٩٥(١٢) **تفسير علیّ بن إبراهيم** ٧٣ج ١ـ حدّثنی أبی عن ابن مسكان[٢] عن **أبی بصير** عن أبی عبدالله عليه السلام قال الإيلاء هو أن يحلف الرّجل على امرأته ألّا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر فان رفعته إلی الامام أنظره أربعة أشهر ثمّ يقول له بعد ذلك إمّا أن ترجع الی المناكحة وإمّا أن تطلّق وإلّا حبستك أبداً.

٤٠٨٩٦(١٣) **الجعفريّات** ١١٥ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال اخبرنی أبی انّ علياً عليه السلام كان يقول اذا آلیٰ الرّجل من ا مرأته فلا شیء عليه حتّی يمضی أربعة أشهر فان قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف فإمّا أن يفیء أو يطلّق مكانه وان لم تقم المرأة تطلب حقّها فليس لك شیء ما لم تطلب.

٤٠٨٩٧(١٤) **مستدرك** ٤٠٥ج ١٥ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمی عن **ذريح المحاربی** فی حديث عن أبی عبدالله عليه السلام انّه قال

---

(١) المسيس: الجماع. (٢) عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان ـ ئل.

لمّا سئل عن الايلاء لابدّ أن يوقف وان مضت أربعة أشهر وقال عليّ عليه السلام لابدّ أن يوقف وان مضت خمسة أشهر.

٤٠٨٩٨ (١٥) **تهذيب** ٥ج ٨ـ **استبصار** ٢٥٥ ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى[1] عن بنان بن محمّد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم**[2] عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلىٰ من امرأته قال يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها ـ حمله الشّيخ رحمه الله على انّه يوقف لإلزام الحكم عليه في المدّة وهو الأربعة أشهر دون أن يلزم ايقاع الطّلاق وأمّا بعد الأربعة أشهر فيوقف ويلزم الطّلاق.

٤٠٨٩٩ (١٦) **مستدرك** ٤٠٨ ج ١٥ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي[3] عن **ذريح المحاربي** قال وذكر أبو عبدالله عليه السلام قال كان رجل تخيّر له امرأة فدخلت جميلة وليس[4] للرّجل ولد وقد أطال صحبتها دهراً قال فبكت ذات يوم فقال لها زوجها ما يبكيك قالت أبكي لانّي لا أرى لك ولداً وأرى للنّاس أولاداً قال اما انّه لم يمنعني من ذلك إلّا إكرامك قالت فانّي قد أذنت لك في التّزويج قال فتزوّج الرّجل وبنى[5] به قال فكسل عن الأولىٰ إلى الأخيرة فجزعت المرأة فقالت سحرت وفعل بك فقال الرّجل هي طالق إن أتيتها حتّى آتيك فلم يطق إتيانها قال فشرب اللبن شهراً فلم يصل فقال رجل عند ذلك هذا الايلاء قال نعم وبعث إلى المدينة يسئل عن الايلاء قال لابدّ أن يوقف وان مضت أربعة أشهر قال أبو عبدالله عليه السلام وقال عليّ عليه السلام لابدّ أن يوقف وان مضت خمسة أشهر قال قائل فان تراضيا قال نعم.

---

(١) أحمد بن محمّد بن يحيى ـ صا. (٢) عن ابي مريم انّه سأله عن رجل ـ ئل.
(٣) بل كتاب محمّد بن المثنّى الحضرميّ ص٨٤. (٤) فليس ـ خ.
(٥) بني على أهله وبأهله أي عروسه: زفّت اليه ـ دخل عليها ـ المنجد.

٤٠٩٠٠(١٧) **تهذيب** ٣ج ٨ـ**استبصار** ٢٥٣ج ٣ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٢ ج٦ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار (وأبى العبّاس محمّد بن جعفر عن أيّوب بن نوح ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن إبن سماعة جميعاً ـ كا يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الإيلاء ما هو فقال هو أن يقول الرّجل لامرأته والله لا أجامعك كذا وكذا و[١] يقول والله لأغيظنّك[٢] فيتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ فيوقف بعد (ذلك ـ يب) الأربعة الأشهر[٣] فان فاء وهو أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم وإن لم يفئ جبر[٤] على أن يطلّق ولا يقع طلاق[٥] فيما بينهما ولو كان (بعد ـ كا يب) الأربعة الأشهر[٦] ما لم ترفعه الى الإمام.

٤٠٩٠١(١٨) **كافى** ١٣٢ج ٦ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانىّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت أربعة أشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشىء وهى امرأته وان عزم الطّلاق فقد عزم وقال الإيلاء أن يقول الرّجل لامرأته والله لأغيضنّك ولأسوئنّك ثمّ يهجرها ولا يجامعها حتّى تمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الايلاء وينبغى للإمام أن يجبره على أن يفىء أو يطلّق فان فاء فانّ الله غفور رحيم وان عزم الطّلاق فانّ الله سميع عليم وهو قول الله عزّوجلّ فى كتابه.

٤٠٩٠٢(١٩) **تهذيب**٨ج ٨ـ**استبصار** ٢٥٤ج ٣ـالحسين بن سعيد

---

(١) او ـ يب. (٢) لأغيضنّك ـ كا. (٣) أشهر ـ صا. (٤) أجبر ـ صا. (٥) فلا يطلّق ـ صا.
(٦) الأربعة أشهر ـ يب اربعة أشهر ـ صا.

عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل آلىٰ من امرأته فقال الايلاء أن يقول الرّجل والله لا أجامعك كذا وكذا فإنّه يتربّص أربعة أشهر فان فاء والايفاء أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد أربعة أشهر حتّى يصالح أهله أو يطلّق جبر[1] على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتّى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر فان أبىٰ فرّق بينهما الإمام.

٤٠٩٠٣ (٢٠) **الدّعائم** ٢٧٣ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال في المؤلي اذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الإمام على أن يفيء يعني عليه السلام انّ الّذي ينبغي للحاكم ان يخيّره بين أن يفيء أو أن يطلّق فان لم يَفِئْ أو لم يطلّق أجبره الإمام على أن يفيء أو يطلّق وجعل الخيار في ذلك إليه ولابدّ من أن يفيء أو يطلّق اذا اوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

٤٠٩٠٤ (٢١) **المقنع** ١١٨ ـ والايلاء أن يقول الرّجل لامرأته والله لأغيظنّكِ وَلأَشقّ عليك وَلأَسوءنّك ولا أقربك ولا أجامعك إلى كذا وكذا فيتربّص به أربعة أشهر فان فاء وهو أن يصالح أهله ويجامع فانّ الله غفور رحيم وان طلّق فانّ الله سميع عليم وان أبىٰ أن يجامع قيل له طلّق فان فعل والاّ حبس في حظيرة[2] من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتّى يطلّق.

٤٠٩٠٥ (٢٢) **الدّعائم** ٢٧١ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه انّ عليّاً عليه السلام قال الإيلاء أن يقول الرّجل لامرأته والله لأغيظنّك والله لأسوأنّك ثمّ يهجرها فلا يجامعها حتّىٰ تمضي أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر فانّه يوقف حتّى يفيء أو يطلّق.

وتقدّم في باب (٧) انّ اليمين لا تنعقد بغير الله واسمائه الخاصّة

---

(١) اجبر ـ صا. (٢) الحظيرة: ما أحاط بالشيء وهي تكون من قصب وخشب ـ اللّسان.

من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يناسب الباب فلاحظ **وفي** أحاديث باب (٢٦) أنّ من يكون عنده المرأة الشّابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ ما يناسب ذلك **وفي** رواية محمّد بن سليمان (١) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العِدَد ج ٢٧ قوله عليه السلام **أمّا ما شرط لهنّ في الايلاء أربعة أشهر فلم يجوّز** (يجز ـ خ ل) لأحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى أنّه غاية صبر المرأة من الرّجل.

ويأتي في باب (٥) انّ المرأة ليس لها عَلَى المُؤْلي قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢) باب انّ الايلاء لا يقع الّا بعد الدّخول

٤٠٩٠٦ (١) **كافي** ١٣٤ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة قال لا أعلمه إلّا عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون مؤْلياً حتّى يدخل (بها ـ خ).

٤٠٩٠٧ (٢) **تهذيب** ٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يقع الايلاء إلّا على امرأة قد دخل بها زوجها.

٤٠٩٠٨ (٣) **تهذيب** ٧ ج ٨ ـ **كافي** ١٣٤ ج ٦ ـ بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن رجل آلىٰ من امرأته ولم يدخل بها قال لا إيلاء حتّى يدخل بها فقال أرأيت لو أنّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء.

الدّعائم ٢٧٣ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قال لو أنّ رجلاً حلف ان لا يبنني بامرئته سنتين لم يكن مؤْلياً.

٤٠٩٠٩ (٤) **كافي** ١٣٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرّجل يؤْلي من امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا يقع الإيلاء حتّى يدخل بها.

٤٠٩١٠ (٥) **الدّعائم** ٢٧٣ ج٢ ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انّهما قالا ولا يقع ايلاء حتّى يدخل الرّجل بأهله ولا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء.

وتقدّم في باب (٣) انّ الظّهار لا يقع قبل الدّخول من أبوابه ج٢٧ ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب أنّه ليس في الإصلاح إيلاء

٤٠٩١١ (١) **تهذيب** ٧ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٢ ج٦ ـ عليّ عن أبيه عن النّوفلي عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا أميرالمؤمنين انّ امرأتي أرضعت غلاماً وانّي قلت والله لا أقربك حتّى تفطميه[1] فقال ليس في الإصلاح إيلاء.

٤٠٩١٢ (٢) **الجعفريّات** ١١٥ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام انّ رجلاً أتاه فقال يا أميرالمؤمنين انّ امرأتي وضعت غلاماً وانّي قلت والله لا أقربك حتّى تفطمينه[2] مخافة أن تحمل عليه فتقتلّه[3] فقال عليّ عليه السلام ليس في الإصلاح إيلاء.

الدّعائم ٢٧٣ ج٢ ـ عن عليّ عليه السلام (نحوه الّا انّه أسقط قوله (فتقتلّه) ثمّ قال) قال جعفر بن محمّد عليهما السلام ليس هذا بايلاء ولا شيء عليه.

(٤) باب أنّ الإيلاء لا يقع من الأمة

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٧) انّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة من أبواب الظّهار ج٢٧ قوله الرّجل يُؤْلى من أمته فقال عليه السلام لا كيف

(١) فطم الصّبيّ فصله عن الرّضاع (٢) تفطمه ـ الدعائم ـ ك. (٣) فتقتله ـ ك

يؤلى وليس لها طلاق.

(٥) باب انّ المرأة ليس لها على المؤلى قول ولا حقّ فى الأربعة الأشهر ولا إثم عليه فى كفّه عنها فاذا مضت المدّة فان رفعت المرأة امرها الى الحاكم فعليه ان يجبره على الطّلاق أو المسّ فان امتنع حبسه وشدّد عليه فى المأكل والمشرب فان أبىٰ فهل له قتله

٤٠٩١٣ (١) **كافى** ١٣١ ج ٦ ـ علىّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا اذا آلىٰ الرّجل أن لا يقرب إمرأته فليس لها قول ولا حقّ فى الأربعة الأشهر ولا إثم عليه فى كفّه عنها فى الأربعة الأشهر فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فسكتت ورضيت فهو فى حلّ وسعة فان رفعت أمرها قيل له إمّا أن تفىء فتمسّها وإمّا ان تطلّق وعزم الطّلاق أن يخلّى عنها فاذا حاضت وطهرت طلّقها وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء[١] فهذا الإيلاء الّذى أنزله الله تبارك وتعالى فى كتابه وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٠٩١٤ (٢) **تهذيب** ٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٥ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٠ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى الإيلاء اذا آلىٰ الرّجل أن لا يقرب إمرأته ولا يمسّها ولا يجمع[٢] رأسه ورأسها فهو فى سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر[٣] فاذا مضت أربعة[٤] أشهر (و ـ صا) وقف فإمّا أن يفىء فيمسّها وإمّا أن يعزم على الطّلاق فيخلّى عنها حتّى اذا حاضت وطهرت[٥] من حيضها طلّقها تطليقة قبل

(١) القرء عند اهل الحجاز الطّهر وعند اهل العراق الحيض ـ مجمع. (٢) ولا يجتمع ـ صا.
(٣) الأربعة أشهر ـ يب صا. (٤) الأربعة ـ يب. (٥) تطهّرت ـ يب.

أن يجامعها بشهادة عدلين ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء **تفسير العيّاشي** ١١٣ ـ ج١ ـ عن بريد بن معاوية (نحوه) إلّا انّه زاد بعد قوله (فاذا مضت أربعة أشهر) قوله فهو فى حلّ ما سكتت عنه فاذا طلبت حقّها بعد الأربعة الأشهر.

٤٠٩١٥ (٣) **الدّعائم** ٢٧٢ ج٢ عن علي عليه السلام أنّه أوقف عمر بن الحارث وقد آلىٰ من امرأته عند مضيّ أربعة أشهر فقال إمّا أن تفيء وإمّا أن تطلّق وقال عليه السلام اذا آلىٰ الرّجل من امرأته فلا شيء عليه حتّى تمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر أوقف فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق مكانه وإن لم تقم المرأة تطلب بحقّها فليس بشيء ولا يقع الطّلاق وان مضت أربعة أشهر حتّى يوقف إن طلبته المرأة وبعد ان يخيّر في أن يفيء أو أن يطلّق وهو فى سعة ما لم يوقف وقال جعفر بن محمّد عليه السلام هى امرأته لا يفرّق بينهما حتّى يوقف وان أمسكها سنة وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فما سكتت ورضيت فهو فى حلّ وسعة فان رفعت أمرها إلى الوالى[1] قيل له إمّا أن تفيء وإمّا ان تطلّق ومتى قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر عليه أوقف لها وإن كان ذلك بعد حينٍ قال والفيء الجماع وان لم يقدر عليه لمرض أو علّة أو سفر فأقرّ بلسانه اكتفى بمقالته وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلّا فى الفرج إلّا أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد إليه سبيلاً فاذا قال بلسانه عند ذلك انّه قد فاء وأشهد على ذلك جاز.

٤٠٩١٦ (٤) **تهذيب** ٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٣ ج٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **حمّاد بن عثمان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى المؤلى إذا

---

(١) القاضى ـ خ.

أبى أن يطلّق قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة[1] من قصب ويحبسه فيها ويمنعه (من ـ كا صا) الطّعام والشّراب حتّى يطلّق. **تفسير العيّاشي** ١١٤ ج ١ ـ عن صفوان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في المؤلى (وذكر مثله).

٤٠٩١٧ (٥) **تهذيب** ٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٣ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن إبن بقّاح عن **غياث بن إبراهيم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلى أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتّى يطلّق.

٤٠٩١٨ (٦) **فقيه** ٣٣٩ ج ٣ ـ روى انّه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلّا حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتّى يطلّق.

٤٠٩١٩ (٧) **المقنع** ١١٨ ـ وإن أبىٰ أن يجامع قيل له طلّق فان فعل والّا حبس (وذكر مثله ثمّ قال) وروى انّه ان امتنع من الطّلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٨ ـ وان أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلّق (وذكر نحوه).

٤٠٩٢٠ (٨) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٧٣ ج ١ ـ روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر وقال له إمّا (أن ـ ئل) ترجع إلى المناكحة أو أن تطلّق وإلّا أحرقت عليك الحظيرة.

٤٠٩٢١ (٩) **تهذيب** ٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٧ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد عن خلف بن حمّاد **كافي** ١٣٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن **خلف** بن

---

(١) الحظيرة هي الّتي تعمل للإبل من شجر تقيها البرد والحرّ والجمع حِظار ـ مجمع

حمّاد (في حديث له ـ يب صا) يرفعه[1] إلى أبي عبدالله عليه السلام في المؤلي إمّا أن يفيء أو يطلّق فان فعل والاّ ضربت عنقه.

٤٠٩٢٢(١٠) **فقيه** ٣٤٠ ج ٣ ـ وقد روي انّه متى أمره إمام المسلمين بالطّلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

٤٠٩٢٣(١١) **تهذيب** ٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٢ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن **أبي مريم** عن أبي جعفر عليه السلام قال المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر[2] فان شاء امساك[3] بمعروف أو تسريح بإحسان فان عزم الطّلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها.

٤٠٩٢٤(١٢) **تهذيب** ٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٦ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد ابن الحسين عن عليّ بن النّعمان عن سويد القلا عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا آلىٰ من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفئ[4] فهي تطليقة ثمّ يوقف[5] فان فاء فهي عنده (على ـ صا) تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه ـ حمله الشّيخ رحمه الله على انّه اذا طلّق بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعيّة فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتّى خرجت من العدّة صارت بائنة.

٤٠٩٢٥(١٣) **تهذيب** ٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣١ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن منصور ابن حازم قال انّ المؤلي يجبر على أن يطلّق تطليقة بائنة. **كافي** وعن غير منصور انّه يطلّق تطليقة يملك الرّجعة فقال له بعض أصحابه انّ هذا منتقض فقال لا، الّتي تشكو فتقول،

(١) رفعه ـ كا. (٢) أشهر ـ يب صا. (٣) أمسك ـ يب صا. (٤) لم يف ـ صا.
(٥) توقف ـ صا.

يجبرني ويضرّني ويمنعني من الزّوج يجبر على أن يطلّقها تطليقة بائنة والّتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلّقها تطليقة يملك الرّجعة. (قال الشّيخ ﷺ يمكن حمل رواية منصور على من يرى الإمام اجباره على ان يطلّق تطليقة بائنة بأن يباريها ثمّ يطلّقها أو أن تكون الرّواية مختصّة بمن كانت عند الرّجل على تطليقة واحدة.)

٤٠٩٢٦(١٤) **تهذيب** ٤ج ٨ـ **استبصار** ٢٥٦ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمّد عن[1] عليّ بن حديد عن جميل عن **منصور بن حازم** عن أبي عبدالله ﵇ قال المؤلى اذا وقف فلم يفئ طلّق تطليقة بائنة. رواه في الوسائل عن الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد مثله. حمله الشّيخ ﷺ على ما حمل عليه رواية منصور المتقدّمة.

٤٠٩٢٧(١٥) **الدّعائم** ٢٧٢ج ٢ـ عن **عليّ** ﵇ انّه قال اذا أوقف المؤلى وعزم على الطّلاق خلّى عنها حتّى تحيض أو تطهر فاذا طهرت طلّقها ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تنقضِ ثلاثة قروء.

٤٠٩٢٨(١٦) **وفيه** ٢٧٣ج ٢ـ وعن أبي عبدالله ﵇ مثل ذلك وقال يشهد شاهدى عدل على الطّلاق.

وتقدّم في باب (١٣) أنّ المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفّارة والوطئ من ابواب الظّهار ج٢٧ وباب (١) انّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطئ الزّوجة ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب انّ المؤلى اذا طلّق فَعَلى الزّوجة العدّة وان فاء فعليه الكفّارة عن يمينه

٤٠٩٢٩(١) **تهذيب** ٧ج ٨ـ **استبصار** ٢٥٤ج ٣ـ الحسين بن سعيد

---

(١) وعن ـ ئل

عن صفوان عن العلا عن **محمّد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل آلىٰ من امرأته حتّى مضت أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطّلاق إعتدّت امرأته كما تعتدّ المطلّقة وان[1] فاء فأمسك فلا بأس. **تفسير العيّاشي** ١١٣ ج١ ـ عن أبي بصير في رجل آلىٰ (وذكر مثله الّا انّه قال وإن أمسك فلا بأس).

٤٠٩٣٠ (٢) **تهذيب** ٧ ج٨ ـ **استبصار** ٢٥٤ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الإيلاء فقال إذا مضت أربعة أشهر (و ـ صا) وقف فإمّا أن يطلّق وإمّا أن يفيء قلت فان طلّق تعتدّ عدّة المطلّقة قال نعم.

٤٠٩٣١ (٣) **تهذيب** ٨ ج٨ ـ **استبصار** ٢٥٤ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن **فقيه** ٣٤٠ ج٣ ـ أبان (ابن عثمان ـ فقيه) عن **منصور** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلىٰ من إمرأته فمرّت[2] (به ـ صا) أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطّلاق بانت منه وعليها عدّة المطلّقة وإلّا كفّر (عن ـ يب) يمينه وأمسكها **تفسير العيّاشي** ١١٣ ج١ ـ عن منصور بن حازم مثله.

٤٠٩٣٢ (٤) **تفسير العيّاشي** ١١٤ ج١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل اذا آلىٰ من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي مطلّقة ثمّ يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه.

٤٠٩٣٣ (٥) **وفيه** ١١٣ ج١ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام إذا بانت المرأة من الرّجل هل يخطبها مع الخطّاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتّى يكفّر يمينه.

---

(١) فان ـ صا. (٢) فمضت ـ عيّاشي

٤٠٩٣٤ (٦) **الدّعائم** ٢٧٣ ج ٢ ـ عنه[1] عليه السلام انّه قال إذا أفاء المؤلى فعليه الكفّارة.

وتقدّم فى رواية بريد (١) من باب (٥) انّ المرأة ليس لها على المُؤلى قول ولا حقّ قوله عليه السلام المُؤلى أحقّ برجعتها ما لم تمضِ ثلاثة قروء. **وفى** رواية بريد (٢) نحوه. ولاحظ ساير احاديث الباب.

ويأتى فى باب (١٠) وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة فى مخالفة اليمين من أبواب الكفّارات ج ٢٧ ما يناسب ذلك فراجع.

(۷) باب حكم المرأة اذا ادّعت انّ الرّجل لا يجامعها وادّعى الزّوج الجماع

٤٠٩٣٥ (١) **تهذيب** ٨ ج ٨ ـ الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث ابن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم انّ زوجها لا يمسّها ويزعم انّه يمسّها قال يحلف ثمّ يترك. (ـ تحلف وتترك ـ خ ل).

٤٠٩٣٦ (٢) **الدّعائم** ٢٧٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فى فيئة المؤلى اذ قال الرّجل قد فعلت وأنكرت المرأة فالقول قول الرّجل ولا ايلاء.

وتقدّم فى باب (٦) حكم ما لو ادّعت المرأة العَنَن وأنكر الزّوج من ابواب العيوب والتّدليس (ج ٢٦) ما يدلّ على ذلك فراجع.

(١) الظاهر انّ الضّمير يرجع الى علىّ عليه السلام ويمكن أن يرجع الى جعفر بن محمّد عليهما السلام.

ابواب الكفّارات

(١) باب انّ كفّارة الظّهار هى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وجواز اعطاء كفّارة الظّهار وصوم رمضان على من لم يجد حتّى يطعم ستّين مسكيناً أو يأكل منها ويطعم عياله ان كانوا محتاجين

قال الله تعالى في سورة **المجادلة** (٥٨) وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤).

٤٠٩٣٧ (١) **تهذيب** ١٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٥٨ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ كا) أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية بن وهب** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأته هى عليه كظهر أمّه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً والرّقبة يجزئ (عنه صبىّ[1] ـ كا يب ١٥) ممّن ولد فى الإسلام **تهذيب** ٣٢١ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن عليّ بن النّعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة (وذكر مثله) **نوادر أحمد** بن محمّد ٦٦ ـ الحسين عن عليّ بن النّعمان عن معاوية بن وهب نحوه.

٤٠٩٣٨ (٢) **تهذيب** ٣٢٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

(١) فيها الصّبىّ ـ يب ٣٢١.

عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليّ كظهر[١] أمّي قال (عليه ـ يب) عتق رقبة أو اطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين. **نوادر** أحمد بن محمّد ٦٥ ـ عثمان بن عيسى قال حدّثني سماعة بن مهران (وذكر نحوه).

٤٠٩٣٩ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٦ ـ وايّاك ان تظاهر امرأتك (إلى أن قال) ولا يجامع حتّى يكفّر يمينه والكفّارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من طعام فإن لم يجد يتصدّق بما يطيق.

٤٠٩٤٠ (٤) **الدّعائم** ٢٧٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال في كفّارة الظّهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً.

٤٠٩٤١ (٥) **تهذيب** ١٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٥٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ٣٢١ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه** ٣٤٤ ج ٣ ـ سماعة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته[٢] يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله[٣] فقال يا رسول الله (انّي ـ يب ٣٢١ صا) ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق[٤] رقبة قال ليس عندي (شيء ـ كا) قال (اذهب ـ كا يب ١٥ فقيه) فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى[٥] قال (اذهب ـ كا يب ١٥ فقيه) فأطعم ستّين مسكيناً قال ليس عندي (قال ـ كا يب صا) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدّق عنك (بها ـ يب ١٥) (قال ـ فقيه) (فأعطاه تمراً لإطعام[٦] ستّين

---

(١) مثل ظهر ـ صا النوادر.

(٢) عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام ـ يب ٣٢١ صا فقيه

(٣) إلى النبيّ ـ يب ٣٢١ صا فقيه (٤) فقال اعتق ـ يب ٣٢١ صا

(٥) لا أقدر ـ يب ٣٢١ صا. (٦) ثمن اطعام ـ يب ٣٢١ ـ ثمن طعام ـ صا

مسكيناً (و ـ خ) قال اذهب فتصدّق بها[١] كا ـ يب ٣٢١ صا فقيه) فقال والّذي بعثك بالحقّ (نبيّاً ـ يب ١٥ ـ صا ـ فقيه) ما (أعلم ـ كا ـ يب ١٥ ـ فقيه) (انّ ـ فقيه) بين لا بتيها[٢] (أحداً ـ كا يب ١٥ فقيه) احوج اليه منّي ومن عيالي قال[٣] فاذهب فكل وأطعم عيالك. **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٦ ـ عن سماعة ابن مهران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٠٩٤١ (٦) **الدّعائم** ٢٧٤ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال جاء رجل الى النّبيّ صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه الاّ أنّ فيه خذ هذا البُرّ ـ بدل قوله (فأعطاه تمراً))

وتقدّم في رواية الزّهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصّيام الواجب وغيره من ابواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ قوله عليه السلام وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظّهار وفي الرضوي والمقنعة نحوه. **وفي** رواية الدّعائم (٤) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايّام متتابعات في كفّارة اليمين قوله عليه السلام صيام الظّهار شهران متتابعان. **وفي** رواية الحلبي (٦) قوله عليه السلام صيام كفّارة اليمين في الظّهار شهران متتابعان. **وفي** رواية ابن مسلم (٧) قوله عليه السلام فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين. **وفي** كثير من احاديث باب (٥) انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النّصف اجزأه أن يصوم

---

(١) بهذا ـ يب ٣٢١ صا ـ به فقيه.

(٢) اللاّبة: هي الحرّة بالفتح والتّشديد وهي أرض ذات احجار سود والضّمير راجع الى المدينة المشرّفة اذ هي بين حرّتين عظيمتين والمقصود ما أحاطت به الحرّتان ـ اللسان ج ١ ص ٧٤٦. (٣) فقال اذهب فكل ـ يب ٣٢١ فقيه ـ صا ـ قال فاذهب وكل ـ يب ١٥

الباقى منفصلاً ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية زرارة (٢) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف ج١١ قوله المعتكف يجامع أهله قال عليه السلام اذا فعل فعليه ما على المظاهر. **وفى** رواية الجعفريّات (٣) قوله عليه السلام المعتكف اذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفّارة الظّهار. **وفى** رواية ابى ولّاد (٧) قوله عليه السلام فانّ على المعتكفة (الّتى جامعها زوجها) ما على المظاهر **وفى** باب (١) ما ورد فى الظّهار من أبوابه ج٢٧ وباب (١٠) انّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه لكلّ مرّة كفّارة وباب (١١) أنّ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه لكلّ واحدة كفّارة. وــــباب (١٢) حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفّر ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى باب (٨) انّ من عجز عن كفّارة الظّهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوماً ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب انّ عتق الطّفل يجزى فى كفّارة الظّهار واليمين ولا يجزى فى كفّارة القتل والمراد بالرّقبة المؤمنة هى المقرّة بالإمامة

٤٠٩٤٣ (١) **تهذيب** ٣٢٠ ج٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ عتق يجوز له المولود الّا فى كفّارة القتل فانّ الله تعالى يقول «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعنى بذلك مقرّة[1] قد بلغت الحنث[2] ويجزى فى الظّهار صبىّ ممّن ولد فى الاسلام وفى كفّارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال ثوبان.

---

(١) أى مقرّة بالامامة (٢) أى بلغت الادراك.

٤٠٩٤٤ (٢) **كافي** ٤٦٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً عن معمّر بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفّارة فقال كلّ العتق يجوز فيه المولود (وذكر مثله الى قوله قد بلغت الحنث).

٤٠٩٤٥ (٣) **نوادر** أحمد بن محمّد ٦٧ ـ عن أبي بصير عن **معمّر بن يحيى** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل (وذكر مثله الى قوله الّا في كفّارة القتل ثمّ قال) فانّه لا يجوز الّا ما قد بلغ وأدرك قلت قول الله «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» قال عنى بذلك مقرّة. **تفسير العيّاشي** ٢٦٣ ج ١ ـ عن معمّر بن يحيى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

٤٠٩٤٦ (٤) **قرب الاسناد** ٢٥٦ ـ عبدالله الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الظّهار هل يجوز فيه عتق صبيّ قال اذا كان مولوداً ولد في الاسلام أجزئه.

٤٠٩٤٧ (٥) **الدّعائم** ٢٧٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد[1] عليهما السلام انّه قال يجزئ في الظّهار رقبة ما كانت صلّت وصامت او لم تصلّ ولم تصم صغيرة أو كبيرة.

٤٠٩٤٨ (٦) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **فقيه** ٩٣ ج ٣ ـ (محمّد بن عيسى ـ فقيه) العبيدي عن الفضل بن المبارك البصريّ عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرّجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع (قال ـ يب) فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنةً فذاك والّا[2] لم يكن عليكم شيء.

---

(١) عن أبي جعفر ـ ك. (٢) وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ـ فقيه.

٤٠٩٤٩(٧) **فقيه** ٢٣٧ج ٣ـ روى **محمّد الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز فى القتل الّا رجل ويجوز فى الظّهار وكفّارة اليمين صبىّ. **نوادر** أحمد بن محمّد ٦٢ ـ عن الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٠٩٥٠(٨) **الدّعائم** ١٠٢ج ٢ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال يجوز فى كفّارة اليمين عتق المولود ولا يجوز فى القتل الّا من أقرّ بالتّوحيد.

٤٠٩٥١(٩) **الجعفريّات** ١٢٠ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال لا تجزى فى كفّارة القتل الّا رقبة قد صلّت وصامت وتجزى فى كفّارة الظّهار ما صلّت ولم تصم.

٤٠٩٥٢(١٠) **مستدرك** ٤١٣ج ١٥ـ أحمد بن محمّد السّيّاريّ فى التّنزيل والتّحريف عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ الآية» والرّقبة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة.

٤٠٩٥٣(١١) **تهذيب** ٢٤٩ج ٨ـ البزوفريّ عن أحمد بن موسى النوفليّ عن أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» قال يعنى مقرّة[1] **نوادر** أحمد بن محمّد ٦٢ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ (مثله).

٤٠٩٥٤(١٢) **تفسير العيّاشي** ٢٦٣ج ١ـ عن **السّكوني** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال الرّقبة المؤمنة الّتى ذكرها الله اذا عقلت والنّسمة الّتى لا تعلم الّا ما قلته وهى صغيرة.

٤٠٩٥٥(١٣) **تفسير العيّاشي** ٢٦٣ج ١ـ عن **كردويه الهمدانى** عن أبى

(١) مقرّة بالامامة ـ خ.

الحسن عليه السلام فى قول الله «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة.

وتقدّم فى رواية معاوية بن وهب (١) من باب (١) انّ كفّارة الظّهار هى عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستّين مسكيناً قوله عليه السلام والرّقبة يجزئ عنه صبىّ ممّن ولد فى الاسلام. **ويأتى** فى رواية زرارة (٢٩١) من باب (١٠) وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة فى مخالفة اليمين قوله عليه السلام ويجوز فى عتق الكفّارة الولد.

(٣) باب انّ عتق امّ الولد يجزى فى كفّارة الظّهار

٤٠٩٥٥ (١) **تهذيب** ٣١٩ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونى** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال امّ الولد تجزى فى الظّهار **فقيه** ٣٤٦ ج ٣ ـ وفى رواية السّكونى قال قال علىّ عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٩٥٦ (٢) **الجعفريّات** ١١٥ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال اليهودىّ والنّصرانىّ وامّ الولد يجوزون[1] فى كفّارة الظّهار والصّغير والكبير.

٤٠٩٥٧ (٣) **الدّعائم** ٢٧٩ ج ٢ ـ قال **علىّ** عليه السلام اليهودىّ والنّصرانىّ وامّ الولد يجزئون فى كفّارة الظّهار.

ويدلّ على ذلك عموم الاحاديث الواردة فى جواز عتق العبد والأمة واطلاقاتها فانّها أمة ما لم تعتق.

(٤) باب حكم عتق الأعمىٰ والمقعد والمجذوم والمَعْتوه والأعور والأشلّ والأعرج والأقطع فى الكفّارة

(١) فى بعض النّسخ لا يجوزون ـ والظاهر انّه سهو

٤٠٩٥٩ (١) **تهذيب** ٢٣٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله[1] عن أبيه عن **أبي البختريّ** عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الأعمىٰ (والأعور ـ فقيه) والمُقْعِد[2] ويجوز الأشلّ والأعرج. **فقيه** ٨٥ ج ٣ ـ روى أبو البختريّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال لا يجوز (وذكر مثله) **قرب الاسناد** ١٥٨ ـ السّنديّ بن محمّد البزّاز عن أبي البختريّ عن جعفر (مثل ما في فقيه) **المقنع** ١٦٢ ـ قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام (وذكر مثل ما في فقيه).

٤٠٩٦٠ (٢) **تهذيب** ٣١٩ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال لا يجزي الأعمىٰ في الرّقبة ويجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشلّ والأعرج والأعور ولا يجوز المقعد.

٤٠٩٦١ (٣) **تهذيب** ٣٢٤ ج ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال العبد الأعمىٰ والأجذم[3] والمَعْتوه[4] لا يجوز في الكفّارات لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم.

٤٠٩٦٢ (٤) **الجعفريّات** ١١٥ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال لا يجوز في الرّقبة الواجبة أعور ولا مجنون ولا كلّ ذي عيب فاسد. **الدّعائم** ٢٧٩ ج ٢ ـ قال عليّ عليه السلام (وذكر نحوه إلّا أنّه لم يذكر الأعور).

---

(١) أحمد بن محمّد ـ يب.

(٢) المُقْعِد: الّذي لا يقدر على القيام لزمانة به كأنّه قد الزم القعود ـ اللسان.

(٣) الأجذم: مقطوع اليد ـ مَنْ نزل به الجذام.

(٤) المعتوه: المدهوش من غير مسّ جنون. المعتوه والمخفوق: المجنون وقيل المعتوه: ناقص العقل.

٤٠٩٦٣ (٥) **قرب الاسناد** ٢٨٣ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (جعل ـ خ) عليه عتق نسمة أيجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشلّ قال اذا كان ممّن يباع أجزء عنه إلّا أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ما وقّت **وسائل** ٤٦ ج ٢٣ ـ عليّ بن جعفر في كتابه (مثله).

وتقدّم في باب (١٩) انّ المملوك اذا عمي أو أقعد أو جُذم فقد عتق من ابواب العتق (ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أنّ من دبّر عبده ثمّ مات فالعتق لم يجزِه عن الكفّارة

٤٠٩٦٤ (١) **كافي** ١٩٤ ج٦ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٣١ ج٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **إبراهيم الكرخيّ** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ هشام بن أدين[١] سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث (الموت ـ كا) فمات السّيّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة أيجزئ عن الميّت عتق العبد الّذي كان السّيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرّقبة الّتي كانت على الميّت فقال لا.

٤٠٩٦٥ (٢) **تهذيب** ٢٤٨ ج٨ ـ البزوفريّ عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٥ ج٨ ـ عليّ بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل[٢] لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرّجل تحرير رقبة (واجبة ـ يب ٢٤٨) في كفّارة يمين أو ظهار أيجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرّقبة الواجبة (عليه ـ يب ٢٤٨) قال لا.

---

(١) أذينة ـ يب. أديم ـ خ. (٢) يجعل ـ يب ٢٥.

٤٠٩٦٦ (٣) **الدّعائم** ٢٧٩ ج ٢ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام لا يجوز فى كفّارة الظّهار مدبّر ولا مكاتب.

٤٠٩٦٧ (٤) **وفيه** ٣١٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لا يجزئ عتق المدبّر من الرّقبة الواجبة.

وتقدّم فى رواية ابن سنان (١) من باب (٤٩) انّ من دبّر عبده أو أوصىٰ بعتقه وعليه تحرير رقبة فى كفّارة لم يُجزِ عنه ذلك من ابواب الوصيّة ج ٢٤ قوله رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرّجل وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفّارة يمين أو ظهار أيجزى عنه ان يعتق عنه فى تلك الرّقبة الواجبة عليه فقال لا.

(٦) باب أنّ من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ويوماً من الشّهر الآخر يجزيه فى التّتابع ولا يجزى أقلّ من ذلك ولا يجوز صوم الكفّارة فى السّفر والمرض

٤٠٩٦٨ (١) **فقيه** ٣٤٥ ج ٣ ـ روى أيّوب بن نوح عن صفوان عن **ابن عيينة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشّهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقضِ متفرّقاً وإن شاء فليعط لكلّ يوم مدّاً من طعام.

٤٠٩٦٩ (٢) **الدّعائم** ٢٨٠ ج ٢ ـ عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال من صام فى كفّارة الظّهار شهراً فما دونه ثمّ أفطر لعلّة أو لغير علّة فقد هدم صومه وعليه أن يستقبل الصّوم من أوّله حتّى يصوم شهرين متتابعين فان صام شهراً ودخل فى الشّهر الثّانى ثمّ قطع صومه فانّما عليه أن يقضى ما بقى من الشّهرين لأنّه قد تابع بينهما.

٤٠٩٧٠ (٣) **نوادر** أحمد بن محمّد ٤٨ ـ عن **رفاعة** بن موسى قال

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثمّ يمرض هل يعتدّ به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصومه وتستأنف أيّامها الّتي قعدت حتّى تتمّ الشّهرين قلت أرأيت إن هي يئست عن المحيض هل تقضيه قال لا، يجزيها الأوّل. (وتقدّم نحوه من **تهذيب واستبصار** في باب (٥) انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النّصف اجزأه أن يصوم الباقي منفصلاً من ابواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١).

٤٠٩٧٠ (٤) نوادر أحمد بن محمّد ٤٨ ـ عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها (وتقدّم نحوه عن **تهذيب** في باب (٥) انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النّصف من ابواب بقيّة الصّوم الواجب[ج ١١]).

وتقدّم في باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايّام متتابعات في كفّارة اليمين من ابواب بقيّه الصّوم الواجب ج ١١ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن مسلم (٧) من هذا الباب قوله وان ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم. **وفي** باب (٥) انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النّصف اجزأه الباقي منفصلاً ما يناسب ذلك.

ج ٢٧ **وفي** رواية جميل (٧) من باب (١) ما ورد في الظّهار من أبوابه قوله فان صام بعضاً فمرض فأفطر أيستقبل ام يتمّ ما بقي عليه فقال عليه السلام ان صام شهراً فمرض استقبل وان زاد على الشّهر يوماً أو يومين بنى على ما بقي. **وفي** رواية ابن مسلم (٢) من باب (٩) انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة قوله فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال عليه السلام ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين

وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم.

(٧) باب حكم من شرع فى الصّوم ثمّ قدر على العتق

٤٠٩٧٢ (١) **قرب الإسناد** ٢٥٦ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل صام من الظّهار ثمّ أفطر وقد بقى عليه يومان أو ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثمّ دخل فى الثّانى أجزئه الصّوم فليتمّ صومه ولا عتق عليه **وسائل** ٣٦٦ ج ٢٢ ـ ورواه علىّ ابن جعفر فى كتابه مثله.

٤٠٩٧٣ (٢) **تهذيب** ١٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام فى رجل صام شهراً من كفّارة الظّهار ثمّ وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتدّ بالصّوم (حمله الشّيخ رحمه الله على الاستحباب).

٤٠٩٧٤ (٣) **الجعفريّات** ١١٥ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق فصام ثمّ أيسر وهو فى الصّيام ولم يفرغ من صيامه قال يقطع الصّوم ويكفّر وإن كان فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج من صيامه فلا قضاء عليه وقد كفّر كفّارته.

٤٠٩٧٥ (٤) **الدّعائم** ٢٧٩ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال صيام الظّهار شهران متتابعان كما قال الله تعالى فان صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن ينقضى صيامه أعتق وانهدم الصّيام وان فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج من الصّيام فقد قضى الواجب ولا شىء عليه.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٧) انّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة من أبواب الظهار ٢٧٤ قوله عليه السلام وان صام فأصاب مالاً يملك فليقض الّذى ابتدء فيه.

(٨) باب أنّ من عجز عن كفّارة الظّهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوماً

٤٠٩٧٦ (١) **تهذيب** ٢٣ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن وهب بن حفص النخّاس عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصّيام قال يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام.

وتقدّم في رواية أبي بصير (١) من باب (٦) حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم يقدر على الصّيام من ابواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ قوله عليه السلام ومن لا يقدر على صيام شهرين ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصّدقة فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. **وفي** رواية سماعة (٢) نحوه. **وفي** مرسلة مقنعة (٣) قوله سئل عليه السلام عمّن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال عليه السلام يصوم ثمانية عشر يوماً ان قدر على ذلك.

(٩) باب أنّ من عجز عن الكفّارة أجزاه الاستغفار ما خلا كفّارة الظّهار وبيان حدّ العجز

٤٠٩٧٧ (١) **كافي** ٤٦١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن **تهذيب** ١٦ و ٣٢٠ ج ٨ **استبصار** ٥٦ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال (كلّ ـ يب صا) من عجز عن الكفّارة الّتي تجب عليه (من ـ يب صا) صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة

فالاستغفار[١] له كفّارة ما خلا يمين الظّهار فانّه اذا لم يجد ما يكفّر (به ـ يب صا) حرم[٢] عليه أن يجامعها وفرّق بينهما الاّ ان ترضى المرأة أن تكون معه[٣] ولا يجامعها.

٤٠٩٧٨ (٢) **تهذيب** ٣٢٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٦ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦١ ج ٧ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن **إسحاق بن عمّار** عن أبى عبدالله عليه السلام (أنّ[٤] ـ يب صا) الظّهار اذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوى[٥] أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من[٦] الكفّارة فاذا وجد السّبيل الى ما يكفّر (به ـ يب صا) يوماً من الأيّام فليكفّر وإن تصدّق (بكفّه ـ يب) وأطعم[٧] نفسه وعياله فانّه يجزئه اذا كان محتاجاً وإن لم يجد ذلك فليستغفر (الله ـ يب صا) ربّه وينوى ألاّ يعود فحسبه ذلك[٨] والله كفّارة.

٤٠٩٧٩ (٣) **تهذيب** ٢٩٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن **إسحاق بن عمّار** عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن كفّارة اليمين فى قول الله[٩] عزّوجلّ «فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» ما حدّ من لم يجد وإنّ[١٠] الرّجل يسأل فى كفّه وهو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو[١١] ممّن لا يجد **نوادر أحمد ابن محمّد** ٥٧ ـ صفوان بن يحيى و[١٢] إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام (نحوه). **تفسير العيّاشى** ٣٣٨ ج ١ ـ عن **إسحاق بن عمّار** عن أبى عبدالله عليه السلام (نحوه وزاد) وقال الصّيام

---

(١) والاستغفار ـ كا. (٢) حرمت ـ يب صا. (٣) يكون معها ـ يب صا. (٤) قال ـ كا.
(٥) ولينو ـ يب ـ ثمّ لينو ـ صا. (٦) عن ـ يب. (٧) أو أطعم ـ يب ـ فأطعم ـ صا.
(٨) بذلك ـ يب. (٩) فى قوله ـ يب. (١٠) فانّ ـ يب. (١١) هو ـ يب. (١٢) عن ـ ك.

ثلاثة أيّام لا يفرّق بينهنّ .

وتقدّم في كثير من احاديث باب (٢٢) حكم الكفّارة على من أتىٰ امرأته حال الحيض من ابواب الحيض ج ٢ ما يدلّ على ذلك . **وفي** باب (٩) انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة من ابواب الظّهار ج ٢٧ ما يناسب ذيل الباب . **وفي** رواية زياد بن المنذر (٥) من باب (١٠) انّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه مكان كلّ مرّة كفّارة قوله رجل قال لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمّي مأة مرّة فقال عليه السلام يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستّين مسكيناً مأة مرّة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مأة مرّة قال لا قال يفرّق بينهما . **ويأتي** في الباب التّالي ما يناسب ذلك فراجع .

(١٠) باب وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين اوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متوالية فان عجز استغفرالله وبيان مقدار الكسوة والإطعام

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) .

التّحريم (٦٦) قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ (٢) .

٤٠٩٨٠ (١) **تهذيب** ٢٩٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٥١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب

عن **كافي** ٤٥١ ج ٧ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن إبن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين يطعم (عنه ـ خ) عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق وحَفْنة[1] أو كسوتهم لكلّ انسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أيّ الثّلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثّلاثة فالصّيام (عليه ـ كا يب) ثلاثة أيّام. **تفسير العيّاشي** ٣٣٨ ج ١ ـ عن الحلبيّ نحوه الّا انّ فيه لكلّ مسكين مدّين[2] مدّ من حنطة ومدّ من دقيق وحفنة. **المقنع** ١٣٧ ـ واعلم أنّ كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ أو كسوتهم لكلّ رجل ثوبان (وذكر نحوه وزاد في آخره قوله متواليات).

٤٠٩٨١ (٢) **تهذيب** ٢٩٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٢ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **أبي جميلة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كفّارة اليمين عتق رقبة أو[3] إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخَلّ والزّيت وأرفعه الخبز واللّحم والصّدقة مدّ مدّ من حنطة لكلّ مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصّيام يقول الله عزّوجلّ «فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٤٠٩٨٢ (٣) **كافي** ٤٥٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٩٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٥١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن **عليّ بن أبي حمزة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن كفّارة اليمين فقال عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين

---

(١) الحَفْنة ملأ الكفّين من الطّعام. (٢) اسقط في ك قوله مدّين. (٣) و ـ يب.

أيّ ذلك فعل أجزء عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات وإطعام[١] عشرة مساكين مدّاً مدّاً. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٨ ـ القاسم بن محمّد عن عليّ عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٤٠٩٨٢ (٤) **كافي** ٤٥٣ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي حمزة الثّماليّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام **فقيه** ٢٢٩ ج٣ ـ روى القاسم بن محمّد الجوهريّ عن **عليّ ابن أبي حمزة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قال والله ثمّ لم يف (به ـ فقيه) فقال أبو عبدالله عليه السلام كفّارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً (من ـ كا) دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيّام متواليات[٢] إذا لم يجد شيئاً (من ذا ـ كا). **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٧ ـ القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألته (وذكر نحوه الّا أنّ فيه عشرة مساكين مدّاً من دقيق).

٤٠٩٨٣ (٥) **تفسير العيّاشي** ٣٣٩ ج١ ـ قال **عليّ ابن أبي حمزة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّمدّ.

٤٠٩٨٤ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٠ ـ فان حلف أن لا يقرب **معصيةً** أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب عليه الكفّارة والكفّارة إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم[٣] ثوبين لكلّ مسكين والمكفّر عن يمينه بالخيار (و ـ خ) إن كان موسراً أيّ ذلك شاء فعل والمعسر لا شيء عليه إلّا إطعام[٤] عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام ان أمكنه ذلك والغنيّ والفقير في ذلك سواء.

٤٠٩٨٥ (٧) **تهذيب** ٢٩٩ ج٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام[٥] قال سمعته

---

(١) أو طعام ـ نوادر. (٢) متواليه ـ فقيه. (٣) أو كسوهنّ ـ خ ل (٤) إلّا طعام ـ خ

(٥) عن (أبي ـ خ) حمزة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال ـ ئل

يقول إنّ الله فوّض إلى النّاس في كفّارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ماشاء[1] وقال كلّ شيء في القرآن ـ أو ـ فصاحبه فيه بالخيار **تفسير العيّاشي** ٣٣٨ ج ١ ـ عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٤٠٩٨٧ (٨) **كافي** ٤٥٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن **أبي الخالد** القمّاط انّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام.

٤٠٩٨٨ (٩) **تفسير العيّاشي** ٣٣٨ ج ١ ـ عن **أبي خالد** القمّاط انّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في كفّارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم أطعم[2] عشرة مساكين مدّاً مدّاً فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام أو عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل اجزأ عنه. **نوادر** أحمد بن محمّد ٦٠ ـ عن إبراهيم بن عمر[3] انّه سمع (وذكر مثله الى قوله ثلاثة أيّام).

٤٠٩٨٩ (١٠) **تفسير العيّاشي** ٣٣٨ ج ١ ـ عن **الزّهريّ** عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» كلّ ذلك متتابع ليس بمتفرّق.

٤٠٩٩٠ (١١) **كافي** ٤٥٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفّارة اليمين (قال ـ صا) فقال يصوم ثلاثة أيّام قلت انّه ضعف عن الصّوم وعجز قال يتصدّق

(١) يشاء ـ عيّاشي. (٢) ويطعم ـ نوادر. (٣) عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر ـ ئل.

على عشرة مساكين قلت إنّه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عزّوجلّ ولا يَعُد ـ **كافي** فإنّه أفضل الكفّارة وأقصاه وأدناه فليستغفر ربّه ويظهر توبة وندامة.

٤٠٩٩١ (١٢) **تفسير العيّاشي** ٣٣٩ ج ١ ـ عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ قال وقال كلّ صيام يفرّق إلّا صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين فانّ الله يقول صيام ثلاثة أيّام متتابعات.

٤٠٩٩٢ (١٣) **وسائل** ٣٧٧ ج ٢٢ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن كفّارة صوم اليمين أيصومها جميعاً أم يفرّق بينها قال يصومها جميعاً.

٤٠٩٩٣ (١٤) **تفسير العيّاشي** ٣٣٧ ج ١ ـ عن **سماعة بن مهران** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله «**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**» في كفّارة اليمين قال ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوم[1] وكان يعجبه مدّ لكلّ مسكين قلت «**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**» قال ثوبين لكلّ رجل.

٤٠٩٩٤ (١٥) **تفسير العيّاشي** ٣٣٧ ج ١ ـ عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**» قال قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ قلت أَوْ كِسْوَتُهُم قال ثوب.

٤٠٩٩٥ (١٦) **تهذيب** ٢٩٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٥١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران[2] عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** قال قال أبو جعفر عليه السلام قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ـ صا)**» «**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ**

---

(١) لشبعهم يوماً ـ خ. (٢) عن ابن أبي عمير ـ ئل.

أَيْمَانِكُمْ» فجعلها يميناً وكفّرها رسول الله ﷺ قلت بما[١] كفّر قال أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ قلت[٢] فمن وجد الكسوة[٣] قال ثوب يواري (به ـ كا) عورته. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٩ ـ عن محمّد بن قيس قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٠٩٩٦ (١٧) **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٠ ـ حمّاد بن عيسى عن ربعيّ قال قال **محمّد بن مسلم** لأبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين قال أطعم رسول الله ﷺ عشرة مساكين كلّ[٤] مسكين مدّ من طعام في أمر مارية وهو قول الله عزّوجلّ «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّـهُ لَكَ» الى آخره.

٤٠٩٩٧ (١٨) **تهذيب** ٢٩٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٣ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب[٥] عن **كافي** ٤٥٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال هو كما يكون، إنّه يكون في البيت من يأكل[٦] اكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ (فبين ذلك كا يب) وإن شئت جعلت لهم أدماً[٧] والأُدم أدناه الملح[٨] وأوسطه (الخلّ وكا ـ يب) الزّيت وأرفعه اللحم **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٠ ـ حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٤٠٩٩٨ (١٩) **تفسير العيّاشي** ٣٣٧ ج ١ ـ عن **ابن سنان** عن أبي

---

(١) فبِمَ ـ صا. (٢) قلنا ـ صا. (٣) لكلّ مسكين مدّ قلنا فما حدّ الكسوة ـ كا.
(٤) لكلّ ـ خ. (٥) أسقط في (صا) محمّد بن يعقوب عن أوّل السّند.
(٦) من يأكل المدّ ومنهم من يأكل اكثر من المدّ ـ ئل. (٧) إداماً ـ صا.
(٨) والإدام أدناه ملح ـ صا.

عبدالله عليه السلام قال في كفّارة اليمين يعطى كلّ مسكين مدّاً على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كلّ يوم وقال مدّ من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كلّ مسكين أو كسوتهم ثوبين.

٤٠٩٩٩ (٢٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧٣ ـ أبو عبدالله عليه السلام (انّه قال ك) كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكلّ واحد[1] مدّ فيه طحنته وحطبته أو ثوب وفي رواية الحلبيّ مدّ وحفنة أو ثوبين وان أعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس.

٤١٠٠٠ (٢١) **تفسير العيّاشي** ٣٣٦ ج ١ ـ عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين ألا ترىٰ أنّه يقول «**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكلّ انسان دون المدّ ولكن يحسب في طحنه[2] ومائه وعجينه فاذا هو يجزى لكلّ انسان مدّ وأمّا كسوتهم فان وافقت به الشّتاء فكسوته وان وافقت به الصّيف فكسوته لكلّ مسكين إزار ورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع وصوم ثلاثة أيّام وإن شئت أن تصوم إنّما الصّوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره.

٤١٠٠١ (٢٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٩ ـ عن **منصور بن حازم** قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام أطعم في كفّارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين إلّا صدقة الفطر فانّه نصف صاع أو صاع من تمر.

٤١٠٠٢ (٢٣) **الدّعائم** ١٠٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام يجزئ في كفّارة اليمين مدّ من طعام لكلّ مسكين.

٤١٠٠٣ (٢٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٨ ـ الحسين بن سعيد عن

---

(١) لكلّ واحد فيه طحنة وحنطة ـ خ. (٢) طبخه ـ خ.

أحمد بن عبدالله عن أبان بن عثمان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين قال عشرة أمداد نقيّ طيّب لكلّ مسكين مدّ.

٤١٠٠٤ (٢٥) **كافي** ٤٥٤ ج ٧ـ عليّ عن أبيه عن **تهذيب** ٢٩٦ ج ٨ـ **استبصار** ٥٢ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن «أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» فقال ما تقوّتون[1] به عيالكم من أوسط ذلك قلت وما أوسط ذلك فقال الخَلّ والزّيت والتّمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد.

٤١٠٠٥ (٢٦) **مستدرك** ٤١٨ ج ١٥ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ ـ الخبر.

٤١٠٠٦ (٢٧) **تهذيب** ٢٩٧ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٣ ج ٧ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام بن الحكم** عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين مدّ (مدّ ـ كا) من حنطة وحَفنة لتكون الحَفنة في طحنه وحطبه. **نوادر أحمد بن محمّد** ٦١ ـ عن هشام بن الحكم (نحو ما في يب).

٤١٠٠٧ (٢٨) **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٠ ـ عن عبيدالله بن عليّ **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين مدّ وحَفنة.

٤١٠٠٨ (٢٩) **تفسير العيّاشي** ٣٣٨ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم بالإدام والوسط الخَلّ والزّيت وأرفعه الخبز واللّحم والصّدقة مدّ مدّ لكلّ مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصّيام يقول الله «فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ويصومهنّ متتابعات

(١) تعولون ـ صا ـ والعول قوت العيال.

ويجوز فى عتق الكفّارة الولد ولا يجوز فى عتق القتل إلّا مقرّة بالتّوحيد.

٤١٠٠٩ (٣٠) **الدعائم** ١٠٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى قول الله عزّوجلّ «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال من أوسط ما يأكل أهل البيت قال هو الخَلّ والزّيت والخبز وأرفع الطّعام الخبز واللّحم وأقلّه الخبز والملح.

٤١٠١٠ (٣١) **مستدرك** ٤١٩ ج ١٥ ـ أحمد بن محمّد السّيّارىّ فى التّنزيل والتّحريف عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال أعلاه الخبز واللّحم وأوسطه الخبز والزّيت وأقلّه الخبز والملح الخبر.

٤١٠١١ (٣٢) **تهذيب** ٢٣ ج ٨ ـ روى محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد ابن محمّد عن ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** عن أحدهما عليهما السلام فى كفّارة الظّهار قال يتصدّق على ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدّين مدّين.

٤١٠١٢ (٣٣) **تهذيب** ٢٩٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٢ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٣ ج ٧ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ صا) عن أبيه عن (أحمد بن محمّد ـ كا يب) ابن أبى نصر والحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن معمّر بن عمر[1] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة فى كفّارة اليمين قال ثوب يوارى (به ـ كا) عورته. **نوادر أحمد بن محمّد** ٦١ ـ عن معمّر بن عمر (نحوه).

٤١٠١٣ (٣٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٨ ـ النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** (يعنى المرادى ـ ئل) عن أبى جعفر عليه السلام

(١) عثمان ـ يب صا.

قال سألته عن قوله «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ [قال: قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ قلت:] أَوْ كِسْوَتُهُمْ» قال ثوب.

٤١٠١٤ (٣٥) **مستدرك** ٤١٩ ج ١٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ» ـ إلى أن قال ـ قلت أو كِسْوَتُهُمْ قال ثوب.

٤١٠١٥ (٣٦) **مستدرك** ٤٢٠ ج ١٥ ـ أحمد بن محمّد السّيّاريّ في كتاب التّنزيل والتّحريف عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله مِن أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ الآية والكسوة ثوب، الخبر.

٤١٠١٦ (٣٧) **الدّعائم** ١٠٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في قول الله «أَوْ كِسْوَتُهُمْ» قال ثوبان لكلّ انسان.

وتقدّم في باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيّام متتابعات في كفّارة اليمين من أبواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (١٥) من باب (٤) الصيغ الّتي يقع بها الطّلاق من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله بما يكفّر يمينه قال عليه السلام اطعام عشرة مساكين فقلت كم إطعام كلّ مسكين فقال مدّ مدّ قال وسألته عن هذه الآية «أَوْ كِسْوَتُهُمْ» للمساكين فقال ثوب يوارى به عورته. **وفي** الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

(١١) باب أنّ الرّجل إذا حنث تجب عليه كفّارة اليمين

٤١٠١٧ (١) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٤ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٢٣٤ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى (الخزّاز ـ فقيه) عن **طلحة** بن زيد عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كره أن يطعم الرّجل في كفّارة اليمين قبل الحنث.

٤١٠١٨ (٢) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٨ـ **استبصار** ٤٤ ج ٤ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن **وهب** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال اذا حنث الرّجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث ـ حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة لانّه موافق لمذهب العامّة.

ولاحظ الباب المتقدّم ففيه ما يناسب ذلك.

(١٢) باب أنّه لا يجزى إطعام الصّغار فى الكفّارة منفردين بل صغيرين بكبير وأنّ الصّغير والكبير والرّجل والمرأة فى الإعطاء سواء

٤١٠١٩ (١) **كافى** ٤٥٤ ج ٧ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩٧ ج ٨ـ **استبصار** ٥٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** (بن إبراهيم ـ كا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يجزى[1] إطعام الصّغير فى كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير **المقنع** ١٣٦ ـ لا يجوز إطعام الصّغير (وذكر مثله).

٤١٠٢٠ (٢) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٨ـ الصّفّار عن إبراهيم عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال من أطعم فى كفّارة اليمين صغاراً وكباراً فليزوّد الصّغير بقدر ما أكل الكبير.

٤١٠٢١ (٣) **تهذيب** ٢٩٧ ج ٨ـ **استبصار** ٥٣ ج ٤ ـ يونس بن **عبد الرّحمن** عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيطعم[2] الكبار والصّغار سواء والنّساء والرّجال أو يفضّل الكبار على الصّغار والرّجال على النّساء فقال كلّهم سواء ويتمّم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة الّتى تلزمه أهل الضّعف

(١) لا يجوز ـ صا. (٢) أيعطى ـ صا.

ممّن لا ينصب. حمله الشّيخ ﵀ على ما لو اجتمع الصّغار مع الكبار.

وتقدّم في رواية الحلبي (١٨) من باب (١٠) وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين قوله ﵇ في قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ» هو كما يكون، إنّه يكون في البيت من يأكل المدّ ومنهم من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك وان شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناه الملح وأوسطه الخلّ و الزّيت وأرفعه اللّحم.

ولاحظ الباب التّالي فانّ فيه ما يمكن أن يناسب الباب.

(١٣) باب أنّ من لم يجد للكفّارة العدد المقرّر فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العدد ومن وجد العدد لم يجزه التّكرار على الأقلّ

٤١٠٢٢ (١) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٣ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٣ ج ٧ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله ﵇ قال قال أميرالمؤمنين ﵇ إن لم يجد[١] في الكفّارة الاّ الرّجل والرّجلين فليكرّر[٢] عليهم حتّى يستكمل[٣] العشرة يعطيهم[٤] اليوم ثمّ يعطيهم[٤] غداً **المقنع** ١٣٦ ـ فان لم تجد في الكفّارة إلاّ رجلاً أو رجلين فكرّر عليهم حتّى يستكمل.

٤١٠٢٣ (٢) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **إسحاق بن عمّار** قال سألت أبا إبراهيم ﵇ عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنساناً (إنساناً ـ يب) كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرّجل قرابته إن كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء[٥] من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحبّ إليّ. حمله

(١) إن لم تجد ـ صا. (٢) فلتكرّر ـ صا. (٣) حتّى تستكمل ـ صا. (٤) تعطيهم ـ صا.
(٥) الضّعفاء ـ صا.

الشّيخ رحمه الله على ما لو وجد الجماعة **تفسير العيّاشي** ٣٣٦ ج ١ ـ عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين (وذكر نحوه). **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٩ ـ عن **إسحاق بن عمّار** قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثل ما في يب إلاّ أنّه أسقط قوله قال قلت فيعطيه الرّجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم). **تفسير العيّاشي** ٣٣٧ ج ١ ـ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام (نحوه إلاّ أنّه زاد فيه بعد قوله الضّعفاء قوله (من النّساء).

٤١٠٢٤ (٣) **فقيه** ٢٣٧ ج ٣ ـ سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام فقال يعطى ضعيفاً من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحبّ لي ـ يعني في الكفّارات ـ.

٤١٠٢٥ (٤) **الدّعائم** ١٠٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل هل يطعم المكفّر مسكيناً واحداً عشرة أيّام قال لا بل يطعم عشرة مساكين كما أمره الله قيل فيطعم الضّعفاء من غير أهل الولاية قال لا أهل الولاية أحبّ إليّ إن وجدهم فان لم يجد منهم أحداً فالمستضعفين فان لم يجده إلاّ ناصباً فلا يعطه ودرهم تدفعه الى مؤمن أفضل عندالله من ألف درهم تدفعها الى غير مؤمن وقد قال الله عزّوجلّ «لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١٤) باب أنّ إطعام المساكين من لحوم الأضاحي لا يجزي عن كفّارة اليمين

٤١٠٢٦ (١) **كافي** ٤٦١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل أميرالمؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفّارة اليمين (من ـ العلل) لحوم الأضاحي فقال لا لأنّه

قربان[1] لله **العلل** ٤٣٨ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد ﷺ قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل (وذكر مثله).

(١٥) باب أنّ كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستّين مسكيناً وخطأً عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً

قال الله تعالى في سورة **النّساء** (٤) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (٩٢).

٤١٠٢٧ (١) **كافي** ٢٧٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ١٦٥ ج ١٠ ـ **فقيه** ٦٩ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب فقيه) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام **تهذيب** ١٦٣ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن محمّد بن سنان وبكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً أله توبة فقال ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب (شيء ـ كا يب ١٦٥ فقيه) من أمر الدّنيا فانّ توبته ان يقاد[2] منه وإن لم يكن علم به (أحد ـ يب ١٦٣ فقيه) انطلق

---

(١) أي كلّ ما يتقرّب به الى الله تعالى من ذبيحة وغيرها ـ المنجد.

(٢) اي ينتقم منه ويُقتَل به.

الى اوليآء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً ـ كا يب ١٦٥ فقيه : توبة الى الله عزّوجلّ **تفسير العيّاشي** ٢٦٧ ـ عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته[1] عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً له توبة قال (وذكر مثل ما في فقيه).

٤١٠٢٨ (٢) **كافي** ٢٧٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٣٢٢ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن (عبدالله ـ كا) **ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل (مؤمن ـ يب) قتل مؤمناً وهو يعلم انّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على (أنّه ـ يب) قتله هل له (من ـ يب) توبة اذا[2] أراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به[3] وان لم يعلم (به ـ كا يب ١٦٢) انطلق الى أوليآءه فأعلمهم أنّه[4] قتله فان عفوا[5] عنه أعطاهم الدّية وأعتق رقبة[6] وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستّين مسكيناً **تهذيب** ١٦٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن أبي جميلة عن **أبي اسامة** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعمّداً وهو يعرف أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبة وما توبته إن أراد أن يتوب أو لا توبة له قال (وذكر مثله) **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٣ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحو ما في يب ٣٢٣).

٤١٠٢٩ (٣) **تهذيب** ٣٢٤ ج ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن السّنديّ بن محمّد البزّاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر[7] عن **أبي بكر** الحضرميّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمّداً قال جزاؤه

(١) سئل ـ خ ل. (٢) إن ـ يب. (٣) يقاد منه ـ يب ١٦٢ ـ يقرّبه ـ يب ٣٢٣.
(٤) بأنّه يب ١٦٢ (٥) عفى ـ يب ٣٢٣. (٦) نسمة ـ يب ١٦٢. (٧) جعفر ـ خ.

جهنّم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّى ديته قال قلت لا يقبلون منه الدّية قال يتزوّج إليهم ثمّ يجعلها صلة يصلحهم[1] بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوّجونه قال يصرّها[2] صرراً ثمّ يرمى بها فى دارهم.

٤١٠٣٠ (٤) **تهذيب** ١٦٢ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن **إسماعيل الجعفيّ** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرّجل يقتل الرّجل متعمّداً قال عليه ثلاث كفّارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً وقال أفتىٰ علىّ بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك. **نوادر أحمد بن محمّد** ٦١ ـ فضالة بن أيّوب والقاسم بن محمّد عن أبان عن اسماعيل الجعفىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له (وذكر نحوه).

٤١٠٣١ (٥) **تفسير العيّاشي** ٢٦٧ ج ١ ـ عن **سماعة** قال قلت له قول الله تبارك وتعالى «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ» قال: المتعمّد الّذى يقتله على دينه فذاك التّعمّد الّذى ذكر الله قال قلت فرجل جاء الى رجل فضربه بسيفه حتّى قتله لغضب لا لعيب على دينه، قتله وهو يقول بقوله، قال ليس هذا الّذى ذكر فى الكتاب ولكن يقاد به والدّية إن قبلت قلت فله توبة قال نعم بعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويتوب ويتضرّع فأرجوا أن يتاب عليه.

٤١٠٣٢ (٦) **تهذيب** ٣٢٢ ج ٨ ـ يونس بن عبد الرّحمن عن **عبدالله بن سنان** قال قال أبو عبدالله عليه السلام كفّارة الدّم إذا قتل الرّجل مؤمناً متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا

(١) يصلهم ـ ئل. (٢) اى يجمعها

كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وان عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقي،وإذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة.

٤١٠٣٣ (٧) **تفسير العيّاشي** ٢٦٦ ج ١ ـ عن **الزّهري** عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال صيام شهرين متتابعين من قتل خطأً لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى «وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ»...«فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

٤١٠٣٤ (٨) **الدعائم** ٤١٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال كفّارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو إطعام ستّين مسكيناً إن لم يستطع الصّوم.

٤١٠٣٥ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧١ ـ من قتل مؤمناً خطأً فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ودية مسلّمة إلى أهله فان لم يكن له مال أخذ من عاقلته.

وتقدّم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل من ابواب بقيّة الصّوم الواجب (ج ١١) ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في باب (٢) حكم من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله لغضب او سبب من ابواب القصاص (ج ٣١) ما يدلّ على ذلك.

(١٦) باب أنّ المرأة الحبلىٰ اذا شربت دواءً فأسقطت فعليها الكفّارة

٤١٠٣٦ (١) **فقيه** ٢٣٤ ج ٣ ـ روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد

عن أبيه عليه السلام فى إمرأة حبلىٰ شربت دواءً فأسقطت قال تكفّر عنه. **ولاحظ** باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل من أبواب بقيّة الصّوم الواجب (ج ١١) فانّه يمكن أن يستفاد من عموم احاديثه واطلاقها ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** باب (٦) تحريم قتل الانسان ولده خشية املاق او للغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم شربها الدواء لطرح الحمل من ابواب القصاص ج ٣١ **وباب** (٣) انّ المرأة اذا شربت دواءً فألقت ولدها فعليها دية تسلّمه الى أبيه من ابواب الدّيات ج ٣١.

(١٧) باب انّ من قتل مملوكه متعمّداً فعليه كفّارة الجمع

وتقدّم فى باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل من أبواب بقيّة الصوم الواجب ج ١١ **وباب** (١٥) انّ كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من ابواب الكفّارات ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق **ويأتى** فى احاديث باب (٣٣) حكم من قتل مملوكه من ابواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يدلّ على ذلك بالتفصيل فراجع.

(١٨) باب أنّه يستحبّ لمن ضرب عبده ان يعتقه

٤١٠٣٦ (١) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٩ ـ **فقيه** ١٧١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب (الكلينيّ ـ فقيه) رحمه الله عن **كافى** ٥٥ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن (بن محمّد ـ كا ـ فقيه) بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمّار عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت (له ـ فقيه ـ يب ٢٤٦) يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنّهم قد أصابوا

منّي ضرباً[1] فيكون هذا بهذا. **تهذيب** ٢٣٢ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار (مثله سنداً ومتناً).

٤١٠٣٨ (٢) **وسائل** ٤٠١ ج ٢٢ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن القاسم عن عليّ عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فأبطأ عليه فبكى الغلام وقال: الله، تبعثني في حاجتك ثمّ تضربني قال فبكى أبي وقال يا بنيّ اذهب الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّ ركعتين وقل اللّهمّ اغفر لعليّ بن الحسين خطيئته ثمّ قال للغلام اذهب فأنت حرّ فقلت كان العتق كفّارة للذّنب فسكت.

٤١٠٣٩ (٣) **مستدرك** ٤٢٧ ج ١٥ ـ **أحمد** بن محمّد السّيّاريّ في كتاب القراآت روى أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام ضرب[2] غلاماً له ثمّ قال «قُل لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» ووضع السّوط من يده فبكى الغلام فقال له لِمَ تبكي فقال لانّي عبدك ممّن أرجو أيّام الله فقال وأنت ترجو أيّام الله ولا أحبّ أن أملك من يرجو أيّام الله فأتِ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقل أللّهمّ اغفر لعليّ خطيئته وأنت حرّ لوجه الله.

٤١٠٤٠ (٤) **وسائل** ٤٠١ ج ٢٢ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن فضالة عن أبان عن **عبدالله بن طلحة** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً من بني فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول أعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال أعوذ بمحمّد فأقلع الرّجل عنه الضّرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوّذ بالله فلا تعيذه ويتعوّذ بمحمّد فتعيذه والله أحقّ أن يجار عائذه من محمّد فقال الرّجل هو حرّ لوجه الله فقال والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو لم تفعل لواقع وجهك حرّ النّار.

---

(١) ضرّاً ـ كا. (٢) أراد ضربَ غلام ـ خ

٤١٠٤١ (٥) **العوالي** ١٥٥ ج ١ ـ قال ﷺ من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته أو لطمه فإنّ كفّارته أن يعتقه.

(١٩) باب ما ورد في كفّارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث

٤١٠٤٢ (١) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد ابن يحيى قال كتب محمّد بن الحسن الى أبي محمّد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عزّوجلّ ومن رسوله ﷺ فحنث ما توبته وكفّارته فوقّع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفرالله عزّوجلّ.

(**وتقدّم** مثل هذا عن كا وفقيه في باب (٥) تحريم البراءة من دين النبيّ ﷺ من أبواب الأيمان ج ٢٤.)

٤١٠٤٣ (٢) **المقنع** ١٣٦ ـ فان قال الرّجل ان كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكلّ ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمّد ﷺ فإنّه يصوم ثلاثة أيّام ويتصدّق على عشرة مساكين.

(**وتقدّم** مثل هذا عن يب وصا في رواية عمرو بن حريث من باب (٣) أنّه لا ينعقد النّذر في معصية من ابواب النّذر ج ٢٤.)

(٢٠) باب كفّارة النّذر

٤١٠٤٤ (١) **تهذيب** ٣٠٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٥ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان قلت لله عليّ فـ(كفّارته ـ صا) كفّارة يمين. ورواه الصّدوق في **فقيه** ٢٣٠ ج ٣ ـ عن الحلبيّ مثل ما في كا يب.

٤١٠٤٥ (٢) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٧ ج ٧

ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمّد **تهذيب** ٣١٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٤ ج ٤ ـ الصّفّار عن عليّ ابن محمّد القاسانيّ[١] عن القاسم بن محمّد الاصبهانيّ[٢] عن سليمان بن داود (المنقريّ ـ يب ٣١٦ صا) عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] قال سألته عن كفّارة النّذر[٤] فقال كفّارة النّذر[٥] كفّارة اليمين ومن نذر هدياً[٦] فعليه ناقة يقلّدها[٧] ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.

٤١٠٤٦ (٣) **العوالي** ١٧٩ ج ١ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله من نذر نذراً لم يسمّه فكفّارته كفّارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفّارته كفّاره يمين. ومن نذر ما لا يطيقه فكفّارته كفّارة يمين، ومن[٨] نذر ما لا يطيقه فكيف له به.

٤١٠٤٧ (٤) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٥ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن السّنديّ بن محمّد عن **صفوان الجمّال** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له بأبي أنت وأمّي (انّي ـ كا) جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله (الحرام ـ يب) قال كفّر يمينك فانّما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله ففِ به.

٤١٠٤٨ (٥) **كافي** ٤٥٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٣٠٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٥ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب صا) ابن محبوب عن **جميل بن صالح** عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال كلّ من عجز

---

(١) القاشانيّ ـ صا. (٢) الاصفهانيّ ـ صا.
(٣) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفّارة النّذر ـ يب ٣١٦ صا.
(٤) عن كفّارة النّذور ـ يب ٣٠٧ (٥) كفّارة النّذور ـ يب ٣٠٧. (٦) بدنة ـ يب صا.
(٧) تقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة أو خلق نعل فيعلم أنّها هدى
(٨) أسقط في المستدرك قوله (ومن نذر ما لا يطيقه فكيف له به) والظّاهر انّ ما في المستدرك صحيح وما في العوالي زايد.

عن[1] نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين.

٤١٠٤٩ (٦) **تهذيب** ٣١٤ج ٨ـ **استبصار** ٥٤ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **عبد الملك** بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً (سمّاه ـ يب) فركبه قال ولا أعلم[2] إلّا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين (متتابعين ـ ئل ـ النوادر) أوليطعم ستّين مسكيناً. **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٥ ـ عن **عبدالملك** بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٤١٠٥٠ (٧) **تهذيب** ٣٢٩ج ٤ـ محمّد بن عيسى[3] عن عليّ واسحاق ابني سليمان بن داود عن إبراهيم بن محمّد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاى نذرت أنّى متى فاتتنى صلاة اللّيل صُمتُ فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفّارة فى صوم كلّ يوم تركه أن كفّر إن أراد ذلك قال فكتب عليه السلام يفرّق عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة.

٤١٠٥١ (٨) **تهذيب** ٣١٠ج ٨ـ **استبصار** ٥٥ج ٤ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ صا) (عن أبي جعفر ـ يب) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن **عمرو بن خالد** عن أبي جعفر عليه السلام قال النّذر نذران فما كان لله وفى به[4] وما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين.

٤١٠٥٢ (٩) **المقنع** ١٣٧ ـ والنّذر على وجهين (الى أن قال) فان خالف لزمته الكفّارة صيام شهرين متتابعين وروى كفّارة يمين **الهداية** ٧٣ـ نحوه.

وتقدّم فى رواية ابن مهزيار (٢) من باب (١١) حكم من جعل

(١) من ـ صا. (٢) ولا أعلمه ـ صا ـ النوادر.

(٣) باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى ـ ئل. (٤) ففِ به ـ ئل

على نفسه أن يصوم كلّ جمعة أو كلّ يوم سبت من أبواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ قوله رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. **وفى** رواية ابن مهزيار (٣) قوله نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة (الى أن قال) وان كنت افطرت من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين. **وفى** باب (١٤) حكم من نذر أن يصوم يوماً بعينه فواقع فيه أهله ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفى** باب (٢٣) وجوب الوفاء بعهد الله والكفّارة المخيّرة بمخالفته من أبواب النّذر ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٢١) باب كفّارة وطئ الحائض

٤١٠٥٣ (١) **المقنع** ١٦ ـ واذا وقع الرّجل على امرأته وهى حائض فانّ عليه أن يتصدّق على مسكين بقدر شبَعه.

وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (٢٢) حكم الكفّارة على من أتى امرأته حال الحيض من أبوابه ج ٢ ما يدلّ على ذلك.

(٢٢) باب أنّ كفّارة عمل السّلطان قضاء حوائج الإخوان

٤١٠٥٤ (١) **فقيه** ١٠٨ و ٢٣٧ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام كفّارة عمل السّلطان قضاء حوائج الإخوان.

٤١٠٥٥ (٢) **مستدرك** ٤٢٨ ج ١٥ ـ الشّيخ المفيد فى الرّوضة عن **عبدالرّحمن الهاشمىّ** قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام استأذنته فى عمل السّلطان فقال لا بأس به ما لم يغيّر حكماً ولم يبطل حدّاً وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم.

وتقدّم في رواية ابن رئاب (١٥) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قِبَل الجائر من ابواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله استأذن رجل أباالحسن عليه السلام في اعمال السّلطان فقال لا (الى أن قال) كفّارة اعمالكم الاحسان الى اخوانكم **وفي** رواية الفضل (٥٢) قوله عليه السلام وكفّارة عمل السّلطان قضاء حوائج اخوانكم **وفي** كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ على جواز الدّخول في اعمال السّلطان لأجل الإحسان الى الاخوان.

(٢٣) باب كفّارة الضّحك

٤١٠٥٦ (١) **فقيه** ٢٣٧ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام كفّارة الضّحك أن يقول أللّهمّ لا تمقتني[1].

وتقدّم في رواية خالد (٨) من باب (١٠) كراهة القهقهة من ابواب العِشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام اذا قهقهت فقل حين تفرغ اللّهمّ لا تمقتني.

(٢٤) باب أنّ كفّارة الطّيَرة التّوكّل

٤١٠٥٧ (١) **كافي** ١٩٨ ج ٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفّارة الطّيرة[2] التّوكّل.

٤١٠٥٨ (٢) **كافي** ١٩٧ ج ٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **عمرو بن حريث**[3] قال قال أبو عبدالله عليه السلام الطّيرة على ما تجعلها إن هوّنتها تهوّنت وان شدّدتها تشدّدت وان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً.

(٢٥) باب كفّارة من تزوّج امرأةً ولها زوج

٤١٠٥٩ (١) **تهذيب** ٤٨١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي

(١) المقت: البغض. (٢) الطّيرة: ما يتشأّم به. (٣) حريز ـ نل ـ جرير ـ خ.

عمير عن رجل عن **فقيه** ٣٠١ ج ٣ ـ **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل[1] يتزوّج المرأة[2] ولها زوج (فقال ـ فقيه) فاذا[3] لم يُرفع (خبره ـ فقيه) الى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقاً (فقيه ـ هذا بعد أن يفارقها).

٤١٠٦٠ (٢) **كافي** ١٩٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الجلد وعليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم وتقدّمت هي بعلم وكفّارته إن لم يتقدّم الى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق.

(٢٦) باب كفّارة المجالس

٤١٠٦١ (١) **فقيه** ٢٣٨ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام كفّارات المجالس أن تقول عند قيامك منها ـ سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

٤١٠٦٢ (٢) **الجعفريّات** ٢٢٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات إن كان مسيئاً كنّ كفّارات الإساءة وان كان محسناً ازداد إحساناً وهي سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

٤١٠٦٣ (٣) **عوالي اللّئالي** ٢٦ ج ٢ ـ روى سعيد بن جبير عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال اذا قمت من مجلسك تقول سبحانك اللّهمّ وبحمدك لا إله إلّا أنت اغفر لي وتب عليّ وقال إنّه كفّارة المجلس.

٤١٠٦٤ (٤) **منية المريد** ٩٩ ـ انّ **النّبيّ** صلى الله عليه وآله كان اذا فرغ من حديثه وأراد أن يقوم من مجلسه يقول اللّهمّ اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمّدنا وما

(١) في رجل ـ فقيه. (٢) امرأة ـ فقيه. (٣) اذا ـ فقيه.

أسررنا وما أعلنّا وما أنت أعلم به منّا أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلّا أنت.

(٢٧) باب بقيّة الكفّارات

وتقدّم كفّارة شقّ الثّوب على الميّت وخدش الوجه وجزّ الشّعر في المصائب في **باب** (٨) حكم الصّياح والصّراخ بالويل والعويل ووو من أبواب التّعزية ج ٣ **وكفّارة** من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل في **باب** (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب المواقيت ج ٤، **وكفّارة** الافطار في شهر رمضان في **باب** (٢٠) انّ من أفطر متعمّداً يوماً من شهر رمضان فعليه الإتمام والقضاء وعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً من أبواب من يجب عليه الصّوم ج ١١ **وكفّارة** الجماع في حال الاعتكاف في **باب** (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع من أبواب الاعتكاف ج ١١ **وكفّارة** محرّمات الحرم في أبواب بدؤ المشاعر وفضلها في كتاب الحجّ ج ١٢ **وكفّارات** الاحرام في أحاديث أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحجّ ج ١٣ **وكفّارة** الخلل في أفعال الحجّ في أحاديث **باب** (٢٣) انّه يستحبّ للرّجل والمرئة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به من أبواب زيارة البيت ج ١٤ **وكفّارة** الغيبة في أحاديث **باب** (١٢٠) انّ كفّارة الاغتياب الاستغفار لصاحبه من أبواب العشرة ج ٢٠.

وساير الكفّارات مذكورة في الأبواب المتناسبة لها فلا يحتاج إلى تكرارها والاشارة اليها.

كتاب اللّعان وأبوابه

(١) باب كيفيّة اللّعان وجملة من أحكامه

قال الله تعالى في سورة **النّور** (٢٤) وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن

لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩).

٤١٠٦٥ (١) **كافي** ١٦٣ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٨٤ ج٨ ـ **استبصار** ٣٧٠ ج٣ ـ **فقيه** ٣٤٩ ج٣ ـ (الحسن ـ يب صا فقيه) ابن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال إنّ **عبّاد**[١] البصريّ سأل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرّجل المرأة فقال (أبو عبدالله ـ كا يب صا) عليه السلام إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله (أرأيتمكا يب فقيه) لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع (فيهما ـ فقيه) قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف (ذلك ـ كا) الرّجل وكان ذلك الرّجل هو الّذى ابتلى بذلك من امرأته قال فنزل (عليه ـ كا) الوحى من عندالله عزّوجلّ بالحكم فيهما[٢] (قال ـ فقيه) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرّجل فدعاه فقال (له ـ كا صا) أنت الّذى رأيت مع امرأتك رجلاً فقال نعم فقال له انطلق فأتنى بامرأتك فانّ الله عزّوجلّ قد أنزل (الحكم ـ كا يب فقيه) فيك وفيها (قال ـ كا فقيه) فأحضرها زوجها فأوقفهما[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال[٤] للزّوج إشهد أربع شهادات بالله إنّك لَمن الصّادقين فيما رميتها به قال فشهد (قال ـ فقيه يب صا) (ثمّ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أمسك ووعظه ـ فقيه كا خ ل) ثمّ قال له اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة ثمّ قال (له ـ كا يب صا) إشهد الخامسة انّ لعنة الله عليك ان كنت من

---

(١) عبّاداً ـ يب. (٢) فيها ـ يب صا. (٣) فأوقفها ـ يب صا ـ فوقّفها ـ فقيه. (٤) فقال ـ فقيه.

الكاذبين قال فشهد ثمّ أمر[١] به فنحّى[٢] ثمّ قال عليه‌السلام للمرأة إشهدى أربع شهادات بالله إنّ زوجكِ لَمن الكاذبين فيما رماكِ به قال فشهدت (قال ـ فقيه) ثمّ قال لها أمسكى فوعظها ثمّ قال[٣] لها اتّقى الله فانّ[٤] غضب الله شديد ثمّ قال لها إشهدى الخامسة أنّ غضب الله عليك ان كان زوجكِ من[٥] الصّادقين فيما رماكِ به قال فشهدت قال ففرّق بينهما وقال لهما لا تجتمعا[٦] بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما.

٤١٠٦٦ (٢) **المحكم والمتشابه** ٧٢ـ (نقلاً من تفسير النّعمانى باسناده المتقدّم فى باب وجوب استقبال القبلة فى الصّلوة ج٥ عن علىّ عليه‌السلام قال) إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لمّا رجع من غزاة تبوك قام اليه عويمر بن الحارث العجلانىّ فقال يا رسول الله انّ امرأتى زنت بشريك بن السّمخاط فأعرض عنه فأعاد عليه القول فأعرض عنه فأعاد (عليه ـ خ) ثالثة فقام صلى‌الله‌عليه‌وآله ودخل فنزل اللّعان فخرج اليه فقال ائتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً فمضى وأتى بأهله وأتى معها قومها وكانت فى شرف من الأنصار فوافوا[٧] رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهو يصلّى العصر فلمّا فرغ أقبل عليهما وقال لهما تقدّما الى المنبر فلاعنا فتقدّم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله آية اللّعان «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّـهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ» (فشهد بالله أربع شهادات انّه لَمن الصّادقين والخامسة «أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّـهِ[٨] عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ» ثمّ شهدت بالله أربع شهادات انّه لَمن الكاذبين ـ ئل) فيما رماها به فقال لها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله والعنى نفسك بالخامسة فشهدت وقالت فى الخامسة «أَنَّ غَضَبَ ٱللَّـهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ

---

(١) فأمر ـ يب صا فقيه. (٢) أى تحوّل الى ناحية أخرى. (٣) وقال ـ كا (٤) انّ ـ يب صا.
(٥) لمن ـ صا يب. (٦) لا تجتمعان ـ يب (٧) أى أتوا. (٨) غضب الله ـ ئل. والظاهر أنّه سهو.

مِنَ ٱلصَّادِقِينَ» فيما رماني به فقال لهما رسول الله ﷺ اذهبا ولن يحلّ لكِ ولن تحلّى له أبداً فقال عويمر يا رسول الله فالّذى أعطيتها فقال له إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللته من فرجها وان كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وفرّق بينهما .

٤١٠٦٧ (٣) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٩٨ ج ٢ ـ وأمّا قوله «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الى قوله «إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ» فانّها نزلت فى اللّعان وكان سبب ذلك انّه لمّا رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك جاء اليه عويمر بن ساعدة العجلانيّ وكان من الأنصار فقال يا رسول الله انّ امرأتى زنى بها شريك بن السّمحا وهى منه حامل فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتّى فعل ذلك أربع مرّات فدخل رسول الله ﷺ منزله فنزلت عليه آية اللّعان فخرج رسول الله ﷺ وصلّىٰ بالنّاس العصر وقال لعويمر ائتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً فجاء اليها فقال لها: رسول الله ﷺ يدعوكِ وكانت فى شرف من قومها فجاء معها جماعة فلمّا دخلت المسجد قال رسول الله ﷺ لعويمر تقدّما الى المنبر والتعنا قال فكيف أصنع فقال تقدّم وقل أشهد بالله إنّى اذاً لَمن الصادقين فيما رميتها به قال فتقدّم وقالها فقال رسول الله ﷺ أعِدْها فاعادها ثمّ قال أعدْها حتّى فعل ذلك أربع مرّات فقال له فى الخامسة عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به فقال والخامسة انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثمّ قال رسول الله ﷺ انّ اللّعنة لموجبة ان كنت كاذباً ثمّ قال له تنحّ فتنحّىٰ عنه ثمّ قال لزوجته تشهدين كما شهد وإلاّ أقمْتُ عليك حدّالله فنظرت فى وجوه قومها فقالت لا أسوّد هذه الوجوه فى هذه العشيّة فتقدّمت الى المنبر وقالت أشهد بالله انّ عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رمانى به

فقال لها رسول الله ﷺ أعيديها فأعادتها حتّى أعادتها أربع مرّات فقال لها رسول الله ﷺ العني نفسكِ في الخامسة إن كان من الصّادقين فيما رماكِ به فقالت في الخامسة إنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماني به فقال لها رسول الله ﷺ ويلك[١] ويلك انّها موجبة ان كنتِ كاذبة ثمّ قال رسول الله ﷺ لزوجها اذهب فلا تحلّ لك أبداً قال يا رسول الله فما لي الذي أعطيتها قال إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وإن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها ثمّ قال رسول الله ﷺ إن جاءت بالولد أخمش[٢] السّاقين وأخفش[٣] العينين جعد قطط[٤] فهو للأمر السّيّئ وإن جاءت به أشهل[٥] أصهب[٦] فهو لأبيه فيقال إنّها جاءت به على الأمر السّيّئ فهذه لا تحلّ لزوجها وإن جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لامّه وإن لم يكن له أمّ فلأخواله وإن قذفه أحد جلد حدّ القاذف.

٤١٠٦٨(٤) **العوالي** ٤١١ج ٣ـروى في الحديث أنّ هلال بن أميّة قذف زوجته بشريك بن شحماء فقال النّبيّ ﷺ البيّنة وإلّا حدّ في ظهرك فقال يا رسول الله يجد أحدنا مع امرأته رجلاً يلتمس البيّنة فجعل رسول الله ﷺ يقول البيّنة وإلّا فحدّ في ظهرك فقال والّذي بعثك بالحقّ إنّني لَصادق وسينزل الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزل قوله تعالى «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية.

---

(١) الويل: حلول الشرّ والويلة الفضيحة والبليّة. والويل قبوح والويح ترحّم.

(٢) الخمش: الخدش. الجرح الخفيف. ما ليس له أرش معلوم من الجراحات.

(٣) أي ضعيف البصر خلقةً.

(٤) القطط: شديد الجعودة ـ الجَعْد من الشعر خلاف المسترسل.

(٥) الشهلة في العين أن يشوب سوادها بزرقة.

(٦) الأصهب من الشّعر الّذي يخالط بياضه حمرة.

٤١٠٦٩ (٥) **وفيه** ـ وفي حديث آخر أنّ عويم العجلانيّ وقيل عويمر أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت الرّجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها فجاء بها فتلاعنا والآية نزلت في قصّة هلال.

٤١٠٧٠ (٦) **العوالي** ٤١٨ ج٣ ـ روى عكرمة عن **ابن عبّاس** أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا لاعن بين هلال بن أميّة وزوجته قال إن أتت به على نعت كذا فلا أراه إلّا وقد كذب عليها وان أتت به على نعت كذا فما أراه إلّا من شريك السّمحاء[1] قال فأتت به على النّعت المكروه فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن.

٤١٠٧١ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٨ ـ واللّعان أن يقوم الرّجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرّات بالله انّه لَمن الصّادقين فيما رماها به ثمّ يقول له الإمام اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة ثمّ يقول الرّجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثمّ تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف أربع مرّات بالله انّه لَمن الكاذبين فيما رماها به ثمّ يقول الإمام اتّقي الله فانّ غضب الله شديد ثمّ تقول المرأة إنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً.

٤١٠٧٢ (٨) **كافي** ١٦٥ ج٦ ـ (عليّ عن أبيه ـ معلّق) عن **احمد بن محمّد** ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام قلت له أصلحك الله كيف الملاعنة قال (فقال ـ كا) يقعد الإمام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرّجل عن يمينه والمرأة (والصّبيّ ـ فقيه) عن يساره **تهذيب** ١٩١ ج٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن الخشّاب عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت أصلحك الله (وذكر

---

(١) شريك بن السّحماء ـ ك.

مثله) **فقيه** ٣٤٦ ج ٣ ـ سأل البزنطيّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال له أصلحك الله (وذكر مثله).

٤١٠٧٣(٩) **فقيه** ٣٤٧ ج ٣ ـ وفي خبر آخر ثمّ يقوم الرّجل فيحلف أربع مرّات بالله انّه لَمن الصّادقين فيما رماها به ثمّ يقول الإمام له اتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة ثمّ يقول الرّجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله انّه لَمن الكاذبين فيما رماها به ثمّ يقول لها الإمام اتّقي الله فانّ غضب الله شديد ثمّ تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به فان نكلت[١] رُجمت ويكون الرّجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأنّ الضّرب والرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها ويتّقىٰ الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلىٰ لم ترجم واذا لم تنكل دُرِئ[٢] عنها الحدّ وهو الرّجم ثمّ يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً فان دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدّ فان ادّعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فان مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأُمّه فان لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قِبَل الأب وإذا قذف الرّجل امرأته وهي خرسآء فرّق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّان ويكون اللّعان بين الحرّ والحرّة وبين المملوك والحرّة وبين الحرّ والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة.

٤١٠٧٤(١٠) **كافي** ١٦٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر **تهذيب** ١٩١ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه أبي

(١) أي جبنت ونكصت وامتنعت. (٢) أي دفع.

الحسن[1] عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثمّ نكل فى[2] الخامسة قال ان نَكَل فى[3] الخامسة فهى امرأته وجلد[4] وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك ـ **كافى** قال وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن او قاعداً قال الملاعنة وما أشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل (ما حالها ـ قرب الاسناد) قال إن اقامت البيّنة على أنّه أرخى[5] ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه وعليه المهر كملاً[6] **وسائل** ٤١٢ ج ٢٢ ـ ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه **قرب الاسناد** ٢٥٤ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل بها (وذكر مثله) قرب الاسناد ٢٥٦ ـ بهذا الاسناد قال سألته عن رجل لاعن امرأته (وذكر نحو ما فى كا إلى قوله من قيام).

٤١٠٧٥ (١١) **الدّعائم** ٢٨١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال إذا قذف الرّجل امرأته فان هو رجع جلد الحدّ ثمانين وردّت عليه امرأته وإن أقام على القذف لاعنها والملاعنة أن يشهد بين يدى الإمام أربع شهادات بالله انه لَمن الصّادقين ويقول أشهد بالله أنّى رأيت رجلاً مكان مجلسى منها أو يقول أشهد بالله انّ هذا الولد ليس منّى يقول ذلك أربع مرّات ويقول فى كلّ مرّة وانّى فى كلّ ما قلته لَمن الصّادقين والخامسة انّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين يقول إن كنت من الكاذبين فى قولى هذا فعلىّ لعنة الله ثمّ تشهد هى كذلك أربع شهادات بالله انّه لَمن الكاذبين فيما قذفها به والخامسة انّ غضب الله عليها إن كان من

---

(١) موسى بن جعفر ـ يب (٢) عن ـ يب. (٣) عن ـ يب. (٤) ويجلد ـ يب.
(٥) أى أرسل (٦) كاملاً ـ قرب الاسناد.

الصّادقين ويؤمّن الإمام بعد فراغ كلّ واحد منهما من القول قال والسّنّة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كلّ واحد منهما مستقبل القبلة.

٤١٠٧٦ (١٢) **كافى** ١٦٥ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدء بالرّجل ثمّ المرأة والّتى يجب عليها الرّجم ترجم من ورائها ولا يرجم من وجهها لأنّ الضّرب والرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها.

٤١٠٧٧ (١٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٤٤ ـ ابن مسكان عن **أبي بصير** قال سألت الصّادق عليه السلام عن قول الله تعالى «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ» قال هو الرّجل يقذف امرأته فاذا أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ ثمانين وردّت إليه امرأته وإن أبىٰ إلّا أن يقض[1] لاعنها فيبدء هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله انّه لَمن الصّادقين وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام ان كان من الكاذبين فاذا أرادت أن تدرء عنها العذاب والعذاب الرّجم شهدت أربع شهادات بالله انّه لَمن الكاذبين والخامسة يقولها الإمام[2] انّ غَضَبَ الله عليها إن كان من الصّادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت ردّت عنها الرّجم وفرّق بينهما ولم تحلّ له إلى يوم القيامة ومن قذف ولدها منه فعليه الحدّ (ولا يرث من الولد ـ ك) ويرثه أخواله ويرث أمّه وترثه (و ـ ظ) ان كذّب نفسه بعد اللّعان ردّ عليه الولد ولم تردّ المرأة.

(١) أن يقصّ ـ خ أن يمضى ـ ظ. (٢) يقول لها الإمام أن تقول ـ ك.

٤١٠٧٨ (١٤) **تهذيب** ١٨٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٦٢ ج ٦ ـ ٢١١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّدابن أبي نصر عن المثنّیٰ (الحنّاط ـ كا ج ٧) عن **زرارة** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» قال هو القاذف الّذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه[1] كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته وإن أبىٰ إلّا أن يمضي فيشهد[2] عليها أربع شهادات بالله انّه لَمن الصّادقين والخامسة[3] يلعن[4] فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان[5] أرادت أن تدفع[6] عن نفسها العذاب والعذاب هو الرّجم شهدت[7] أربع شهادات بالله انّه لَمن الكاذبين والخامسة انّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فان لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسه الحدّ ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة ـ كا ج ٦ يب صا: قلت أرأيت إن فرّق بينهما ولها ولد فمات قال[8] ترثه أمّه وإن ماتت أمّه ورثه أخواله ومن قال إنّه ولد زنىً[9] جلد الحدّ قلت يردّ إليه الولد إذا أقرّ به قال لا ولا كرامة ولا يرث (الأب ـ صا) الابن ويرثه الابن.

٤١٠٧٩ (١٥) **تهذيب** ١٨٧ ج ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد ابن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن **الفضيل** قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وإن أبىٰ أن يلاعنها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته وإن لاعنها فرّق بينهما ولا تحلّ له إلى يوم القيامة والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله انّي رأيتكِ تزنين والخامسة

---

(١) بأنّه ـ صا كا ج ٧ يمبط (٢) فليشهد ـ صا فشهد ـ كا ج ٧.
(٣) والخامسة انّ لعنة الله عليه ـ يب (٤) فليلعن ـ صا. (٥) وان ـ يب صا كا ج ٧
(٦) تدرء ـ يب كا ج ٧ (٧) أن تشهد ـ صا. (٨) فقال ـ يب صا (٩) ولد الزنیٰ ـ يب.

يلعن نفسه إن كان من الكاذبين فان أقرّت رجمت وإن أرادت أن تدرء عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انّه لمن الكاذبين والخامسة انّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فان كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلاّ أن يرث أمّه فان سمّاه أحد ولد زنا جلد الّذى يسمّيه الحدّ.

وتقدّم فى رواية إبراهيم (١) من باب (١) ماورد فى الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الامّهات من ابواب ما يحرم بالنّسب والرّضاع ج ٢٥ قوله عليه السلام وامّا الّتى (حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله) فى السّنّة تزويج الملاعنة بعد اللّعان. **وفى** رواية اديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة فى عدّتها من ابواب ما يحرم بالتّزويج ج٢٥ قوله عليه السلام الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً. **وفى** رواية أبان (١٩) من باب (١٢) أقلّ الحمل وأكثره من ابواب احكام الاولاد ج ٢٦ قوله عليه السلام وان ترافعا الى السّلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. **وفى** رواية ابى بصير (٢١) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها من ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام والملاعنة لاتحلّ له ابداً. **ويأتى فى** احاديث الابواب الآتية المربوطة باللّعان ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢) باب أنّ اللّعان لا يقع إلّا بعد الدّخول وحكم من قذف امرأته قبل الدّخول

٤١٠٨٠ (١) **تهذيب** ١٩٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٦٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٨٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧١ ج ٣ ـ **فقيه** ٣٤٦ ج ٣ ـ (أحمد بن محمّد ـ يب ١٨٦ ـ صا فقيه) ابن أبى نصر (البزنطىّ ـ يب ١٨٦ صا فقيه) عن عبد الكريم (بن عمرو ـ يب ١٨٦ صا فقيه) عن **أبى بصير** عن أبى

عبدالله عليه السلام قال لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرّجل بامرأته[1] ـ يب ١٨٦ صا فقيه ـ ولا يكون اللّعان إلّا بنفي الولد **الدّعائم** ٢٨٣ ج ٢ ـ عن جعفر ابن محمّد عليهما السلام أنّه قال لا يقع اللّعان بين الزّوجين حتّى يدخل الرّجل بامرأته.

٤١٠٨١ (٢) **كافي** ١٦٢ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء إلّا بعد الدّخول.

٤١٠٨٢ (٣) **الدّعائم** ٢٨٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حاملة منه قال إن أقامت البيّنة أنّه أرخىٰ عليها ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملاً وكذٰلك اللّعان كلّه لا يسقط عن الزّوج شيئاً من المهر إذا تمّ وافترقا أو لم يتمّ وبقيا على حالهما.

٤١٠٨٣ (٤) **كافي** ٢١١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال يضرب الحدّ ويخلّى بينه وبينها.

٤١٠٨٤ (٥) **الدّعائم** ٢٨٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا افترى الرّجل على امرأته فقال يا زانية فليس بينهما لعان حتّى يدّعي الرؤية أو ينتفي من الحمل أو الولد فإن قال لم أُجدك عذراء فليس فيه لعان وإن قذفها قبل أن يدخل بها لم يلاعنها ويضرب الحدّ.

٤١٠٨٥ (٦) **تهذيب** ١٩٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٧٦ ج ١٠ ـ يونس (بن عبد الرّحمن ـ يب ٧٦) عن محمّد بن مضارب **كافي** ٢١٣

(١) بأهله ـ كا يب ١٩٢.

ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان عن **ابن مضارب** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد[1] الحدّ وهي امرأته.

٤١٠٨٦ (٧) **تهذيب** ١٩٧ ج ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن أبان عن **محمّد بن مضارب** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ملاعناً حتّى يدخل بها يضرب حدّاً وهي امرأته ويكون قاذفاً.

٤١٠٨٧ (٨) **تهذيب** ٧٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (١٠) من الباب المتقدّم قوله رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل قال إن أقامت البيّنة على انّه أرخىٰ ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه وعليه المهر كملاً. **ويأتي** في الباب التّالي ما يناسب ذلك فراجع.

(٣) باب أنّ اللّعان لا يكون إلّا بنفي الولد أو القذف مع دعوى المشاهدة

٤١٠٨٨ (١) **تهذيب** ١٨٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٦٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال لا يكون اللّعان إلاّ بنفي ولد وقال إذا قذف الرّجل امرأته لاعنها.

---

(١) ضرب ـ كا ٢١٣.

٤١٠٨٩ (٢) **كافى** ٢١٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **أبي بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى الرّجل يقذف امرأته يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول إنّه قد رأى من يفجر بها بين رجليها.

٤١٠٩٠ (٣) **تهذيب** ١٨٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٦٧ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ (الوشّاء ـ كا) عن **أبان** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يكون اللّعان حتّى يزعم أنّه قد عاين.

٤١٠٩١ (٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٤٥ ـ **سماعة وأبو بصير** قالا قال الصّادق عليه السلام لا يحدّ الزّانى حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل فى المُكحُلة ولا يكون لعان حتّى يزعم أنّه عاين.

٤١٠٩٢ (٥) **تهذيب** ١٨٦ و ١٩٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٦٦ ج ٦ ـ ٢١٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٧٦ ج ١٠ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا صا يب ١٨٦ و ٧٦) عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد بن مسلم** قال سألته عن الرّجل يفترى على امرأته قال يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول أشهد أنّى رأيتكِ تفعلين كذا وكذا.

٤١٠٩٣ (٦) **تهذيب** ١٩٢ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن **فقيه** ٣٤٨ ج ٣ ـ (الحسن بن عليّ ـ فقيه) الكوفىّ عن الحسن[1] بن يوسف[2] عن **محمّد بن سليمان** عن أبى جعفر الثّانى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرّجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب[3] جلد الحدّ أو يقيم البيّنة

---

(١) الحسين ـ فقيه. (٢) سيف ـ ح. (٣) غريب ـ فقيه.

على ما قال،فقال:قد سئل جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عليه السلام عن ذلك فقال إنّ الزّوج اذا قذف امرأته فقال رأيتُ ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قال إنّه لم يره قيل له أقم البيّنة على ما قلت[1] وإلّا كان بمنزلة غيره وذلك انّ الله تعالى جعل للزّوج مدخلاً (يدخله ـ فقيه) لم يجعله لغيره (من ـ فقيه) والد ولا ولد (و ـ فقيه) يدخله باللّيل والنّهار فجاز[2] (له ـ يب) أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الّذي ترى هذا فيه وحدك، أنت متّهم فلابدّ من أن يقام عليك الحدّ الّذي أوجبه الله عليك.

٤١٠٩٤ (٧) **كافي** ٣: ٤٠٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن **محمّد بن سليمان** عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزّوج اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزّوج جلد الحدّ ولو كان ولداً أو أخاً فقال قد سئل [أبو] جعفر عليه السلام عن هذا فقال ألا ترى أنّه إذا قذف الزّوج امرأته قيل له وكيف علمت أنّها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنّه قد يجوز للرّجل أن يدخل المدخل في الخلوة الّتي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في اللّيل والنّهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال إنّي لم أعاين صار قاذفاً في حدّ غيره وضرب الحدّ إلّا أن يقيم عليها البيّنة وإن زعم غير الزّوج اذا قذف وادّعى أنّه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الّذي رأيت فيه هذا وحدك، أنت متّهم في دعواك وان كنت صادقاً فأنت في حدّ التّهمة فلابدّ من أدبك بالحدّ الّذي أوجبه الله عليك قال وانّما

---

(١) قلته ـ فقيه. (٢) فجائز ـ فقيه.

صارت شهادة الزّوج أربع شهادت بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد يمين **العلل** ٥٤٥ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد عن محمّد بن عليّ الكوفيّ عن **محمّد** بن أسلم الجبليّ عن بعض أصحابه قال سألت الرّضا عليه السلام فقلت كيف صار الزّوج (وذكر نحوه إلاّ أنّ فيه: قال سئل جعفر بن محمّد وأسقط قوله بالحدّ) **المحاسن** ٣٠٢ ـ البرقيّ عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصارى عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ عن أبى خالد الهيثم الفارسيّ قال سئل أبو الحسن الثّاني عليه السلام كيف صار الزّوج (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه: قال قد سئل جعفر بن محمّد).

٤١٠٩٥ (٨) **الدّعائم** ٢٨١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال اللّعان أن يقول الرّجل لامرأته عند الوالى إنّى رأيت رجلاً مكان مجلسى منها أو ينتفى من ولدها فيقول ليس هذا منّى فاذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالى.

٤١٠٩٦ (٩) **الدّعائم** ٢٨١ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في قول الله عزّوجلّ «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ» الآية قال ومن قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتّى يدّعى الرّؤية فيقول رأيت رجلاً بين رجليها يزنى بها.

٤١٠٩٧ (١٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٨ ـ أمّا اللّعان فهو أن يرمى الرّجل امرأته بالفجور وينكر ولدها.

٤١٠٩٨ (١١) **تهذيب** ١٨٣ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن ***سعيد الأعرج*** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرّجل يتزوّج المرأة وليست بمأمونة تدّعى

الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر[١] الحجر.

٤١٠٩٩ (١٢) **العوالى** ٤١٨ ج ٣ ـ روى أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال يا رسول الله إنّ امرأتى أتت بولد أسود فقال هل لك من إبل فقال نعم فقال ما ألوانها قال حُمر فقال هل فيها من أروق[٢] فقال نعم فقال أنّىٰ ذلك قال لعلّ أن يكون عرقاً نزع قال وكذلك لعلّ أن يكون عرقاً نزع.

٤١١٠٠ (١٣) **الدّعائم** ٤٦١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال اذا قذف الرّجل امرأته فرفعته ضرب الحدّ إلّا ان يدّعى الرّؤية أو ينتفى من الحمل فيلاعن فان قال لها يا زانية أنا زنيت بك جلد حدّ القاذف ولم يجب عليه حدّ الزّانى حتّى يقرَّ بِهِ أربع مرّات أو تقوم عليه فيه البيّنة.

وتقدّم فى رواية أبى بصير (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ولا يكون اللّعان الّا بنفى الولد. **وفى** رواية الدّعائم (٥) قوله عليه السلام فليس بينهما لعان حتّى يدّعى الرّؤية او ينتفى من الحمل أو الولد.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلك. **وفى** رواية الحلبى (٣) من باب (١٢) انّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله عليه السلام اذا قذف الرّجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتّى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزنى بها. **وفى** باب (١٣) انّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعىٰ ولدها ردّ اليه الولد ما يدلّ على ذلك. **وفى** باب (١٣) حكم من قذف الولد وأُمّه من أبواب القذف وبيان حدّه (ج ٣٠) ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب حكم من قذف امرأته وهى الخرساء والصّمّاء ومن قذفت زوجها وهو أصمّ

(١) اى الزانى.

(٢) أورق ـ ك ـ الأورق من الابل الّذى فى لونه بياض الى سواد ـ والأورق من النّاس الأسمر أروق: ذو الرّوق أى ذو القرن ـ والظاهر أنّ ما فى المستدرك صحيح وما فى المصدر غلط.

٤١١٠١ (١) **تهذيب** ١٩٣ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٦٤ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ **ومحمّد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرسآء قال يفرّق بينهما.

٤١١٠٢ (٢) **كافي** ١٦٦ ج٦ ـ محمّد عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣١٠ ج٧ ـ ١٩٣ ج٨ ـ **فقيه** ٣٦ ج٤ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبي بصير** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزّنا وهي خرسآء (أو ـ يب ٣١٠) صمّآء لا تسمع ما قال، فقال ان كان لها بيّنة فشهدوا[١] (لها ـ يب ٣١٠ فقيه) عند الإمام جلد (هُ ـ يب ٣١٠ فقيه) الحدّ وفرّق بينهما[٢] ثمّ[٣] لا تحلّ له أبداً وان لم تكن (لها ـ يب فقيه) بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه.

٤١١٠٣ (٣) **الدّعائم** ٢٨٣ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأنّ اللّعان لا يكون الاّ باللّسان. وقال جعفر بن محمّد عليهما السلام اذا قذف الرّجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما.

٤١١٠٤ (٤) **تهذيب** ١٩٣ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٦٧ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر **تهذيب** ١٩٧ ج٨ ـ الصّفّار عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن **محمّد بن مروان** عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرسآء (يقذفها زوجها ـ يب ١٩٧) كيف يلاعنها (زوجها ـ كا يب ١٩٣) قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

٤١١٠٥ (٥) **كافي** ١٦٦ ج٦ ـ (محمّد ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) تشهد ـ يب يشهدون ـ فقيه. (٢) بينه وبينها ـ يب ١٩٣. (٣) و ـ يب ١٩٣.

تهذيب ١٩٣ ج ٨ ـ **الحسن** (ابن محبوب ـ يب) عن بعض أصحابه[١] عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ قال يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً.

وتقدّم في باب (٦) انّ الأخرس يطلّق بالكتابة والاشارة وبما يفهم منه الطّلاق من ابواب الطّلاق (ج ٢٧) ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في رواية ابن أبي زياد (١٥) من باب (٧) ما ورد في لعان الحرّ والمملوكة قوله عليه السلام والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انّما اللّعان باللسان. **وفي** باب (٧) انّ قاذف الملاعنة يحدّ من ابواب القذف وبيان حدّه (ج ٣٠) ما يناسب الباب.

(٥) باب عدم ثبوت اللّعان بين الزّوج والمتعة

٤١١٠٦ (١) **كافي** ١٦٦ ج ٦ ـ محمّد (بن يحيى) عن أحمد (بن محمّد) عن ابن محبوب **تهذيب** ٤٧٢ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٨٩ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن (عبدالله ـ يب ٤٧٢) **ابن أبي يعفور** (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ كا يب ٤٧٢) قال لا يلاعن الرّجل المرأة الّتي يتمتّع بها.

ويأتي في رواية ابن سنان (١٧) من باب (٧) ما ورد في لعان الحرّ والمملوكة قوله عليه السلام لا يلاعن الرّجل الحرّ الّتي يتمتّع بها.

(٦) باب حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدكِ عذراء

٤١١٠٧ (١) **تهذيب** ١٩٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٧٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٧ ج ٣ ـ و ٢٣١ ج ٤ ـ يونس عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) أصحابنا ـ يب.

فى رجل قال لامرأته لم تأتنى عذراء قال ليس عليه شىء[١] لأنّ العُذرة تذهب بغير جماع (قال محمّد ابن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شىء معناه ليس عليه حدّ تامّ وان كان عليه تعزير) **العلل** ٥٠٠ ـ أبى رحمه الله عن عبدالله بن جعفر الحميرىّ[٢] عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن موسى بن بكر[٣] عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه).

٤١١٠٨ (٢) **تهذيب** ٧٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٣٤ ج ٤ ـ ابن محبوب عن حمّاد عن[٤] زياد عن[٥] **سليمان** (بن خالد ـ فقيه) عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها[٦] لم أجدكِ عذراء قال لا حدّ عليه.

٤١١٠٩ (٣) **فقيه** ٣٥ ج ٤ ـ وفى خبر آخر قال انّ العُذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسّقطة.

٤١١١٠ (٤) **الدّعائم** ٤٦٢ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال إذا قال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء فلا حدّ عليه لأنّ العُذرة تذهب من غير الوطئ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام ويؤدّب يعنى إذا كان الامر على خلاف ما قال أو أراد به الشّتم والتّعريض مثل أن يكون ذلك فى شرّ جرى بينهما أو مراجعة كلام كان فيه تعريض (الظاهر انّ قوله يعنى اذا كان الأمر الخ من كلام المصنّف) **المقنع** ١٤٩ ـ واذا قال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء لم يكن عليه الحدّ.

٤١١١١ (٥) **تهذيب** ١٩٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٢ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٧٧ ج ١٠ ـ يونس عن إسحاق بن عمّار عن **أبى بصير** عن أبى

---

(١) ليس بشىء ـ يب ١٩٦ ـ صا ٣٧٧. (٢) عن سعد والحميرى جميعاً ـ ئل.
(٣) بكير ـ خ ل (٤) بن ـ خ ل فقيه. (٥) زياد بن سليمان ـ صا. (٦) دخلت عليه ـ فقيه.

عبدالله عليه السلام[1] فى رجل قال لامرأته لم أجدكِ عذراء قال يضرب قلت فإنّه[2] عاد قال يضرب (قلت فانّه عاد قال يضرب ـ النوادر) فانّه يوشك[3] أن ينتهى **كافى ـ تهذيب** ١٩٦ ـ **استبصار** قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود[4] لئلّا يؤذى امرأة مؤمنة بالتّعريض **نوادر أحمد بن محمّد** ١٤٩ ـ عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام (نحو ما فى يب ٧٧).

٤١١١٢ (٦) **تهذيب** ٧٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **عبدالله بن سنان** قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا قال الرّجل لامرأته لم أجدك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبينها (حمل الشّيخ رحمه الله الحدّ هنا على التعزير).

وتقدّم فى رواية الدّعائم (٥) من باب (٢) انّ اللّعان لا يقع الّا بعد الدّخول قوله عليه السلام فان قال لم أجدكِ عذراء فليس فيه لعان **ويأتى** فى رواية الحلبى (٤) من باب (١٢) انّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله عليه السلام اذا قال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء وليس له بيّنة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته.

(٧) باب ما ورد فى لعان الحرّ والزّوجة المملوكة والمملوك والحرّة والعبد والأمة والمسلم واليهوديّة والنّصرانيّة والذّمّيّة وبين الزّوجين الصّبيّين

٤١١١٣ (١) **تهذيب** ٧٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **محمّد** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم.

---

(١) قال قال أبو عبدالله ـ يب صا. (٢) فان ـ يب. (٣) اى يقرب.
(٤) يضرب الحدّ ـ يب ١٩٦.

٤١١١٤ (٢) **تهذيب** ١٨٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٣ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد (بن محمّد ـ صا) عن الحسن بن محبوب عن **فقيه** ٣٤٧ ج ٣ ـ العلا عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الّذى زوّجها إيّاه.

٤١١١٥ (٣) **تهذيب** ١٨٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٦٤ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل بن درّاج** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة.

٤١١١٦ (٤) **تهذيب** ١٨٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٤ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أيّوب عن حمّاد عن **حريز** عن أبى عبدالله عليه السلام فى العبد يلاعن الحرّة قال نعم اذا كان مولاه زوّجه إيّاها (و ـ يب) لاعنها بأمر مولاه كان ذلك (وقال ذلك ـ خ يب) وقال بين الحرّ والأمة والمسلم والذّمّيّة لعان ـ (احتمل الشّيخ رحمه الله ان يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة.)

٤١١١٧ (٥) **الدّعائم** ٢٨٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال اللّعان بين كلّ زوجين من حرّ أو مملوك ويلاعن الحرّ المملوكة أو المملوك الحرّة والعبد الأمة وعن عليّ عليه السلام مثل ذلك.

٤١١١٨ (٦) **تهذيب** ١٨٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٦٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلا عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الحرّان[1].

٤١١١٩ (٧) **تهذيب** ٧٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

---

(١) الأحرار ـ يب صا.

منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة قال يتلاعنان فقلت أبمنزلة الحرّ سواء قال نعم.

٤١١٢٠ (٨) **تهذيب** ١٨٩ ج ٨ـ **استبصار** ٣٧٤ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى ـ يب) عن صفوان عن **هشام** (بن سالم ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ يكون تحته الأمة[1] فيقذفها قال يلاعنها.

٤١١٢١ (٩) **تهذيب** ١٨٩ ج ٨ـ **استبصار** ٣٧٤ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعزا عن **منصور بن حازم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرّة فقذفها قال ما يقول فيها أهل الكوفة قلت (يقولون ـ صا) يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ.

٤١١٢٢ (١٠) **المقنع** ١٢٠ـ والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّ ويكون اللّعان بين الحرّة والمملوك وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة.

٤١١٢٣ (١١) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٤٥ ـ **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والّذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والّذي قد أملك[2] [ولم يدخل بها] يجلد مائة وينفى ويقع اللّعان بين الحرّ والمملوكة واليهوديّة والنّصرانيّة وان رجم يتوارثان.

٤١١٢٤ (١٢) **الدّعائم** ٢٨٣ ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال يلاعن المسلم امرأته الذّمّيّة اذا قذفها وهذا على ظاهر كتاب الله لانّه يقول «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» وهذه زوجة.

٤١١٢٥ (١٣) **السّرائر** ٤٨١ ـ نقلاً عن كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب: أبو ولّاد الحنّاط قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانيّة تحت

---

(١) تكون تحته المملوكة ـ صا. (٢) قال ابن اثير الملاك والإملاك التّزويج وعقد النّكاح

مسلم زنت وجائت بولد فأنكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع أمّه فيفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

٤١١٢٦ (١٤) **تهذيب** ١٨٩ ج٨ ـ و٤٧٦ ج٧ ـ **استبصار** ٣٧٤ ج٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فأولدها[١] وقذفها هل[٢] عليه لعان قال لا. (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه في هذا الخبر انّه لا لعان بينهما اذا كان قد أقرّ بالولد ثمّ نفاه بعد ذلك) **قرب الاسناد** ٢٥٠ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه إلّا أنّه لم يذكر قوله (أو أمة) وقوله (فأولدها)) **وسائل** ٤٢٣ ج٢٢ ـ ورواه عليّ بن جعفر في كتابه إلّا أنّه قال نفى ولدها وقذفها.

٤١١٢٧ (١٥) **تهذيب** ١٩٧ ج٨ ـ **استبصار** ٣٧٥ ج٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن **إسماعيل** ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال ليس بين خمس من النّساء[٣] وبين أزواجهنّ ملاعنة اليهوديّة تكون تحت المسلم (فيقذفهايب صا) والنّصرانيّة والأمة تكون[٤] تحت الحرّ فيقذفها[٥] والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية[٦] لأنّ الله تعالى يقول «وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً» والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انّما اللّعان باللّسان. (حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة أو أنّ اللّعان لا يثبت بين هؤلاء بمجرّد القذف وإن كان ثابتاً بنفي الولد) **الخصال** ٣٠٤ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثني أحمد

(١) نفى ولدها ـ يب ٤٧٦. (٢) فهل ـ يب ١٨٩. (٣) خمس نساء ـ صا. (٤) تكونان ـ خصال
(٥) فيقذفهما ـ خصال. (٦) الفرية: القذف.

وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن عليّ بن داود اليعقوبيّ عن سليمان بن حفص البصريّ عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال (وذكر مثله) **الجعفريّات** ١١٤ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام (نحوه).

٤١١٢٨ (١٦) **قرب الاسناد** ٨٧ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والمملوكة لعان ولا بين الحرّة والمملوك لعان ولا بين المسلم والنّصرانيّة واليهوديّة لعان.

٤١١٢٩ (١٧) **تهذيب** ١٨٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٣ ج ٣ ـ **فقيه** ٣٤٧ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن (عبدالله ـ فقيه) **بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يلاعن (الرّجل ـ فقيه) الحرّ الأمة ولا الذّمّيّة ولا الّتي يتمتّع بها[1]. قال الشّيخ رحمه الله فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما أنّه لا يلاعن الرّجل الأمة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذّمّيّة مثل ذلك اذا كانت أمة ذمّيّة وانّما فرّق بين قوله الأمة والذّمّيّة لأنّه يكون المراد بقوله أمة اذا كانت مسلمة ثمّ بيّن بقوله ولا الذّمّيّة يعني اذا كانت أمة ذمّيّة فهذا وجه قريب والوجه الآخر أن يكون المراد بالخبر اذا كان تزوّج بأمة بغير اذن مولاها لأنّه اذا كان العقد بغير إذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقّاً لمولاها.

٤١١٣٠ (١٨) **الدّعائم** ٢٨٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لا لعان بين صبيّين حتّى يدركا وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رمىٰ به امرأته وهما صغيران.

ويأتي في رواية الحلبي (٣) من باب (١٢) انّ من نكل قبل تمام

(١) منها ـ فقيه.

اللّعان جلد الحدّ قوله وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال عليه السلام يلاعنها الخ.

(٨) باب ثبوت اللّعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفى ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتّى تضع

٤١١٣١ (١) **تهذيب** ١٩٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٥ ج ٣ ـ **أبوبصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يلاعن في كلّ حال إلّا أن تكون حاملاً. (قال الشّيخ رحمه الله معناه لا يقيم عليها الحدّ ان نكلت عن اليمين وليس المراد به أنّه لم يكن يمضي بينهما اللّعان لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ في حال الحبل يمضي اللّعان).

وتقدّم في باب (١) كيفيّة اللّعان ما يدلّ على ذلك باطلاقه. **ويأتي** في رواية الدّعائم (٥) من باب (١٢) انّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله عليه السلام وان تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل ان كانت حاملاً أن يكون منه ثمّ ادّعاه بعد اللّعان فانّ الابن يرثه. **وفي** باب (١١) انّ الزّنا يثبت بالاقرار من أبواب حدّ الزّناء ج ٣٠ ما يدلّ على انّ الحامل أخّر قتلها حتّى تضع حملها.

(٩) باب استحباب التّباعد من المتلاعنين عند اللّعان

٤١١٣٢ (١) **أمالي الطّوسي** ٧٠٠ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم قال حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ قال حدّثنا محمّد بن همّام بن سهيل قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن خالد الطّيالسي الخرّاز قال حدّثنا أبو العبّاس رزيق بن الزّبير الخلقانيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا تلاعَنَ اثنان فتباعد منهما فانّ ذلك المجلس[1] تنفر عنه الملائكة ثمّ

---

(١) فانّ ذلك مجلس ـ ئل

قل أللّهمّ لا تجعل لها اليّ مساغاً[١] واجعلها برأس من يكايد[٢] دينك ويضادّ وليّك ويسعى فى الارض فساداً.

٤١١٣٢ (٢) **مستدرك** ٤٤٥ ج ١٥ ـ **زيد النّرسيّ** فى أصله عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول إيّاكم ومجالسة اللّعان فانّ الملائكة لتنفر عند اللّعان الى أن قال فاذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل أللّهمّ بديع السّموات والأرض صلّ على محمّد وآل محمّد ولا تجعل ذلك إلينا واصلاً ولا تجعل للعنك وسخطك ونقمتك الى وليّ الاسلام وأهله مساغاً أللّهمّ قدّس الاسلام وأهله تقديساً لا يسيغ[٣] إليه سخطك واجعل لعنك على الظّالمين الّذين ظلموا أهل دينك وحاربوا رسولك ووليّك وأعزّ الاسلام وأهله وزيّنهم بالتّقوىٰ وجنّبهم الرّدىٰ.

(١٠) باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان

٤١١٣٣ (١) **تهذيب** ١٩٠ ج ٨ ـ **ابو بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل قذف امرأته وهى فى قرية من القرىٰ فقال السّلطان ما لى بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضى لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال أبو عبدالله عليه السلام إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وإن أبىٰ أحد من أولياءها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها.

٤١١٣٤ (٢) **تهذيب** ١٩٤ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان **فقيه** ٣٤٨ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد بن عليّ** (عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام ـ يب)

(١) أي مدخلاً أو طريقاً. (٢) أي يمكر. (٣) أي لا يصل

في رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء وقد توفّيت قال يخيّر واحدة[١] من ثنتين يقال له ان شئت ألزمت نفسك الذّنب فيقام عليك[٢] الحدّ وتعطىٰ الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنىٰ قرابتها إليها ولا ميراث لك.

٤١١٣٦ (٣) **الدّعائم** ٢٨٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا قذف الرّجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتّى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه منه حتّى يلاعنا فاذا تلاعنا فرّق بينهما ولم يرث أحدهما صاحبه.

ويأتي في رواية الدّعائم (٣) من باب (١٤) انّ الرّجل ليس له ان يقرّ بأحد التّوأمين قوله عليه السلام وان ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان لم يقم أحد من اوليائها يلاعنه ورثها.

(١١) باب انّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه او من يتقرّب بها

٤١١٣٧ (١) **كافي** ١٦٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٣٨ ج ٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان **تهذيب** ١٩٠ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **فقيه** ٢٣٦ ج ٤ ـ موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام (قال ـ فقيه) انّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه فان كانت أُمّه ليست بحيّة فلأقرب النّاس إلى[٣] أُمّه أخواله ـ **كافي** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤١١٣٨ (٢) **الدّعائم** ٢٨٢ ج ٢ ـ عن عليّ وعن جعفر[٤] عليهما السلام أنّهما قالا إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرّق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً

---

(١) واحداً من اثنين ـ فقيه. (٢) فيك ـ فقيه. (٣) من ـ يب ١٩٠ ـ فقيه.
(٤) عن عليّ وأبي جعفر عليهما السلام ـ خ.

ولا يحلّ لهما الاجتماع وينسب الولد الّذى تلاعنا عليه إلى أمّه وأخواله ويكون أمره وشأنه إليهم ومن قذفه وجب عليه الحدّ وينقطع نسبه من الرّجل الّذى لاعن أمّه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال وترثه أمّه ومن تسبّب إليه بها.

٤١١٣٩ (٣) **تهذيب** ١٩١ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن عثمان بن عيسى عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرّق بينهما إلى من ينسب ولدها قال إلى أمّه.

وتقدّم فى باب (١) كيفيّة اللّعان وباب (١٣) انّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّ اليه الولد ما يناسب ذلك. **ويأتى** فى باب (٦٧) انّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ولمن يتقرّب بها من ابواب الميراث ج٢٩ ما يدلّ على ذلك.

(١٢) باب انّ من نكل قبل تمام اللّعان او أكذب نفسه جلد الحدّ رجلاً كان أو امرأة ولم يفرّق بينهما

٤١١٤٠ (١) **كافى** ٢١٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٧٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى جميعاً ـ كا) عن **كافى** ١٦٣ ج ٦ ـ (الحسن ـ كا ١٦٣ يب) ابن محبوب عن **عباد بن صهيب** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل أوقفه الإمام للّعان[1] فشهد شهادتين ثمّ نكل وأكذب[2] نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال يجلد حدّ القاذف[3] ولا يفرّق بينه وبين المرأة[4] **تهذيب** ١٩١ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل

(١) للملاعنة ـ يب ١٩١. (٢) فأكذب ـ كا ١٦٣. (٣) يجلد الحدّ ـ يب ١٩١.
(٤) امرأته ـ كا ١٦٣ يب.

أوقفه (وذكر مثله) الّا انّ فيه ـ ثمّ نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللّعان.

٤١١٤١ (٢) **الدّعائم** ٢٨٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال اذا نكل الرّجل فى الخامسة فهى امرأته ويجلد الحدّ وكذلك المرأة اذا نكلت فى الخامسة رجمت.

٤١١٤٢ (٣) **تهذيب** ١٨٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٦٣ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا قذف الرّجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتّى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزنى بها قال وسئل عن الرّجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً وهى امرأته (وبخ يب) قال وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها (ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه بعد الملاعنة جلد حدّاً وهى امرأته قال وسألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها قال يلاعنها ـ كا) قال وسألته عن الملاعنة الّتى يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها (ويفارقها ـ كا يب صا) ثمّ يقول (زوجها ـ فقيه) بعد ذلك: الولد ولدى ويكذّب نفسه فقال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فانّى[1] أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدَع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأخواله (فإن لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم ـ يب صا كا) وإن دعاه أحد (يا ـ يب) ابن الزّانية[2] جلد الحدّ ـ وروى الشّيخ فى **الاستبصار** ٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٦ ج ٣ ـ صدره والسؤال الثّانى والرّابع متفرّقة مثله. **فقيه** ٢٣٥ ج ٤ ـ روىٰ حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى

---

(١) فأنا ـ صا. (٢) ولد الزّنا ـ فقيه

عبدالله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة الّتي يرميها زوجها (وذكر مثله).

٤١١٤٣ (٤) **تهذيب** ١٩٥ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قذف الرّجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتّي يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها وقال إذا قال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء وليس له بيّنة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرّجم في القرآن: والشّيخ والشّيخة فارجموهما البتّة بما قضيا الشّهوة قال وسألته عن الملاعنة (وذكر مثله)[١].

٤١١٤٤ (٥) **الدّعائم** ٢٨٢ ج٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في المتلاعنين إن لم يلاعن الرّجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحدّ وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رجمت وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه ثمّ ادّعاه بعد اللّعان فإنّ الابن[٢] يرثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه وإن كان ذلك قبل اللّعان ضرب الحدّ ولحق[٣] به الولد وكانت امرأته بحالها.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (١٠) من باب (١) كيفيّة اللّعان قوله عليه السلام ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك. **وفي** رواية الدّعائم (١١) قوله عليه السلام إذا قذف الرّجل امرأته فان هو رجع جلد الحدّ ثمانين وردّت عليه امرأته. **وفي** رواية زرارة (١٤) قوله عليه السلام فاذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته. **وفي** رواية الفضيل (١٥) قوله رجل إفترىٰ على امرأته قال يلاعنها فان ابىٰ أن يلاعنها جلد الحدّ

---

(١) اقتصر في الاستبصار ٣٧٧ ج٣ على قوله قال إذا قال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء إلى قوله وبين امرأته. (٢) الولد ـ خ (٣) ألحق ـ خ

وردّت اليه امرأته.

ويأتي في احاديث الباب التّالي ما يناسب ذلك فراجع. **وفي** ج٢٩ أحاديث باب (٦٧) انّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه من ابواب الميراث وباب (٦٨) انّ الأب اذا أقرّ بالولد بعد اللّعان ورثه الولد ما يناسب الباب فراجع.

(١٣) باب أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعىٰ ولدها ردّ إليه الولد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يرثه بل ميراثه لأمّه وأخواله ولا ترجع المرأة اليه

٤١١٤٥ (١) **تهذيب** ١٩٢ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٦٤ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر **تهذيب** ٧٧ ج ١٠ ـ **سهل** بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم **تهذيب** ١٩٥ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلىٰ ثمّ ادّعىٰ ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه منه قال يردّ[1] إليه الولد ولا يجلد[2] لأنّه قد مضى التّلاعن **فقيه** ٣٤٨ ج٣ ـ واذا لاعن الرّجل امرأته وهي حبلىٰ (وذكر مثله ثمّ قال) روى ذلك البزنطيّ عن عبد الكريم عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤١١٤٦ (٢) **الدّعائم** ٢٨٢ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الملاعنة الّتي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذّب نفسه قال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً فأمّا الولد فانّه يردّ عليه إذا ادّعاه ولا يَدَع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأمّه وأخواله أو

(١) ردّ ـ فقيه. (٢) ولا تحلّ له ـ يب ١٩٥.

لمن تسبّب بأسبابهم وإن أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحدّ وكانت امرأته والولد ولده فان قذفها وهى حامل لم تلاعنه حتّى تضع فان وضعت وادّعى الولد وكان قد نفاه فالولد ولده والمرأة إمرأته بحالها ويضرب حدّ القاذف.

٤١١٤٦ (٣) **كافى** ١٦٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٢٣٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب **كافى** ١٦١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب **تهذيب** ١٩٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عليّ عن **الحلبى** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهى حبلىٰ (و ـ يب) (قد استبان حملها وأنكر ما فى بطنها)[١] فلمّا وضعت[٢] ادّعاه[٣] وأقرّ به وزعم أنّه منه (قال ـ كا ج ٦) فقال (أبو عبدالله عليه السلام ـ فقيه) يردّ إليه[٤] ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان (بينهما ـ يب) قد مضىٰ.

٤١١٤٧ (٤) **تهذيب** ١٩٥ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال أمّه وعَصَبة أمّه[٥] قلت أرأيت إن ادّعاه أبوه بعد ما قد لاعنها قال أردّه عليه من أجل أنّ الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحلّ له أمّه إلى يوم القيامة.

٤١١٤٨ (٥) **المقنع** ١٢٠ ـ فان ادّعى الرّجل بالولد بعد الملاعنة نسب إليه فان مات الأب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الأب وميراثه لأمّه فان ماتت أمّه فميراثه لأخواله **الهداية** ٧٢ ـ وان أقرّ الرّجل بالولد

---

(١) ما بين القوسين ليس فى كا ج ٧ (٢) وضعته ـ يب. (٣) ادّعىٰ ولدها ـ كا ج ٧.
(٤) عليه ـ يب صا. (٥) أى بنوها وقرابتها.

بعد الملاعنة ضمّ إليه ولده ولم يرجع إليه امرأته وان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الأب.

٤١١٤٩ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٩ ـ وإن ادّعى الرّجل بعد الملاعنة أنّه ولده لحق به ونسب اليه.

٤١١٥٠ (٧) **وفيه** ـ وروى في خبر آخر أنّه لا ولا كرامة له ولا غرو[١] أن لا يردّ إليه فان مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه أبوه.

٤١١٥١ (٨) **تهذيب** ١٩٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ولده هل يردّ عليه ولده قال لا ولا كرامة (و ـ صا) لا يردّ عليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة ـ قال محمّد بن الحسن (في ـ يب) قوله عليه السلام لا يردّ عليه ولده يعني أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه وانّما يثبت نسبه على شرط أن يرث أباه ولا يرثه أبوه حسب ما قدّمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين ابن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (والمراد الرواية العاشرة الآتية).

٤١١٥٢ (٩) **تهذيب** ١٩٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٧٦ ج ١٠ ـ يونس (بن عبد الرّحمن ـ يب ٧٦) عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا قذف الرّجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وان لم يكذّب (على ـ كا) نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما.

٤١١٥٣ (١٠) **تهذيب** ١٩٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٧٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **محمّد** ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل

---

(١) ولا عزّ انّه لا يردّ ـ خ ولا غرو ـ أي لا عجب.

لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه هل يردّ عليه ولده فقال إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه[١] ولا ترجع إليه[٢] امرأته أبداً ـ قال الشّيخ رحمه الله في يب : قوله عليه السلام في هذا الخبر ويجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي اللّعان فأمّا بعد مضيّه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدّمناه.

وتقدّم في رواية عليّ بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفيّة اللّعان قوله عليه السلام فهذه لا تحلّ لزوجها وان جائت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لأمّه وان لم يكن له امّ فلأخواله. **وفي** مرسلة فقيه (٩) قوله عليه السلام ثمّ يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً (الى أن قال) فان ادّعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الأب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمّه فان لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قِبَل الأب.

وفي رواية زرارة (١٤) قوله عليه السلام فاذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته (الى أن قال) ترثه امّه وان ماتت أمّه ورثه أخواله (الى أن قال) يردّ اليه الولد اذا أقرّ به قال عليه السلام لا.ولا كرامة ولا يرث الأب الابن ويرثه الابن. **وفي** رواية الفضيل (١٥) قوله وان أبى ان يلاعنها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته الخ. ولاحظ باب (٧) ما ورد في لعان الحرّ والزّوجة المملوكة **وفي** كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فراجع. **ويأتي** في باب (٦٧) انّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه وباب (٦٨) انّ الأب اذا أقرّ بالولد بعد اللّعان ورثه الولد من ابواب الميراث ج٢٩ ما يدلّ على ذلك.

(١٤) باب أنّ الرّجل ليس له أن يقرّ بأحد التّوأمين فله أن يقرّبهما

(١) ولده ـ صا. (٢) عليه ـ صا.

أو ينكرهما وأنّ من قذف امرأته ثمّ طلّقها فان أقرّ بالكذب جلد وإن تمادىٰ وكانت في عدّتها لاعنها

٤١١٥٥ (١) **قرب الاسناد** ١٥٣ ـ السّنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّثني **أبو البختريّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّه رفع إلى عليّ عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقرّ بواحد وينفي الآخر فقال ليس ذاك له إمّا أن يقرّبهما جميعاً وإمّا أن ينكرهما جميعاً.

٤١١٥٦ (٢) **قرب الاسناد** ٢٥٥ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته ثمّ طلّقها فطلبت بعد الطّلاق قذفه إيّاها قال إن هو أقرّ جلد وان كانت في عدّته[1] لاعنها **وسائل** ٤٢٧ ج ٢٢ ـ رواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٤١١٥٧ (٣) **الدّعائم** ٢٨٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا قذف الرّجل امرأته ثمّ طلّقها فان هو أقرّ بالكذب جلد الحدّ وان تمادىٰ[2] وكانت في عدّتها لاعنها وإن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وإن لم يقم أحد من أولياءها يلاعنه ورثها.

(١٥) باب أنّه لو شهد أربعة على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها هل تجوز شهادتهم أم لا

٤١١٥٨ (١) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٥ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن عباد بن كثير عن **إبراهيم بن نعيم**

---

(١) عدّتها ـ ئل.

(٢) تمادىٰ فلان في غيّه اذا لجّ فيه وأطال مدىٰ غيّه اى غايته ويتمادىٰ أي يتأخّر.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم.

٤١١٥٩ (٢) **فقيه** ٣٧ ج ٤ ـ وقد روى انّ الزّوج أحد الشّهود.

٤١١٦٠ (٣) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٦ ـ و ١٨٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى ـ يب ١٨٤ صا) عن إسماعيل بن[1] خراش عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها قال يلاعن (الزّوج ـ يب) ويجلد الآخرون (قال الشّيخ رحمه الله في يب ٢٨٢ فالعمل على الخبر الأوّل أولىٰ لأنّه موافق لظاهر القرآن، قال الله تعالى «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ» فبيّن أنّه يجوز اللّعان إذا لم يكن للرّجل من الشّهود إلّا نفسه فأمّا اذا أتىٰ بالشّهود الّذين يتمّ بهم أربعة فلا يجب عليه اللّعان).

٤١١٦١ (٤) **تهذيب** ٧٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٣٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن **أبي سيّار** مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور[2] أحدهم زوجها قال يجلدون الثّلاثة ويلاعنها زوجها ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

(١٦) باب أنّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ولا لعان

٤١١٦٢ (١) **تهذيب** ١٩٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٧٧ ج ١٠ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا[3] أيضاً بالزّنا (أ ـ كا يب ٧٧) عليه

---

(١) عن ـ يب ٢٨٢. (٢) بالفجور ـ فقيه. (٣) تفرّق ـ يب ٧٧.

حدّ قال نعم عليه حدّ.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٥) من باب (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدكِ عذراء من أبواب اللّعان ج ٢٧ قوله رجل قال لامرأته لم أجدكِ عذراء قال يضرب قلت فانّه عاد قال يضرب فانّه يوشك أن ينتهي.

قد تمّ بحمد الله الّذي لايُجِنُّهُ البُطُون عن الظُّهُور، ولا يَقْطَعُهُ الظهور عن البطون المجلّد السابع والعشرون أحمده على ما أظهر من آثار سلطانه، وجلال كبريائه، ما حَيَّرَ مقل العُيُون من عجائب قدرته ورَدَعَ خطرات هماهم النُّفوس عن عرفان كنه صفته، وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله شهادة إيمانٍ وإيقانٍ وإخلاصٍ وإذعانٍ، وأشهد أنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله أرسله وأعلام الهدىٰ دارسة ومناهج الدّين طامسة، فأنزل عليه نوراً لا تطفأ مصابيحه وسراجاً لا يخبو تَوَقُّدُه وبحراً لا يدرك قعره فصدع بالحقّ وأمر بالقصد. أللّهمّ صلّ عليه وعلى آله لا سيّما **الامام المهديّ الحجّة بن الحسن العسكريّ** كأفضل ما صلّيت على أحد من خلقك قبله وأنت مصلٍّ على أحد بعده والعن أعدائهم أعداء الدّين من الأوّلين والآخرين أجمعين.

المحتاج إلى رحمة ربّه الغنيّ **أبو محمّد عبدالمهديّ اسماعيل** بن قاسم بن الكاظم المعزّيّ الملايريّ عفا الله تعالىٰ عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غبر الى يوم الدّين.